الجزء الخمسون

في قياس النّخل والأشجار وفي الطّرق

وأحكامها والأحداث والمضارّ والمفاسلة

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (**....رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة وزارة التراث رقم ٢٨٠٣ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الأولى)، ونسخة مكتبة الشيخ حمود الراشدي (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها: (٢٨٠٣)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

الناسخ: مسيعد بن سويعد السعدي.

تاريخ النسخ: الأحد ٠١ رمضان ١٢٨١هـ.

المنسوخ له: صالح بن سالم السعدي.

مالك النسخة: يحي بن خلفان الخروصي.

العرض: عرض على يحي بن خلفان الخروصي قراءة لا مقابلة.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٥٦ صفحة.

بداية النسخة: "باب ١: في قياس النخل ذوات الحياض، والوقائع، وفيما يقطع القياس، وفي قياس الشجر، وفي حدود النخل والأشجار، وحريمها، وغرسها، وما يفسح لها، وأحكام الوقيعة. ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي سعيد: في النخلة يكون تحتها...".

نهاية النسخة:

وما سواه من جذوع وحط أتى به السيل حلال في الخطب

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

الناسخ: لم يذكر الناسخ اسمه في ديباجة الجزء، وإنما كتب في أول الجزء: "قياس النخل والطرق ١٨ كراسا إلا ورقة خط حمد بن محمد[١] للشيخ الصقري".

تاريخ النسخ: ١١ جمادى الأول ١٢٩٦هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٥٨ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب ١: في قياس النخل ذوات الحياض، والوقائع، وفيما يقطع القياس، وفي قياس الشجر، وفي حدود النخل والأشجار، وحريمها، وغرسها، والفسح لها، وأحكام الوقيعة. ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي سعيد: في النخلة يكون تحتها...".

نهاية النسخة:

وما سواه من جذوع وحط أتى به السيل حلال في الحطب

البياضات: تكاد تخلو هذه النسخة من البياضات.

الثالثة: نسخة مكتبة الشيخ حمود الراشدي، ويرمز إليها بـ (ش):

الناسخ: عيسى بن عبد الله بن عيسى بن سعيد البشري.

تاريخ النسخ: ليلة الجمعة ٠١ ذو القعدة ١٣٤٤هـ.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٥٥ صفحة.

---

(١) لعله الخميسي، وهذا الناسخ غالبا ما لا يكتب اسمه في نهاية النسخة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب في قياس النخل ذوات الحياض، والوقائع، وفيما يقطع القياس، وفي قياس الشجر، وفي حدود النخل والأشجار، وحريمها، وغرسها، والفسخ لها، وأحكام الوقيعة. ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي سعيد: في النخلة يكون تحتها...".

نهاية النسخة:

وما سواه من جذوع وحط أتى به السيل حلال في الحطب

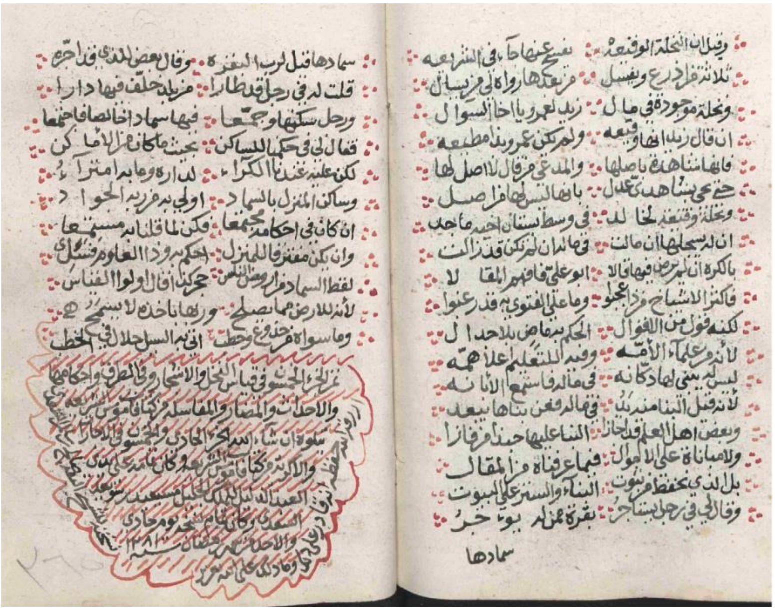
الملاحظات:

-**الزيادات**: زيادة في نسختي (ش) و(ق) على النسخة الأصل بمقدار خمس عشرة صفحة، وهي مسألة طويلة عن الشيخ عامر بن علي العبادي، وقد أشير إليها في محلها.

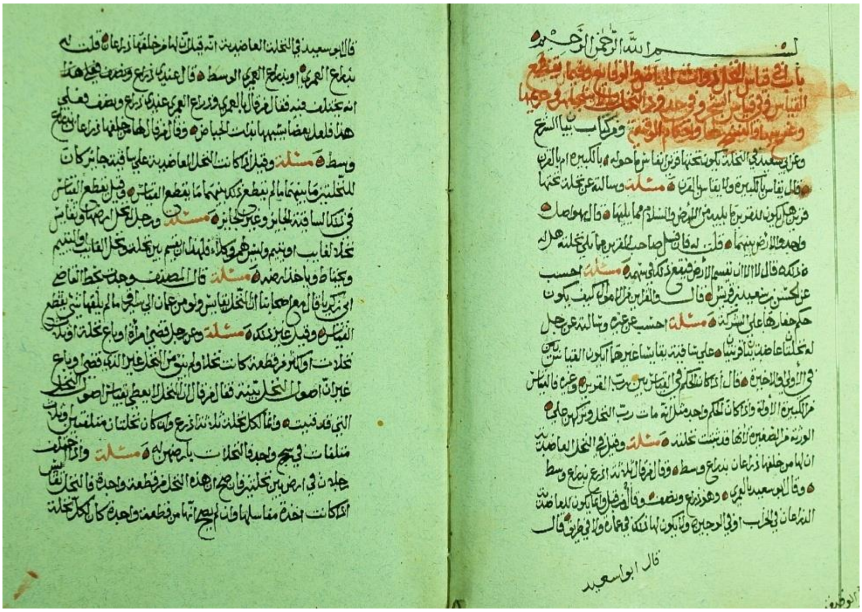
– **المصادر المعتمدة في هذا الجزء**: من أهمها الجزء التاسع والثلاثون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.



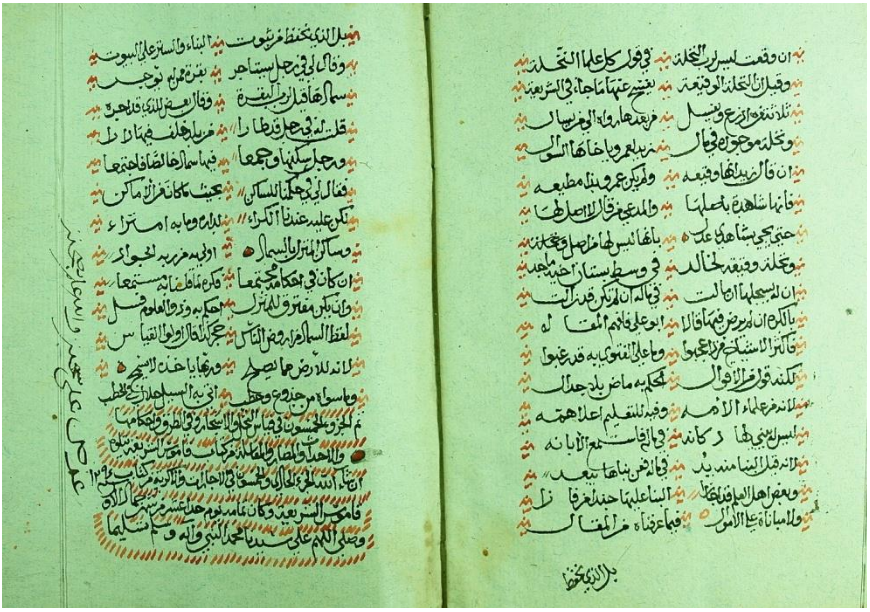
الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلي



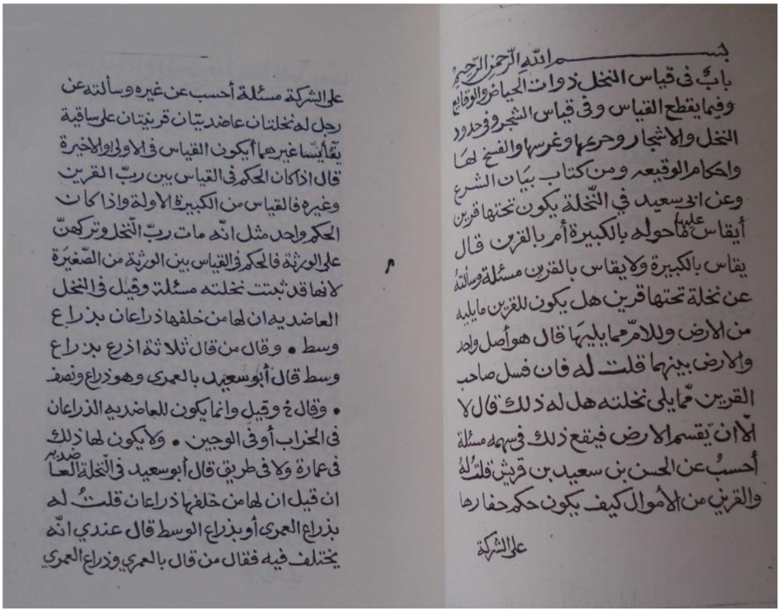
الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)



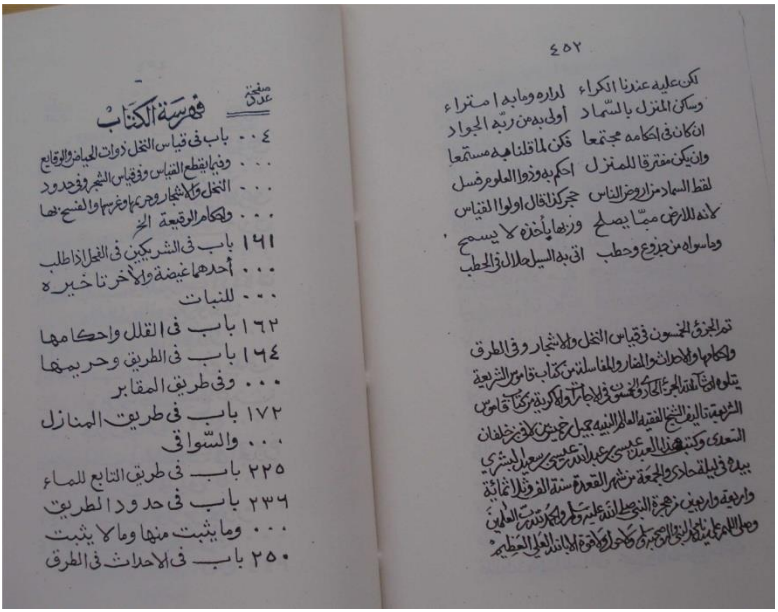
الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)



بسم الله الرحمن الرحيم
باب في قياس النخل ذوات الحياض والوقايع
وفيما يقطع القياس وفي قياس الشجر وفي حدود
النخل والاشجار وحريمها وغرسها والفسخ لها
واحكام الوقيعة ومن كتاب بيان الشرع
وعن ابي سعيد في النخلة يكون تحتها قرين
أيقاس عليها ما حولها بالكبيرة أم بالقرين قال
يقاس بالكبيرة ولا يقاس بالقرين مسئلة وسألته
عن نخلة تحتها قرين هل يكون للقرين ما يليه
من الارض وللام مما يليها قال هو أصل واحد
والارض بينهما قلت له فان فسل صاحب
القرين مما يلي نخلته هل له ذلك قال لا
الا أن يقسم الارض فيقع ذلك في سهمه مسئلة
أحسب عن الحسن بن سعيد بن قريش قلت له
والقرين من الأموال كيف يكون حكم حفارها
على الشركة

على الشركة مسئلة أحسب عن غيره وسألته عن
رجل له نخلتان عاضديتان قريبتان على ساقية
يقايسا غيرهما أيكون القياس في الاولى او الاخيرة
قال اذا كان الحكم في القياس بين رب القرين
وغيره فالقياس من الكبيرة الاولة واذا كان
الحكم واحد مثل انه مات رب النخل وتركهن
على الورثة فالحكم في القياس بين الورثة من الصغيرة
لانها قد ثبتت نخلته مسئلة وقيل في النخل
العاضديه ان لها من خلفها ذراعان بذراع
وسط . وقال من قال ثلاثة اذرع بذراع
وسط قال أبو سعيد بالعمري وهو ذراع ونصف
. وقال غ وقيل وانما يكون للعاضديه الذراعان
في الخراب أو في الوجين . ولا يكون لها ذلك
في عمارة ولا في طريق قال أبو سعيد في النخلة العاضدية
ان قيل ان لها من خلفها ذراعان قلت له
بذراع العمري أو بذراع الوسط قال عندي انه
يختلف فيه فقال من قال بالعمري وذراع العمري

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ش)



٤٥٢

لكن عليه عندنا الكراء | لداره وما به امتراء
وساكن المنزل بالسماد | أولى به من ربه الجواد
ان كان في احكامه مجتمعا | فكن لما قلناه مستمعا
وان يكن مفترقا للمنزل | احكم به وذو العلوم فسل
لقط السماد مزاروض الناس | حجر كذا قال اولوا القياس
لانه للارض مما يصلح | وزنها يأخذه لا يسمح
وما سواه من جذوع وحطب | اتى به السيل حلال ذا الحطب

تم الجزء الخمسون في قياس النخل والاشجار وفي الطرق
واحكامها والاحداث والمضار والمفاسل من كتاب قاموس الشريعة
يتلوه ان شاء الله الجزء الحادي والخمسون في الانهار والاودية من كتاب قاموس
الشريعة تأليف الشيخ الفقيه العالم النبيه جميل بن خميس بن لافي بن خلفان
السعدي وكتبه هذا العبد عيسى بن عبدالله بن عيسى بن سعيد البشري
بيده في ليلة حادي والجمعة من شهر القعدة سنة الف وثلاثمائة
واربعة واربعين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

صفحة عدد
فهرسة الكتاب

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ش)

الباب الأول في قياس النّخل ذوات الحياض والوقائع وفيما يقطع القياس، وفي قياس الشّجر، وفي حدود النّخل والأشجار وحريمها وغرسها و[ما يفسح][1] لها، وأحكام الوقيعة

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي سعيد: وفي النّخلة يكون تحتها قرين، أيقاس ما حوله بالكبيرة أم بالقرين[2]؟ **قال:** يقاس بالكبيرة ولا يقاس بالقرين[3].

مسألة: وسألته عن نخلةٍ تحتها قرين، هل يكون للقرين ما يليه من الأرض وللأم[4] ممّا يليها؟ **قال:** هو أصلٌ واحد والأرض بينهما.

قلت له: فإن فسل صاحب القرين ممّا يلي نخلته، هل له ذلك؟ **قال:** لا، إلاّ أن يقسم الأرض فيقع ذلك في سهمه.

مسألة: أحسب عن الحسن بن سعيد بن قريش؛ قال: والقرائن من الأموال، كيف يكون حكم حفارها؟ على الشركة.

مسألة: أحسب عن غيره: وسألته عن رجلٍ له نخلتان عاضديتان قرينتان على ساقية يقايسا غيرهما، أيكون القياس في الأولى أو الأخيرة؟ **قال:** إذا كان الحكم في القياس بين ربّ القرين وغيره؛ فالقياس من الكبيرة الأولة، وإذا كان

---

[1] ق: الفسح.

[2] ق: بالقرن.

[3] ق: بالقرن.

[4] ق: السلام.

الحكم واحد، مثل أنّه مات ربّ النّخل وتركهن على الورثة فالحكم في القياس بين الورثة من الصغيرة؛ لأنّها قد ثبتت نخلته.

مسألة: وقيل في النّخل العاضدية: إنّ لها من خلفها ذراعان بذراع وسط. **وقال من قال:** ثلاثة أذرع /٠٦/ بذراع وسط.

وقال أبو سعيد: بالعمري؛ وهو ذراعٌ ونصف. **وقال (خ: و**[1] **قيل):** وإنّما يكون للعاضدية الذراعان في الخراب أو في الوجين[2]، ولا يكون لها ذلك في عمارةٍ ولا في طريقٍ.

قال أبو سعيد في النّخلة العاضدية: **إنّه قيل:** إنّ لها من خلفها ذراعان.

قلت له: بذراع العمري أو بذراع الوسط؟ **قال:** عندي أنّه يختلف فيه؛ **فقال من قال:** بالعمري، وذراع العمري عندي ذراعٌ ونصف، فعلى هذا؛ فلعلّ بعضًا يشبهها بذات الحياض. **وقال من قال:** لها من خلفها ذراعان بذراع وسط.

مسألة: وقيل: إذا كانت النّخل العاضدية على ساقية جائز؛ كان للنّخلتين ما بينهما، ما لم يقطع ذلك بينهما ما يقطع القياس. **وقيل:** يقطع القياس في ذلك السّاقية الجائز وغير الجائز.

مسألة: ورجلٌ له نخلٌ وأرضها وتقايس نخلا لغائبٍ أو يتيمٍ وليس لهم وكلاء؟ فلهذا أن يقسم بين نخلة ونخل الغائب أو اليتيم، ويحتاط ويأخذ أرضه.

---

[1] ق: من.

[2] الوَجِين: هي الأَرض الصلبة أَو الحجارة. الوَجِينُ: قُبُل الجبل وسَنَده. والوَجِينُ: شَطُّ الوادي. لسان العرب: مادة (وجن).

مسألة: قال المضيف[1]**: وجدت بخطّ القاضي أبي زكرياء: قال:** مع أصحابنا أن النّخل يقايس، ولو من عمان إلى سيراف[2] ما لم يلقها شيءٌ يقطع القياس. **وقيل** غير ذلك.

مسألة: وعن رجلٍ قضى امرأةً، أو باع نخلةً أو ثلاث نخلاتٍ أو أكثر من قطعة كانت نخلا، ولم يبق من النّخل غير الذي قضي أو باع، غير أنّ أصول النّخل بينة؛ **فقال من قال:** إنّ /٠٧/ النّخل لا يعطى بقياس أصول النّخل التي قد فنيت، وإنّما لكلّ نخلةٍ ثلاثة أذرع، وإن كان نخلتان متلفتين أو ثلاث متلفات في رسج[3] واحد؛ فالنّخلات بأرضهنّ له.

مسألة: وإذا اختلف رجلان في أرضٍ بين نخلتين، فإن صحّ أنّ هذه النّخل من قطعةٍ واحدةٍ؛ فالنّخل تقايس إذا كانت أخذت[4] مفاسلها، وإن لم يصحّ أنّها من قطعةٍ واحدةٍ؛ كان لكلّ نخلةٍ أرضها وما عمر صاحبها ولم أقل في الباقي شيئًا إلا لمن صحّ أنّه له.

مسألة[5]**: قال: وقد قيل:** ما كان بين النّخلتين من الخراب إذا لم يكونا يقايسان وهو بينهما نصفان. **وقال من قال:** يكون موقوفًا حتّى يصحّ لأحدهما، وإن[6] فلا يحدث فيه (خ: في هذا) شيئًا ولا هذا.

---

(١) ق: المصنف.

(٢) وردت في الأصل من غير تنقيط الياء. وفي ق: سيراق.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلّه: رسخ.

(٤) ق: أخذة.

(٥) ق: ومن غيره.

(٦) هكذا في النسختين. ولعلّه: وإلا.

مسألة: **وقيل**: إنّ النّخل إذا كانت تقايس، ولكلّ واحدٍ نخلة، وهما يقايسان، ولكلّ نخلةٍ عمار، وأحدهما أكثر عمارًا أنّه إذا لم يصحّ أنّ النّخلتين كانتا في مالٍ واحدٍ؛ فليس بينهما مقايسة، ولكلّ نخلةٍ عمارها إلا أن يصحّ أنّ هذه النّخلة وأنّها من مالٍ واحدٍ، وإلا فلا يقايس.

مسألة من جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الصّرمة إذا فسلت؛ **قلت**: على أيّ حالٍ تكون ثمّ تستحقّ من الأرض ما تستحقّ من الأرض ما تستحقّ النّخلة؟ **فعلى ما وصفت**: فإن فسل رجلٌ نخلةً في أرض نخلة (خ: نخلته) له تقايس نخلة غيره، ونخلة غيره تقايس نخلته هو إن زالت عنه إلى غيره، /٠٨/ ولا تقايس نخلة غيره، ونخلة غيره تقايس نخلته، وهي التي فسل أرضها، ونقول برأينا؛ والله أعلم بالصواب؛ ذلك أنّ الصّرمة إذا صارت في حدّ ما يكون قضاها في صدقات النّساء أخذت قياسها من الأرض، إلا أن تكون فسلت في أصل نخلة، وقد كانت تلك النّخلة تقايس نخلة كانت تحتها، وعاشت هذه الصّرمة بموضع تلك النّخلة التي كانت قبلها، والله أعلم بصواب ذلك.

ومن غيره: **قال**: الله أعلم، إذا فسلت في موضع نخلة كانت قبلها تقايس نخلة غيره؛ فالنّخلة تقايس النّخلة القديمة، وسواء عاشت الفسلة أم لم تعش.

مسألة: وقال في قومٍ اختلفوا في قياس أرض بين نخلهم؛ **فقال**: **قال سعيد بن المبشر**: إن كان بين كلّ نخلتين ستّة عشر ذراعًا إلى أقلّ من ذلك؛ فهو للنّخلتين، وإن زاد على ذلك؛ فليس للنّخل إلا ثلاثة أذرع، وما بقي فهو لصاحب الأرض.

قلت: فرجلٌ له في حائط رجلٍ نخلةٌ أو نخلتان أو ثلاث نخلات متفرقات في خلال نخل رجل؛ **فقال**: **قال موسى**: ليس لكلّ نخلةٍ منهن إلا حوضها. **وقال**:

قضى بذلك بعده ابنه فردّه عن ذلك عليّ بن عزرة، **وقال**: لكلّ نخلة حصّتها من الأرض تقايس بينهما أو بين كلّ نخلة تليها.

مسألة: وسألته عن نخلةٍ في بستانٍ لقوم شهد شاهدان أنّها لرجلٍ آخر، والنّخلة ليس لها حوضٌ، /٠٩/ هل لها من الأرض شيءٌ، أو كان لها حوضٌ، هل لها حوضها؟ **قال**: النّخلة وحوضه لمن استحقّها، فإن كانت تقايس النّخلة؛ كان لها قياسها من الأرض، والقياس ستّة عشر ذراعا، فإن كانت بين النّخل التي تسقى بالحياض ستّة عشر ذراعًا؛ كانت الأرض بين النّخلتين بالقياس لكل نخلة ثمانية أذرع، فإن كان أقلّ؛ فكذلك، وإن كان بين النّخلتين أكثر من ستّة عشر ذراعًا من صاحبات الحياض؛ بطل القياس ورجعت النّخل كلّ نخلة إلى موضعها ثلاثة أذرع.

مسألة عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن النّخل الوقائع في أرض قومٍ، هل عليهم سقيها أو عليهم أن يخرجوا للذي له النّخل ساقية تسقي نخله؟ **قال**: أمّا سقيها؛ فليس عليهم، وأمّا المسقي؛ فعليهم أن يخرجوه ويخرجوا له الطّريق إذا سبقه ماؤه إلى مال غيره، وإن كان لا يسبقه ماؤه إلى مال غيره؛ فليمر حيث تمر النّاس ويخرج للوقيعة ثلاثة أذرع صلاحها ما دار بها، وإن كانت قريبًا؛ فصلاحها ثلاثة أذرع، إلا أن يكون ما بين النّخلتين أقلّ فهو بينهما بالقياس.

ومن كتابٍ آخر: **وقيل**: إنّ للنّخلة الوقيعة ثلاثة أذرع ما دار بها، وليس لربّ الأرض أن يفسل فيها ولا يحدث فيها حدثًا ولا يزرع عندي، إلا أن يكون النّخلة ثابتة وقيعة فيما مضى والأرض تزرع، /١٠/ فإنّه عندي لصاحب الأرض أن يتبع الأثر التي كانت قبله إذا لم يكن هو البائع لها ويثبت ذلك.

قلت له: فإن وقعت النّخلة، هل يحكم لصاحبها بموضع القلّة التي كانت قائمةً عليه النّخلة؟ **قال: معي** أنّه إذا ثبتت أنّها وقيعة؛ فالوقيعة ليس لها أرضٌ.

قال غيره: وفي كتاب الأشياخ: قال بعض: إنّ لها أصلها بالقياس.

قلت له: فإن كانت لرجلٍ نخلةٌ في أرض غيره ورثها وأصلها تزرع كلّه ثم وقعت، هل يكون له موضعها موضع قلّتها؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** إذا ثبتت النّخلة له، والأرض في يد غيره يزرعها ويعمرها؛ **ففي بعض القول:** إنّ للنّخلة أصلها وما دار بها من القياس في الحكم؛ لأنّها في الاعتبار هي أثبت من العمارة وأقدم، وحجتها لها ما لم يزل حكم ذلك.

وعن النّخلة الوقيعة، كم لها من الذّرع في الأرض التي هي فيها إذا طلب صاحبها لها حوضًا تشرب منه؛ **فقيل:** لها ثلاثة أذرع لصلاحها وسقيها ولا يحدث عليها ربّ المال في هذه الثلاثة أذرع حدثًا إلا برأي ربّها. **وقيل:** إن للنّخلة ما قامت عليه وما يليها من الخراب إن كان ممّا تستحقّه في القياس أو دونه، وليس لها في العمارة حقٌّ، وثبوت العمارة لغيره، فعلى هذا القول ليس لها عندي إلا ما /١١/ قامت عليه، وما يليها ممّا كان غير العمارة ممّا يستحقه في القياس أو دونه.

قلت له: فإن كان حولها من الخراب أكثر من ثلاثة أذرع ممّا دار بها من الخراب؟ **قال: معي أنّه يخرج في بعض ما قيل:** إنّ لصاحب العمارة عمارته، ولصاحب النّخلة نخلته وقياسها، وهو ثلاثة أذرع فيما قيل، وما بقي يخرج عندي فيه أنّه لصاحب النّخلة في بعض ما قيل؛ لأنّه أشبه بها في معاني الموجود بمنزلة الجدول خلف الجدار. **وفي بعض ما قيل:** إنّه لصاحب الأرض لانقطاع قياس

النّخلة وثبوت حكم الأرض. **وفي بعض ما قيل**: إنّه بينهما نصفان، وقد يخرج أنّه موقوفٌ بينهما حتّى يصحّ لأحدهما.

قلت له: وكذلك لو اشترى هذه النّخلة وحدها على نحو ما ورثها، يكون القول فيها كالقول فيما مضى في الأولى؟ **قال**: هكذا عندي؛ لأنّه يخرج عندي غير ذلك.

مسألة: وعن رجلٍ له أربع نخلات وقائع في أرضٍ لرجلٍ فأراد أن يسقيهن، **قلت**: وهل يجوز له ذلك؟ **قلت**: وإن كان له ذلك، فهل يجعل لهن أجلة لها مقدار أن يعرف أرض الرجل؟ فالوقيعة تقفى( ) بها أثر ما كانت عليه، فإن كانت تسقى سقيا( )، وإن كانت لا تسقى إلا بالزراعة وكانت الأرض تزرع من الثمار فأبى صاحب /١٢/ الأرض أن يزرعها خيّر بين أن يزرع الأرض كما كانت تزرع أو يدع صاحب النّخلة يسقيها، وإذا ثبت سقيها؛ ترك لها لمصالحها ثلاثة أذرع، هكذا جاء الأثر أنّه يترك للوقيعة إذا ثبت حكمها وقيعة ثلاثة أذرع ما دار بها ما دامت قائمةً، وإن كانت هذه النّخلة في مالٍ في أرضٍ جرزٍ؛ لا تزرع ولا تسقى؛ لم يكن على صاحب الأرض والمال أن يحدث عليه مسقى لم يكن، ولم يصح إلا أن يصحّ أنّها كانت تسقى، قد مضى القول في ذلك أن يقفى بها الأثر.

( ) في الأصل: تقفا. وفي ق: تقفا.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: سقيت سقيا.

مسألة: أبو الحواري: وعن رجلٍ له نخلةٌ وقيعة، فمالت النّخلة لتقع، فأراد أن يسجلها[١] بجذوع فأنكر (خ: فأبى) عليه صاحب الأرض فقال له أن يسجلها؛ لا يمنع من ذلك إذا كان السجل يقع في أرض صاحب الأرض.

قال غيره: وسألت أبا عليّ الحسن بن أحمد عن هذه المسألة –حفظه الله– **فقال:** إنّه وجدها كذا، إلا أنّه في نفسه منها.

(رجع) قلت: ولو كانت قد صارت إلى الأرض؟ **قال:** نعم، ما دام يرجو حياتها.

قلت: وكذلك لو ماتت من رأسها ونشأ فيها حجب يغل؟ **قال:** كلّ ما كان من ثمرة تخرج من الجذع، فهو له، إلا أن يخرج صرم[٢] من الأرض؛ فليس له.

مسألة: /١٣/ وفي نخلةٍ وقيعة لها فسلٌ، ثم ماتت؛ فعلى صاحب النّخلة أن يخرج فسله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من جواب الشيخ مسعود بن رمضان النبهاني النزوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في حال سجال النّخل، فتذاكرنا[٣] نحن وشيخنا محمّد بن عمر بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فوجدناه في الأثر من جواب شيخنا عبد الله بن محمّد القرن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ النّخلة الوقيعة يجوز أن يبنى لها دكانة وتسجل، وأمّا غير الوقيعة؛ فلا يجوز لربّها أن يسجلها إلا في ملكه، وهذا لا يخفى عليك.

---

[١] ق: يستحلها.

[٢] الصِّرْمةُ: هي قطعة من النخل خفيفة. لسان العرب: مادة (صرم).

[٣] هذا في ق. وفي الأصل: فتدركنا.

قال الناظر شيخنا أبو أحمد العبّادي: والله أعلم بصحّة ما وجدناه في الأثر عن أهل العلم والبصر، فإن كان هذا صحيحًا؛ فالله أعلم بما ذهبوا إليه أشياخنا وساداتنا وفقهاؤنا وأئمّة مذهبنا ونور أبصارنا أهل العلم والديانة، من أهل الثقة والأمانة، أصحاب النّصرة والإعانة، ومن المسألة غير أنّي لا أعرف معنى قولهم ولم أبصر ما أبصروه في هذا الرأي وما العلّة الواقعة لافتراق هذه المعانيظن ولعلهم فرقوا بين الوقيعة وغير الوقيعة من وجوه إثبات الملك في غير الوقيعة، ويكون موضع السجال تبعًا لها لمالك النّخلة، والوقيعة غير ذلك لا يثبت لها شيءٌ حيث وضع السجال أو الدكانة؛ /١٤/ لأنّها لا ملك لها في تلك البقعة ولا في غيرها، إلا ما ثبتت عليه واستقامت به حتّى يصرفها الله بموتٍ أو بانصرامٍ من ريحٍ أو برقٍ أو شيءٍ من قضاء الله وقدره، فهذا ما يبين لي في هذا الذي استبدلوا به، فانظروا أشياخنا وفقهاءنا رحمكم الله ووقاكم ولسبيل الحقّ أهداكم، وعن طريق الغواية أنقذكم ونجاكم؛ فانظروا في هذه المسألة؛ لأنّها تحتاج للناظر فيها النظر، ونحن إن شاء الله تعالى نشرح فيها شرحًا نبين به معاني ما نصّوه من قولهم وشرحوه وبيّنوه من رأيهم وأوضحوه تفسيرًا لرأيهم وبيانًا لمعاني قولهم، لا ردًّا لهم ولا إنكارًا عليهم؛ لأنّ من قولهم.

وأمّا غير الوقيعة؛ فلا يجوز لربّها أن يسجلها إلا في ملكه؛ فعلى قياد قولهم وقياس معاني رأيهم تخرج في الوقيعة وغير الوقيعة، والدليل على إيجاب وقوعه وإثبات حجره باشتمال أحكامه في المعنيين جميعا؛ لأنّ قولهم هذا يدلّ على نفي التعدّي على أموال المسلمين وطرقاتهم ظلمًا وجورًا، والاقتحام عليها قهرًا وقسرًا

واستباحتها غصبًا وجبرًا[1]، [إلا إنّ][2] من النّخل ما يكون على السواقي الجوائز وغير الجوائز، ومنها ما يكون على طرقات المسلمين والقوائد منها والجوائز والحملان، ومنها /١٥/ ما يكون صدودها أو مقامها في مال من لا يملك أمره مثل الغائب والمفقود واليتيم والمعتوه وغير ذلك من جميع ذلك يحتمل للوقيعة وغير الوقيعة، فإذا جاز لهذا السجل؛ جاز للآخر في هذه المواضع المذكورة وغير المذكورة.

فإن قال قائل: [لا، بل يجوز][3] لربّ الوقيعة أن يسجلها حيث كانت وأين كانت؛ لأنّها لا يثبت لها سجالها شيئًا من الأملاك؛ **قيل له**: فهل يجوز عندك وضع قذاة في طريق المسلمين أو في ساقيةٍ من سواقي أنهارهم عمدًا منك لوضع تلك القذاة أم لا؟ فإن قال: لا يجوز؛ فقد رجع عن قوله بإجازة سجال تلك النّخلة حيث كانت وأينما كانت، وصحّ خطؤه في ذلك، وإن قال: يجوز؛ فقد بان ارتكابه لنهي رسول الله ﷺ والعلماء من بعده حيث قالوا: يؤذي ما يقذي الطّريق والمسجد ما يؤذي العين. **وقيل**: إماطة القذا من الطّريق والمسجد مهر حور العين، أو كلام هذا معناه، وعلى دليل الرواية لم يستطع في هذا المعنى التفريق بين المسجد والطّريق، وإن كان قد رخّص بعض المسلمين وأجاز الانتفاع بالطّريق كالشيء اليسير مثل وضع التراب، ومن شرطه أن يوضع فيها صباحًا

---

(1) هذا في ق. وفي الأصل: خبرا.

(2) زيادة من ق.

(3) ق: يجوز.

ويزال عنها رواحًا، ومثل ذلك قد /١٦/ قالوا في الغماء[1] على الطّريق الجائز إذا كان أساسه في ملك المغمي أو غيره من البالغين الأحرار على سبيل الإباحة منه له على سبيل الاضطرار، والشرط فيه أن يكون يمرّ تحته الراجل والراكب على أضخم الدوابّ وأعلاها حاملةً أضخم ما يكون من الأثقال وأعلاها، والراكب فيها قائمًا فوق هذا الحمل، وشدّد[2] في مثل هذا الأكثر من المتقدّمين أهل الفقه في الدين؛ لأنّهم جعلوا الطّريق مالكة نفسها حاكمة ما تحتها وما فوقها من تخوم الأرض إلى أعلى السماء، والأخذ بالرخصة جائزٌ والتنزّه مع الإمكان أحسن، والسلامة من ذلك أسلم وأولى وأحزم.

وكذلك عندنا السواقي والأنهار لا يجوز وضع شيءٍ فيها ولا الإحداث عليها، إلا برضا أربابها إذا كانوا ممّن يصحّ رضاه وتعرف طيبة النفس منه، وكذلك أموال من لا يملكون أمرهم على هذا القياس؛ لا يجوز الإحداث فيها ولا عليها ألبتّة؛ لأنّ في ديننا القويم وصراطنا المستقيم أنّ أموال أهل القبلة حرامٌ حجر البسط للأيدي فيها إلا برضا أربابها أو الانتفاع بها، إلا على موجب الشرع من بيعٍ أو هبةٍ أو عطيةٍ أو تعارفٍ خارج على معنى العدل، أو يكون محكومًا به على أحدٍ بشيء من الحقوق كان حكمها بإجماعٍ[3] من المسلمين /١٧/ أو برأيٍ من آراء أهل العلم بالدين السالكين سبيل المهتدين، أو لمعنى الدلالة على رأي من أجازها فأباحها، كان المالك لها من أهل العدل والتحقيق والصدق والتصديق أو

---

(1) غَما البيتَ يَغْموه غَمْواً ويَغْمِيهِ غَمْياً إذا غَطَّاه، وقيل: إذا غَطَّاه بالطِّين والخشب، والغُّما سَقْفُ البيت، وتَثنيته غَمَوان وغَمَيان، وهو الغِماءُ أَيضاً. لسان العرب: مادة (غما).

(2) ق: شدذ.

(3) هذا في ق. وفي الأصل: إجماع.

منافقًا قد حاد عن الطّريق خارجًا عن مذهب أهل الاستقامة والتوفيق، مستحلا كان أو منتهكًا، وفي جميع الأمور المحجورات متهوكا( )، ولجميع ما افترضه الله١ عليه في دينه تاركًا، إلا أنّه قد أقرّ بالجملة وأشاعها مع أهل الدار والمحلة، وكذلك كل من يشتمل عليهم في ذمّتهم، ولو لم يدخل معهم في ملّتهم إذا كانوا ليسوا بأهل حربٍ للمسلمين ويعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون.

وأمّا أهل الحرب للمسلمين؛ فجائزٌ قتلهم وسبيهم وغنيمة أموالهم بعد الدعوة من أهلها و( ) الإيباء منهم عنها، وإن٢ كان الأمر كذلك في ذلك؛ فما الحجّة وما الدليل على إباحة السجل لهذه النّخلة حيث كانت وأين كانت؟!

فإن رجع إلى ما قلناه وبيّناه من العلل البيّن ضررها وقال: لا، بل يجوز لربّ النّخلة الوقيعة أن يسجلها، ويبني لها دكانة في مال من يملك أمره ويصحّ رضاه؛ **قلنا له:** بماذا يجوز لك للوقيعة، وأما غيرها فلا يجوز على هذا الشرط الذي شرطته؛ والعلّة واحدة؟ فإن قال: لأنّ غير الوقيعة يثبت لها سجالها ملكًا وأصلا في ماله، والوقيعة لا يثبت لها /١٨/ شيئًا؛ قلنا له: وما تقول إذا أعطى صاحب المال ربّ النّخلة سهمًا من ماله( ) أو موضعًا يضع فيه ذلك السجال، منحه( ) إيّاه ما دام حيًّا أو ما دامت النّخلة قائمةً، وهو حرٌّ بالغٌ عاقلٌ، أتصحّ تلك

( ) وإنه لمتَهَوِّكٌ لما هو فيه؛ أي يركب الذنوب والخطايا، الجوهري: التَّهَوُّكُ مثل التَّهَوُّر، وهو الوقوع في الشيء بقلة مُبالاة وغير رَوِيَّةٍ. والمتَهَوِّك الذي يقع في كل أَمر. لسان العرب: مادة (هوك).

٢ ( ) ق: أو.

٣ ( ) ق: مائه.

٤ ( ) ق: منحة.

العطية أو الهبة أو المنحة أو الإقرار وهو صحيح البدن ثابت العقل، أيثبت عليه ذلك؟ فإن قال: يثبت عليه على هذا المعنى ويصحّ تمليكه إيّاه برضاه؛ قيل له: أيدخل على الوقيعة وغير الوقيعة، فإن قال: يدخل على الوقيعة وغير الوقيعة؛ فقد نقض قوله بقوله، ورجع إلى ما نحن عليه، وإن قال: يثبت للوقيعة، وأمّا لغيرها؛ فلا يثبت؛ قيل له: فيماذا لا يملك أمره في شيءٍ ويملكه في الآخر، والعلّة واحدةٌ، والإباحة والرضا منه بيّنٌ ثابتٌ، فلم ير له سبيلا ولا ملجأ عن ما نحن عليه ولا دليلا غير ذلك ما نحن عليه، وما بيّنّاه وشرحناه وأوضحناه إلا على رأي من رأي المسلمين بإجازة السجال للنّخلة في موضع لا تملك تلك النّخلة إذا كانت النّخلة عليها ضررٌ بيّنٌ؛ لأنّ السجال لا يقدح في الأرض نفسها شيئًا من الضرر، ولا يكون عوضه من بعد صرفه فسلا على ما وجدناه في آثار المسلمين، فعلى هذا المعنى جائزٌ؛ لأنّه لا ضرر ولا إضرار في الإسلام.

وأمّا فيما يؤول إليه النظر لا على سبيل المعارضة والمكابرة [منّي أن لا][1] يحكم على صاحب الأرض /١٩/ التي يقع فيها ذلك السجال؛ لأنّه تبدو منه مشاغله لمن يثير الأرض ومعارضة للقرار، ومنع الزرع في تلك البقعة، **وإن قيل:** إنّ على الحاكم أن يقوم تلك البقعة فيحكم فيها للسجال بها قيمة وسط على معنى القعد لصاحبها ما دامت تلك النّخلة قائمةً؛ فله أجر أرضه المشغولة به[2]، فإنّي لا أقول ذلك ولا أراه لثبوت علل ما يقع عليه وجهالة المثل والمدّة له، غير أنّي لا أقول إنّ القائل بذلك والحاكم أخطأ دينًا، كلا، ولكنّه أصاب رأيًا يسعه

---

(١) ق: متى الان.

(٢) زيادة من ق.

التعلّق به إذا رآه عدلا فاستحسنه صوابًا لثبوت[1] القول به وجواز الرأي عليه، وكذلك إن قوَّمَه الحاكم أصلا لصاحب هذه النّخلة؛ فلا أراه خارجًا عن الصواب في الرأي ما لم يكن في ذلك ضررٌ على ربّ المال، وعلى الحاكم أن ينظر في ذلك، وأمّا إذا كان في دك أو حائط، وفي النظر لا يضرّ بصاحبه؛ فعسى يجوز أن يسجل صاحب هذه النّخلة ما دامت قائمةً على سبيل العارية، لا على سبيل التمليك على نظر الصلاح ورفع المضرّات، وأمّا في الطرق والسواقي؛ فلا يسع ذلك، والله أعلم.

ومن قال ورأى رأيًا غير ما بيّنّاه وشرحناه، /٢٠/ وعلى الكواغد نشرناه؛ فليأت بدليلٍ واضحٍ وبرهانٍ بيّنٍ لائحٍ فنرجع نسأل الله إليه ونعتمد عليه حيث ما بان لنا فيه الحقّ والعدل، وفيما قلناه العيب والخطل، ولسنا ممّن ينصب الرأي دينًا، ولا ممّن يبتدع، بل نحن إن شاء الله نتبع ولا نبتدع، والحمد لله ربّ العالمين، فانظروا معاشر المسلمين؛ أهل العلم والفقه في الدين البصراء بأحكام شرائع العلماء المهتدين فيما قلناه وبيّنّاه من تأويل ما بان لنا وتصريح ما لاح لنا من قول أشياخنا وساداتنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وغفر لهم ولنا ونجانا وإياهم من النار وعلى ما قالوه، فنحن نتولاهم وننصرهم، وهو موضع رأيٍ واجتهادٍ. انتهى ما أردنا نقله منها، والسلام[2].

---

[1] ق: بثبوت.

[2] كتب في هامش الأصل: أقول: نظرت فيما قاله الشيخ العبادي، ولعلّه لم يطّلع على الحديث المرويّ عن رسول ﷺ: «لا يمنع أحدكم جاره أن يرز [لعله: يغرز] خشبة في جداره»، فإنّ فيه دليلا لما قاله الشيخان بثبوت السجال للنّخلة الوقيعة، والعلم عند الله ﷻ، وكتبه العبد حمد بن عبد الله السالمي بيده.

مسألة من جواب مسعود بن رمضان النزوي: في حال سجال النّخل، فتذاكرنا نحن وشيخنا محمّد بن عمر؛ فوجدنا في الأثر من جواب شيخنا عبد الله بن محمّد القرن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ النّخلة الوقيعة يجوز أن يبنى لها دكانه وتسجل، وأمّا غير الوقيعة؛ فلا يجوز أن يسجلها ربّها إلا في ملكه.

قال الناظر: هذه المسألة فيها نظرٌ؛ تفسيرًا لها لا(١) إنكارًا على من رواها من الأشياخ؛ لأنّ إباحة جوازهم لا يخرج إلا على من يملك أمره؛ لأنّهم قالوا في غير الوقيعة لا في ملكه، فيخرج /٢١/ تفسير قولهم هذا عدم جوازهم في غير من يملك أمره في الوقيعة أو غير الوقيعة أو كانت على وجين طريقٍ أو ساقيةٍ؛ لأنّه لا ضرر ولا إضرار في الإسلام، والله أعلم. كتبته وأنا الفقير إلى الله تعالى علي بن مسعود بن عليّ العبادي بيده.

مسألة: ابن عبيدان: وفي نخلةٍ لمسجدٍ في مال رجلٍ، طاحت النّخلة من مكانها وتعمي(٢) المكان الذي فيه نخلة المسجد، فأراد وكيل المسجد أن يفسل مكان تلك النّخلة، فقال ربّ المال: لا تفسل إلا مكان النّخلة الأولى؛ **قال**: لا بدّ لصاحب المال أن يخرج موضعًا من ماله ليفسل فيه للمسجد بلا ضررٍ على ربّ المال، ولا على الفسلة التي تفسل للمسجد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن كان له ثلاث نخلاتٍ في عضده، فباع أحدهن، فوقعت واحدةٌ وبقيتا اثنتان، فإن اختلفا؛ فالقول قول البائع ما دام حيًّا، وإن مات البائع؛ فللمشتري ثلث الجميع، والله أعلم.

---

(١) ق: إلا.

(٢) ق: بقي. وكتب فوقها: تعمي.

مسألة: ومنه: والصرم الذي ينبت تحت النّخلة الوقيعة، لمن حكمه، لصاحب النّخلة أم لصاحب الأرض؟ **قال:** إذا نبت في جذع النّخلة الظاهر؛ فهو لصاحب النّخلة، وعليه إخراجه، وإن كان نبت الصرم ثمّ غير الجذع الظاهر؛ فهو لصاحب الأرض، وعليه صرفه عن النّخلة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن كانت في ماله نخلةٌ لمسجدٍ أو غيره، وأراد أن /٢٢/ يجدر على ماله؛ فإذا كانت يدخل إليها كما يدخل إليها من قبل، وكان يسلك إليها لنباتها وحصادها مثل ما كانت من قبل؛ فلا يضيق عليه، وله إحصان ماله بغير ضررٍ على غيره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان نخلتان للمسجد في مالٍ لرجلٍ، بينهما أكثر من سبعة عشر ذراعًا، أيجوز لربّ المال أن يفسل بينهما؟ **قال:** أمّا إذا كان بينهما أكثر من سبعة عشر ذراعًا؛ جاز له أن يفسل بينهما؛ أعني صاحب المال، ويفسح عن كلّ واحدةٍ ستّة أذرعٍ، وإن كان بينهما أقلّ من ذلك؛ فلا يجوز الفسل بينهما على القول المعمول به عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ له في مال رجلٍ شجرةٌ مثل لومية أو أمباة، فماتت الشّجرة، وأراد أن يفسل مكانها نخلةً، وكره صاحب المال ذلك؟ **قال:** إن كانت هذه الشّجرة أن لو كانت نخلةً كانت تستحقّ قياسًا غير ما تستحقّه الشّجرة على قول من يقول إنّ الشّجرة لا تقايس النّخلة؛ فلا تجوز النّخلة على هذه الصّفة مكان الشّجرة، وعلى قول من يقول إنّ الشّجر يقايس النّخل؛ فعسى أن يجوز على ذلك القول إذا كان قياس النّخلة والشّجرة سواء في استحقاقهما الأرض، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان هذا النائف محدثًا، وصحّ عند من هو نائف عليه أنّه محدثٌ، ولم يصحّ له حكمٌ في قطع ما أناف عليه /٢٣/ فجائزٌ له فيما بينه وبين الله أن يصرف ما أناف عليه ويحفظ الخشب، وأمّا الثمرة؛ فأرجو أنّها غير زائدةٍ، وأمّا النائف على الأموال؛ فكلّه يصرف ولو ارتفع كثيرًا. **وقول:** إذا ارتفع بقدر ما لا يكون منه ضررٌ فلا يصرف، والقول الأوّل أكثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والنّخلة العاضدية، إذا مالت حتّى أخذت من السّاقية أكثر من نصفها؛ كان على الوجين [إلا من]( ) نخلٍ أو لم يكن يصرفها على هذه الصّفة، وكذلك إذا أناف زورها؟

الجواب: إذا لم يصحّ ذلك منه؛ **فقول:** تعلم الزيادة ثمّ تصرف منها أو هي. **وقول:** يجوز صرف ذلك يوم الحكم، ولعلّ الأوّل أكثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الحضار الخوص وغيره والجدر والسواقي الجوائز والحملان( ) بين الأرض والأموال، أهي قواطع أم لا؟ **قال:** أمّا الجدر؛ فهي تقطع القياس، و[الحملان فيها]( ) اختلافٌ؛ **فقول:** تقطعّ. **وقول:** لا تقطع، وكذلك الموات فيختلف فيه؛ **وأكثر القول:** إنّه متروكٌ بحاله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن فسل الأجير فلم يفسح عن مال الجار الفسح الشرعي، أيجوز لصاحب المال السكوت ويجوز له أن يستغلّ هذا أم لا؟ **قال:** أمّا ما فسله

( ) هذا في ق. وفي الأصل: الآخر.

( ) ق: الجملان. ٢

( ) ق: أما الحضار الخوص وغيره ففيه.

الأجير بلا فسحٍ؛ فلا يلزمه أن يزيله إلا أن تقوم عليه حجّة حقٍ فعليه اتّباعها، وله أكل ما يأتي منه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في الشّجرة؛ **قول**: إنّها لا تقايس /٢٤/ ولا تقطع القياس. **وقول**: تقايس وتقطع القياس. **وقول**: تقطع القياس ولا تقايس، وكلّ قول المسلمين صوابٌ، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد أمعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في السّاقية الجائز وغير الجائز، إذا كانت في مال رجلٍ وعليها نخلةٌ للمسجد، وأراد صاحب المال أن يفسل نخلةً في ماله، كم يفسح عن نخلة المسجد التي على السّاقية؟

الجواب: إن كانت هذه النّخلة حكمها حكم العاضدية، وصفتها أن تكون إلى السّاقية أقلّ من ثلاثة أذرعٍ؛ فليس لصاحب المال أن يفسل في وجينها، ولها الوجين كلّه، ولو إلى سيراف، إلا أن يقطع عليها قاطعٌ من طريقٍ أو ساقيةٍ أو غير ذلك من القواطع، هذا إذا كانت النّخلة على ساقيةٍ جائز. **وقول**: كانت السّاقية جائزًا[1] أو غير جائزٍ، وأمّا إذا أراد أن يفسل بحذائها[2] في وسط ماله فسح عنها ستّة أذرعٍ وفسل في وسط ماله، وأمّا إذا كانت هذه النّخلة من ذوات الحياض، وهي أن يكون بنيها وبين السّاقية ثلاثة أذرعٍ أو أكثر فيفسح عنها صاحب المال ستّة أذرعٍ ثمّ يفسل، هكذا حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

---

(١) في النسختين: جائز.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بحدائها.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا كانت نخلةٌ على وجين ونشأ[١] فيها قرين ومال ودخل في هواء السّاقية؛ فإنّه يصرف إذا أراد أرباب السّاقية صرفه، وإذا نشأ قرين /٢٥/ ومال وأخذ في الوجين الآخر وعرق؛ فإنّه يصرف ولو عرق في الوجين الآخر، أثمر أو لم يثمر إذا أراد أرباب الفلج صرفه، ولا حجّة على الفلج، والله أعلم.

مسألة لغيره: وإذا كان شرب معروف من فلج لأموال معروفة بغير آثار؛ فلا يجوز لأحدٍ من أصحاب هذه الأموال أن يبطل[٢] ماله ليتّسع للماء، وإنّما هو على معتاده الأوّل، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وفي رجلٍ في ماله نخلةٌ لمسجدٍ، ثمّ إنّه فسل صرمة في قياسها أو فسل في ذرعها[٣]، هل يحكم عليه بإزالتها، وإن تركها وعاشت، هل لأهل المسجد أخذها بعد وقوع نخلة المسجد؟ **قال:** لا يجوز لأحدٍ أن يفسل في قياس نخلة المسجد، ولها القياس إلى القائم من النّخل، وإن فسل في حدّ ذرعها[٤] صرمة صرمة[٥] صرفت عن نخلة المسجد وذرعها[٦]، وإن عاشت ودخلت في أرض بينها وبين القائم من النّخل؛ فلها من الفسل بحساب الذّرع من الفسل، والله أعلم.

---

(١) في النسختين: نشاء.

(٢) ق: ينطل.

(٣) ق: زرعها.

(٤) ق: زرعها.

(٥) زيادة من ق.

(٦) ق: زرعها.

مسألة: ومنه: ومن له نخلةٌ وقيعة في مال غيره، هل له أن يبني لها دكانة في مال غيره، وإن جاز له، هل عليه إزالتها من مال غيره بعد أن تقع نخلته؟ **قال:** في إجازة ذلك له اختلافٌ، والذي يجيزه له فيلزمه إزالتها؛ أعني الدكانة من مال غيره، والله أعلم.

مسألة من الأثر: في حريم النّخلة الوقيعة اختلافٌ؛ **قال من قال:** إنّ حريمها ثلاثة /٢٦/ أذرع، ولا يجوز التصرّف في حريمها إلا بإذن ربّها. **وقال من قال:** ليس لها إلا ما قام عليه جذعها[1]، ويجوز لصاحب المال التصرّف في أرضه، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: ومن وجد قلة نخل قاعدة[2][3]، أيجوز له أن يفسل مكانها إذا كره جاره، ولم يكن هنالك نخلة قائمة بعينها أم لا؟ **قال:** إنّ القاعدة[4] لا تقتفى حتّى تصحّ أنّ له في ذلك المكان مفسل نخلة، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: في النّخلة النابتة في الطّريق إذا سقطت وفسل ربّها مكانها، كم يترك لسعف الفسلة من الطّريق؟ **قال:** ليس للنّخلة حريمٌ في طريقٍ ولا عارة. **وقد قيل:** لها ذلك. **وأكثر القول:** لها ما قامت عليه، فعلى هذا ليس لسعفها حقّ، والله أعلم.

---

(1) ق: جدعها.

(2) في الأصل: قاعلة. وفي ق: قاعلة.

(3) القَعَدُ النخل، وقيل النخل الصِّغار، وهو جمع قاعد. وقَعَدَت الفَسِيلَة، وهي قاعد: صار لها جذع تَقْعُد عليه. والقاعِدُ من النخل الذي تناله اليد. لسان العرب: مادة (قعد).

(4) في النسختين: قاعلة.

مسألة: ومنه: وحريم القرط والأمباء والفرصاد( ) والصبار والسوقم( ) والجوز تسعة أذرعٍ، وحريم اللومي والنارنج( ) على قول مثل حريم النّخل. [**وقول**: ستّة أذرعٍ]( ). **وقول**: أربعة أذرع. وحُريم الرمان والخوخ ثلاثة أذرعٍ والأترج مثل الرمان والتين ثلاثة أذرعٍ. **وعند بعض الفقهاء**: إنّ التين حريمه ستّة أذرعٍ، وكذلك عندنا الأمباء والسدر ستّة أذرعٍ، وهو عندنا أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أعني الصّبحي: وفي السّاقية إذا كان وجيناها مرتفعين( ) أكثر من ثلاثة أذرعٍ عن ضرب الماء /٢٧/ في العلوّ، وفي رأس الوجينين نخلٌ، أتكون هذه النّخل عاضدية وتستحقّ هذين الوجينين، ويجوز لأرباب هذه النّخل زيادة فسل في هذين الوجينين بين النّخل المتقدّم وبين ضرب الماء؛ **قال**: هذه نخلٌ عاضدية، وكيف لا تكون عاضديةً ولها من الأرض من تحتها إلى الأرض السابعة، وأمّا في جواز الفسل لربّ النّخل بين النّخل؛ فيه اختلافٌ.

قلت: والنّخل العاضدية على السّاقية، إذا كان بينها وبين ضرب الماء من السّاقية أقلّ من ثلاثة أذرعٍ، أيجوز لربّ النّخل أن يفسل بين نخلةٍ وبين السّاقية

( ) الفِرْصِدُ والفِرْصِيدُ والفِرْصاد: عَجْمُ الزبيب والعنب، والفِرْصادُ: التُّوت. لسان العرب: مادة (فرصد).

( ) السَّوْقَمُ: شجر عظام له ثمرة مثل التين، وإذا كان أَخضر فإنما هو حَجَرٌ صَلابةً، فإذا أَدرك اصْفَرَّ شيئاً ولانَ وحَلا حَلاوَةً شديدة، وهو طيب الريح. لسان العرب: مادة (سقم).

( ) النّارَنْج: ثَمَرٌ، فارسيّ مُعرَّبُ.٣تاج العروس: مادة (نرج).

( ) في الأصل مكررة. ٤

( ) ق: من نقعين. ٥

زيادة فسل، ويكون حكم ذلك له إذا كان فسله لا[١] يضرّ بالسّاقية؟ **قال**: له أن يفسل فيما لا يضرّ بضرب الماء على بعض القول. **وقيل**: ليس له إلا بدل النّخلة نخلة في أمكنتها[٢]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في أرضين؛ خافقة ومرتفعة، إذا أراد الفسل؛ لا فرق بينهما وبين ما تساوى من الأرض، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن أمر أن يفسل صرمةً أو يغرس شجرةً في مال الآمر، وكان الفاسل أو الغارس جاهلا بحدود ذلك، كان ذلك الآمر أمره أن يفسل في مكانٍ معلومٍ أو لم يأمره، فلمّا مضى ما مضى من الزمان وعرف الفاسل أنّه فسل في موضع لا يجوز فيه الفسل بين مال الآمر وجاره، ما خلاص هذا الفاسل إذا لم تكن له مقدرة في صرف /٢٨/ما فسله، وإن صرفه سريرةً، هل يجوز له، والفسل قد صار نخلا والشّجر قد عظم؟ **قال**: **فعلى ما وصفت**: فعلى هذا الفاسل أن يسعى في قعش[٣] ما فسله وغرسه، فإن قدّر على قعشه؛ فأرى عليه ذلك إن لم ينتقل المال أو الفسل إلى غير ربّه، وكان الفسل لا يجوز في ذلك الموضع بإجماعٍ، وإن كان ممّا يجوز فيه الاختلاف؛ فلا نقدم[٤] على قعشه، وإن كان قد صار إلى غير الأوّل بميراثٍ؛ فالقول واحدٌ، وإن كان يبيع؛ فأرى عليه ما لحق المشتري من النقصان بعد القعش بلا حفظٍ حفظته.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: له.

(٢) ق: أمكنتهما.

(٣) قعشت الشيء: جمعته. مقاييس اللغة: مادة (قعش).

(٤) ق: يقدم.

قلت له: وإن فسل فاسلٌ في ماله فسلا أو شجرًا في موضعٍ لا يجوز فيه الفسل، جاهلا أو متعمّدًا، وانتقل ماله هذا ببيعٍ أو بإقرارٍ أو هبةٍ وأراد الخلاص من ذلك، هل له صرف ذلك سريرةً إذا لم يرض من انتقل إليه علانيةً؟ **قال**: إن كان الفسل ممّا لا يختلف في جواز فسله في ذلك الموضع، وهو لا يجوز أبدًا؛ فعليه إن قدر على زواله إزالة ونقصان ما لحق المشتري، وإن عجز؛ فالله أولى بالعذر، وصار كغيره من المسلمين، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: إذا كانت في جنب مالي ساقيةٌ، وعليها نخلٌ عاضديةٌ لغيري، وبغيت أفسل في مالي، كم أفسح عنها من قفاها وأعلاها وأسفلها؟

الجواب: ليس للنّخلة العاضدية /٢٩/ التي على السّاقية حقّ في عماره ولا طريق، وله أن يفسح ثلاثة أذرعٍ ممّا يطؤه الماء في ماله ثمّ يفسل ما حريمه ثلاثة أذرعٍ، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وإن كان في نخل تقابلتها لها قياس إلى نخلي أم لا؟

الجواب: من لا حق له في عماره؛ فلا قياس له من أرباب النّخل العاضدية، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وإذا بعت أنا مالي لصاحبها شفعة في مالي؟

الجواب: إذا ثبت أن ليس لها قياسٌ؛ فعندي أن لا شفعة لصاحبها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا الرجل الذي اشترى مالا من رجلٍ آخر مع مائه المعلوم من الفلج بيع القطع، وعليه في هذا المال فضلة مائه

لرجلٍ آخر، وفي ذلك المال في موضعٍ نخلةٌ واقعةٌ أو موضع رجمة( ) فيها حجارةٌ، ١
فأراد هذا المشتري للمال أن يفسل موضع هذه القلة، وإن يسل( ) موضع هذه ٢
الرجمة( ) ويسقي ذلك الموضع بالماء الذي هو فضلة لغيره، وكره صاحب الفضلة؛ فليس لصاحب المال أن يسقي ذلك الموضع الذي كان خرابًا، إلا أن يصحّ أنّه كان من قبل معمورًا، ويسقي من هذا الماء أو يقرّ بذلك صاحب الفضلة، وإن عدم البيّنة؛ فله على صاحب الفضلة يمين بالله أنّه ما يعلم أنّ موضع هذه الرجمة وموضع هذه القلة كان معمورًا ويسقي /٣٠/ من هذا الماء، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن أراد أن يهفي أرضه قدر ذراعٍ أو أكثر، وكانت أرضه جبلا؛ فلا فسل عليه، وإن كانت غير جبلٍ، فإن أراد أن يقطع من أرضه ذراعًا؛ ترك ذراعًا حريما لأرض جاره، وإن أراد أن يقطع ذراعين؛ ترك ذراعين، وإن أراد أن يقطع ثلاثةً؛ ترك ثلاثة أذرعٍ، وإن أراد أن يقطع أكثر من ثلاثة أذرعٍ؛ فليس عليه أن يترك أكثر من ثلاثة أذرعٍ على أكثر القول، وإن لم يترك عن أرض( ) جاره وقطع أرضه كلّها؛ فإنّه يترك من أرضه بقدر ما قطعه حريمًا لأرض جاره ويكبسه بالتراب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وسئل عن الفسح للفسل والغرس عن الجيران والطرق، أيعجبك أن يكون كما حدّ في الأثر، أم يكون بالنظر لرفع الضرر إن زاد عن الحدّ أو نقص؟

( ) الرجمة: الدُّكَّانُ الذي تعتمد عليه النخلة الكريمة. لسان العرب: مادة (رجم).

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يشل.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: المرجمة.

( ) ق: الأرض. ٤

الجواب: **يعجبني** النظر إلى الضرر؛ لأنّ الأموال من الأشجار والنخيل من أيّ جهة أقلّ ضررًا من المزارع، فالمزارع من جهة الشرق والغرب أكثر ضررًا من الجنوب والشمال، ومن الجنوب في عمان أكثر ضررًا من الشمال؛ لأنّ الشمس في الشتاء تميل على الجنوب فتضرّ الأشجار والنخيل من جهة الجنوب أكثر ممّا تضرّ من الشمال، ومن عمل بأقوال المسلمين(١) المشهورين بالعلم؛ فلا يضيق/٣١/ عليه إذا لم ينظر الأعدل، والله أعلم.

مسألة: **ومن كتاب بيان الشرع**: سألت عن الحضار، هل تراه حدا إذا كان لرجلٍ حضار (خ: جدار)، فطلب رجلٌ المقايسة بين النّخلتين، وصاحب الحضار قد استحوذ على أكثر من النصف؛ فلا نراه حدا وبينهما القياس.

[وذكرت](٢) عن نخل شارعة إلى أرضٍ يجوز(٣)، وقد يعلم(٤) زعمت أنّ ليس للنّخل إلا ثلاثة أذرعٍ في الأرض البراح، فذكرت إن احتج صاحب النّخل بحضار قد سبق له وما لا (خ: فلا) مأكلة من عمار يكون فليس هو بحد معي، وللمال ثلاثة أذرعٍ إلا أن يكون جرت له مأكلة.

مسألة: وذكرت في الأثبة(٥) إذا كانت [في قرب](٦) نخلة أو في أرض نخلة،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (١٢٧/٣٩): مسألة: وذكرت.

(٣) هذا في ق. ووردت في الأصل من غير تنقيط. وفي بيان الشرع (١٢٧/٣٩): تحرز.

(٤) ق: تعلم.

(٥) الأثب: الأثأب: شجر عظيم جدا من الفصيلة التوتية كثير الفروع ويتدلى من فروعه ما يشبه الجذور. المعجم الوسيط: باب (الهمزة).

(٦) ق: قرب.

هل لها أرض تقايس بها النّخل والأرض (خ: أو أرض) يشارك به النّخل؛ فقد قيل: في ذلك اختلاف، وإذا كانت الأثبة من ذوات الساق؛ **فقال من قال**: يقايس[١] بالنّخل. **وقال من قال**: لا يقاس[٢]، ولها أصلها على حال إلا أن يصحّ أنّها وقيعة.

مسألة: وعن الأثبة إذا كان نابتًا في النّخل، هل يقايس النّخل، وكم يكون لها من ذرع[٣] الأرض؟ **قلت**: وكذلك التين والرمان والسدر والقرط وأشباه ذلك من الأشجار إذا كانت مفسولةً أو نابتةً في النّخل، هل يقايس النّخل؟ **قلت**: وإن كانت هذه الأشجار ثابتةً في الأرض وحدها، هل يقايس بعضها بعضًا. **قلت**: وكيف يكون سبيلها /٣٢/ سبيل النّخل أم لا؟ فأمّا هذه الأشجار؛ فتقايس بعضها بعضًا إذا كانت من ذوات السوق، وقد حملت سوقها إذا استحقت المفاسلة من مالٍ واحدٍ، وأمّا النّخل؛ **فقد قيل**: إنّه يقايسها، ولها أصولها، ولا يقايس النّخل أصولها[٤] التي قائمة عليها.

مسألة عن أبي الحسن: وقلت: إذا كانت شجرةٌ بين نخلتين، **قلت**: هل تجب لتلك الشّجرة أن يستحقّ من الأرض ما تستحقّ النّخلتان؟ فقد وجدنا ذلك في قول بعض الفقهاء، إنّ الشّجرة تقايس ما تقايس النّخلة ويستحقّ أرضها إذا كات الأرض بينهما مشاعًا، والله أعلم بالصواب.

---

[١] ق: يقاس.

[٢] ق: يقايس.

[٣] ق: زرع.

[٤] ق: أوصولها.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل ذلك. **وقال من قال**: الشّجرة تقايس الشّجرة، ولا تقايس النّخلة، ولكن يكون لها أصلها، وتقطع القياس ولا تقايس[1]. **وقال من قال**: لا تقايس النّخل ولا الشّجر، ويكون لها أصلها من موضعها، والمال الباقي للنّخل، وذلك إذا لم يعرف كيف كان الأصل في الأرض. **وقد قيل**: ليس لها في الشّجرة إلا ما قامت عليه. **وقيل**: لها أرضها، ونحبّ ذلك إذا كانت الأرض أكثر ممّا يقع للشّجر في القياس ثلاثة أذرع كان لها ثلاثة أذرع، ونحبّ أن يقايس على سبيل النّخل لبعضه بعض.

مسألة: وعن رجلٍ له نخلةٌ في أرض رجلٍ، فقال صاحب النّخلة: لنخلتي أرض، وقال صاحب /٣٣/ الأرض: لي؛ ففيه اختلافٌ، وعلى صاحب النّخلة البيّنة أنّ لها في أرض الرجل حقًّا، فإذا أقرّ له صاحب الأرض بما ادّعى أنّ لنخلته؛ فإنّه ثلاثة أذرعٍ، ويقايس من نصف أصل جذع النّخلة، ولا يكون ذلك من خلف النّخلة، وأمّا القياس من الوسطة[2] من أصل النّخلة.

مسألة: **ابن قريش**: والشّجر مثل الرمان والتينة، وما يجري مجراها في أرض غير مالكها، هل لها ذرعٌ في تلك الأرض، وهل يجوز لصاحبها أن يفسل مكانها نخلةً، بيّن لي ذلك موفقًا؟ الذي عرفت أنّه لا يحكم لها بذرعٍ في مال أحدٍ إلا بصحّة، وإنّما يوصل إلى جناها، وأمّا إذا سقطت؛ فلا بأس في فسل غيرها[3] مكانها، والله أعلم.

---

(١) ق: يقايس.

(٢) ق: الوسط.

(٣) ق: غير.

مسألة: وممّا وجدت أنّه عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال أبو سعيد:** اختلف في الشّجرة التي لها ساقٌ إذا كانت بين النّخلتين؛ **فبعض يقول:** إنّ الشّجرة تقايس النّخلتين، ويكون لها ممّا يلي كلّ واحدةٍ ممّا يستحقّ بالقياس نصفين. **وقيل:** إنّها تقطع القياس بين النّخلتين، ويكون لها ما قامت عليه ولا تقايس.

مسألة: وعن النّخلة العاضدية التي على جانب السّاقية، **قلت:** فكم تستحقّ من الأرض من الوجين الخراب إذا لم يلقها شيء نخلة ولا طريق ولا إجالة ولا عمار فإلى مائة ذراع، **قلت:** تستحقّ ذلك كلّه ممّا يلي ذلك من الأرض الخراب /٣٤/ على وجين السّاقية التي تليها؟ **فمعي أنّه في القول:** إنّ لها الوجين من أعلى ومن أسفل ما لم يلقها ممّا يقايسها ويقطع قياسها. **وقيل:** لها قياسها ثمانية أذرعٍ، ويقف عمّا سوى ذلك باستحقاق القياس. [**وقيل:** لها قياسها ثلاثة أذرعٍ، ويقف عمّا سوى ذلك باستحقاق القياس][1].

وقلت: وكذلك إن كانت هذه النّخلة على وجين هذه السّاقية والزراعة يضرب إلى جذعها، وسعة الوجين ذراعٌ واحدٌ، والباقي معمورٌ بالزراعة، فما تستحقّ هذه النّخلة على هذه الصّفة من الأرض؟ **فمعي أنّه قد قيل:** العاضدية قياسها ذراعان من خلفها في العمار. **وقيل:** إنّما لها في الخراب أو الوجين، وإذا ثبت معنى ذلك؛ فكذلك يلحقها معنى ذلك ممّا علا وسفل في معنى القطع يقع الاختلاف.

وقلت: إن كان الوجين وجين هذه السّاقية ممّا يلي هذه النّخلة في موضع ثلاثة أذرعٍ، ومن موضع ذراعان، ومن موضعٍ: ذراع، ومن موضعٍ: شبر، والباقي

---

(1) زيادة من ق.

معمورٌ بالزراعة، أتستحقّ هذه النّخلة الوجين كلّه، كان واسعًا وضيّقًا إذا كانت الزراعة والعمارة ممّا يلي هذا الوجين أو يكون ذراعًا معروفًا؟ **فمعي** أنّه قد مضى القول، فعلى قول من يقول إنّما لها قياسها في الوجين والخراب؛ فلو لم يكن خلفها شيءٌ؛ لم يكن لها شيءٌ، وكذلك ممّا علا وسفل عندي، وعلى قول من يقول لها /٣٥/ قياسها على حال ما لم يقطعها شيءٌ ويقطع عليها؛ فلها ذلك على حال.

قلت: وكذلك إن كان يليها من النّخل العاضدية التي على وجين السّاقية إلى أربعين ذراعًا أو أقلّ أو أكثر، هل يقاسها وتكون الأرض لهما؟ **فمعي** أنّه قد مضى القول في ذلك بمعنى ما قد جرى ذكره من الاختلاف في قياس النّخل العاضدية، فانظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت عن النّخلة العاضدية على السواقي، هل يكون لها ذراعٌ من أسفل منها، ومن أعلى منها، وهل تكون لها ذرعٌ إلى الطّريق، وهل يقايس النّخل العاضدية؟ **فعلى ما وصفت**: فإن النّخلة العاضدية لها من الذّرع إلى منتهى ما يلقاها من الحدود من أعلى ومن أسفل، أو يلقاها شيءٌ من النّخل أو من الشّجر؛ فلها نصف ذلك الذّرع والشّجر مثل السدر والقرط والكرم وأشباه ذلك، فإذا كانت النّخلة على السّاقية؛ فلها ذلك الوعب كلّه، إلا أن يلقاها ما وصفت لك، وليس لها في الطّريق شيءٌ إلا أن يكون الطّريق أوسع ممّا يجب لها فللنّخلة ذراعان من الخراب.

مسألة: وقيل في النّخلة العاضدية: إنّ لها من خلفها ذراعان بالذّرع الأوسط. **وقال من قال**: ثلاثة أذرعٍ بذراعٍ وسطٍ. **قيل**: وإنّما يكون للعاضدية في الخراب أو الوجين ولا /٣٦/ يكون لها ذلك في عمارٍ ولا في طريقٍ.

مسألة: وقال أبو عبد الله: للنّخل العاضدية ممّا يلي الطّريق والأرض ذراعا (خ: ذراعان)، ولو كانت الأرض تعمر إلى أصول النّخل؛ فلها ذراعان، وكذلك الطّريق إلا أن يكون الطّريق في أصل النّخل فليس لها شيءٌ.

ومن غيره: قال: وقد قيل: ليس لها في عمرانٍ ولا في طريقٍ، وإنّما لها في الوجين والخراب من الأرض، والله أعلم.

مسألة: قيل له: ما تقول في نخلةٍ بين طريقٍ جائزٍ وساقيةٍ جائزٍ والنّخلة عاضدية، هل يكون للنّخلة شيءٌ ممّا يلي الطّريق؟ **قال: معي** أنّه إذا لم يكن بينهما خرابٌ أو وجينٌ بينهما وليس بينهن (خ: يتبين)[1] في النظر شيءٌ أو في المشاهدة لم يكن للنّخلة شيءٌ إلا ما قامت عليه.

قلت له: فإن لم يتبيّن في الوقت بينهما خرابٌ ولا وجينٌ غير الطّريق، هل يكون حكم ذلك حكم الجائز حتّى يصحّ أنّ للنّخلة شيئًا[2] ولا يكون لها إلا ما قامت عليه؟ **قال: معي** أنّه إذا قامت حجّة النّخل بنفسها؛ كان عندي جميع ذلك حجّة فيما يستحقّ كلّ شيءٍ من ذلك، إلا أنّ الطّريق في الاعتبار أثبت حجّةً[3]، والنّخلة حادثةٌ؛ **فيعجبني** على هذا أن ينظر الطّريق وما تستحقّ إن كانت جائزًا أو غير جائزٍ، فإن بقي بعد حقّ الطّريق شيءٌ للنّخلة قياسها فيما بقي، أو بقي إن كان أقلّ من قياسها أو ما تستحقّ، وإن لم يبق من حكم

---

[1] ق: متبين.

[2] في النسختين: شيء.

[3] زيادة من ق.

الطّريق /٣٧/ الثابت شيءٌ؛ أعجبني أن يكون حكم الطّريق أولى [لوجوها (خ: لوجودها)](١) ثابتةً في النظر وحدوث النّخل عليها.

مسألة: وعن نخلتين للمسجد في مال رجلٍ، بينهما أكثر من اثني عشر ذراعًا أو ثلاثة عشر ذراعًا أو أربعة عشر ذراعًا أو خمسة عشر ذراعًا، فأراد صاحب المال أن يفسل بينهما نخلةً؛ أعني بين نخلتي المسجد، أله ذلك أم لا؟

الجواب: فإن كانتا عاضديتين؛ فلا، وأما من ذوات الحياض؛ فما لنخلة المسجد إلا ثلاثة أذرعٍ وللفاسل ثلاثة أذرعٍ، ثمّ يفسل إذا لم يرد ضررًا، والله أعلم.

مسألة: **قلت له**: فإن كانت نخلةٌ لرجلٍ في أرضٍ (خ: في مال غيره) ورثها، وأرضها تزرع كلّها، ثمّ وقعت، هل يكون لها موضع قلتها؟ **قال**: **معي** إذا ثبتت النّخل له، والأرض في يد غيره يزرعها و[يعمر لها](٢)؛ **ففي بعض القول**: إنّ للنّخلة أرضها وما دار بها من القياس في الحكم؛ لأنّها في الاعتبار هي أثبت من العمار، وحجّتها لها ما لم يزل حكم ذلك. **وقيل**: للنّخلة ما قامت عليه وما يليها من الخراب إن كان ممّا تستحقّه في القياس أو دونه، وليس لها في العمارة حقّ، وثبوت العمارة لغيره، فعلى هذا القول ليس لها إلا ما قامت عليه وما يليها ممّا كان غير العمارة ممّا تستحقّه في القياس ودونه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لوجودها.

(٢) ق: يعمرها.

قلت له[١]: /٣٨/ فإن كان حولها من الخراب أكثر من ثلاثة أذرعٍ **ممّا** دار بها من الخراب؟ **قال**: **معي** أنّه **يخرج في بعض ما قيل**: إنّ لصاحب العمارة عمارته، ولصاحب النّخلة نخلته، وقياسها؛ وهو ثلاثة أذرعٍ فيما قيل، وما بقي يخرج عندي فيه أنّه لصاحب النّخلة في بعض ما قيل؛ لأنّه أشبه بها في معاني الوجود وبمنزلة الجدول خلف الجدار. **وفي بعض ما قيل**: إنّه لصاحب الأرض؛ لانقطاع قياس النّخلة وثبوت حكم الأرض. **وفي بعض ما قيل**: إنّه بينهما نصفان، وقد يخرج أنّه موقوفٌ حتّى يصحّ لأحدهما.

قلت له: وكذلك لو اشترى هذه وحدها على نحو ما لورثتها، أيكون القول فيها كالقول فيما مضى من الأولى؟ **قال**: هكذا عندي، ولا يخرج عندي غير ذلك.

قيل له: فما تقول في جدولٍ بين مال رجلٍ وجدارٍ لرجلٍ آخر، لمن حكمه؟ **قال**: إنّ عندي في ذلك اختلافا أيضًا على ما مضى في الجدول الذي حول النّخلة.

قلت: فإن كانت نخلةٌ لصاحب المال تحت هذا الجدول، بينهما وبين الجدار ثلاثة أذرعٍ أو أقلّ أو أكثر، أيكون الجدول للنّخلة بلا اختلافٍ أم يلحقه الاختلاف مثل ما مضى عندك في الأوّل، والجدول يستوي بأرض النّخلة أو مرتفعٌ عنها؟ **قال**: **معي** أنّها إذا كانت من أحكام الحياض، وكان الوجين ثلاثة /٣٩/ أذرعٍ أو أقلّ؛ فهو لها[٢] **ممّا** يخرج في قياسها.

---

[١] ق: لها.

[٢] ق: لهما.

وقيل له: فإن كان الجدول أكثر من ثلاثة أذرعٍ في السّاقية بين النّخلة والجدار، وهي عاضدية أو حوضية؟ **قال:** عندي أن للنّخلة ما تستحقّ من قياسها، إن كانت حوضيةً؛ فثلاثة أذرعٍ، وإن كانت عاضديةً؛ كان لها ذراعان، وكان الحكم في بقية الجدول بعد قياس النّخلة، إلا ما قام [عليه الجدار][1] في بعض القول في قول من يقول: إنّ الجدار قاطعٌ. **وقول آخر**: عندي أنّ البقية بعد قياس النّخلة يكون بين أصحاب النّخلة والجدار نصفين. **ولعلّ بعضًا يقول:** إنّه موقوفٌ، وهذا ممّا يجري فيه الاختلاف، وعلى نحو ما مضى في هذا الكتاب.

مسألة: وسئل عن نخلةٍ على رأس وجينٍ بين ساقيتين، كم يكون لهذه النّخلة جانبي الساقيتين أو جانب أحد الساقيتين أم لا يكون لها إلا موضعها؟ **قال:** **معي** أنّ هذا وجينٌ واحدٌ، وعندي أنّها تقايس ما كان على الوجينين جميعًا إذا كانت عاضديةً.

قلت له: فإن كان وجينٌ بين ساقيتين، وفي الوجين نخلةٌ من أصل النّخلة إلى أحد الساقيتين أقلّ من ثلاثة أذرعٍ، وكذلك من أصل النّخلة إلى السّاقية الأخرى أقلّ من ثلاثة أذرعٍ، ما يكون حكم هذه النّخلة تقايس ما كان على الساقيتين جميعا ممّا يلي هذه النّخلة /٤٠/ أم إنّما تقايس إحدى الجانبين؟ **قال: معي** أنّها إذا كانت تخرج على هذه الصّفة؛ فهي عندي عاضدية على الساقيتين[2] جميعًا وكان لها أن تقايس ما كان على الوجينين جميعًا.

---

[1] ق: على المجدار.

[2] ق: الساقية.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: وعن قومٍ ورثوا نخلا عواضد فقسموها، ووقع لكلّ واحدٍ جانبٌ من تلك النّخل، فأراد أحدهم أن يقايس فيما بينه وبين نخل شريكه ويفسل إلى موضع ما استحقّت نخلته بالقياس، **قلت**: هل له ذلك على هذه الصّفة؟ **فمعي** أنّه إذا لم يكن يأخذ إلا ما استحقّ؛ فذلك له عندي أنّ المالين في الأصل المشتركين، وأحسب أنّه قد قيل: ليس له ذلك إلا بأمر شريكه.

وقلت: إن وقع لأحدهم نخلةٌ، ويليها جواز على السّاقية لا يلقاها شيءٌ، هل لصاحب النّخلة أن يفسل في الجوائز ممّا يلي نخلته حتّى يلقى شيئا[1] على قول من يقول ذلك؟ **قال**[2]: إنّ له ذلك على معنى قول من يقول ذلك إذا شرطوا ذلك وتثابتوا عليه؛ أعني الورثة. **وقلت**: إن كان خلف الجدار (خ: الجواز) أرضٌ لأحد الشركاء، فمنع صاحب الأرض صاحب النّخلة أن يفسل، ولم يكن حكم الوعب لصاحب النّخلة بالقياس حتّى يقايس؛ فلم أقف على معنى ما أردت[3]، **ومعي** أنّ للعاضدية منْ خلفها في مال الهالك ذراعين، كانت عمارةً أو غير عمارةٍ إلا أن يشترط على غير ذلك وتقايس تلك العمارة ويعطى الآخر على الانفراد /٤١/ من سهمه على غير القياس في الشرط ويعلم بذلك صاحب النّخلة العاضدية، وعلى ذلك قسموا.

---

(١) في النسختين: شيء.

(٢) ق: فمعي.

(٣) ق: أرادت.

قلت: وهل تكون النّخلة شاهدةً بنفسها حيث ما كانت وتستحقّ ما خلفها من الوعب حتّى يلقاها شيءٌ على قول من يقول بالقياس فقد مضى القول عندي في هذا.

قلت: وإن ادّعى مدّعي الجدار (خ: الجواز)، كان عليه بيّنة أم كيف يكون ذلك؟ **فمعي** أنّه إذا استحقّ الجدار في نظر أهل العلم بقياس نخلته وصحّت له فادّعى الجواز غيره؛ كان عليه البيّنة بذلك وكان مدّعيًا، وإذا عجز البيّنة؛ كانت اليمين على صاحب النّخلة في الحكم إن شاء حلف، وإن شاء ردّ اليمين [على (خ: إلى)][1] المدّعي.

قلت: وإن كان عليه اليمين في ذلك، فكيف يكون اليمين في ذلك إذا كان إنّما استحقّ الجواز بالقياس، ولو لم يكن له هنالك نخلة تقايسه لم يدع استحقاقه على غيره؟ **فمعي** أنّه يحلف بالله ما يعلم أنّ لهذا حقًّا في هذا الوجين الذي استحقّه في الحكم بالقياس[2].

مسألة: وعن ساقيةٍ تمرّ في أرض رجلٍ غير جائز، والنّخل التي على السّاقية لصاحب الأرض التي تمرّ في ماله باعها على رجلٍ، ما يكون لها في القياس وما تستحقّه من السّاقية؟ فأمّا النّخل التي على السّاقية غير جائز إذا بيعت؛ **فمعي** أنّ بعضًا لا يفرق بينها وبين الجوائز ويكون لها قياس العاضدية، ومعي أنّ بعضًا يذهب بها /٤٢/ إلى قياس ذوات الحياض من أعلى وأسفل، وكلّ ذلك عندي

---

(1) هذا في ق. وفي الأصل: إلى.

(2) هذا في ق. وفي الأصل: القياس.

سواء في الجائز وغير الجائز إذا كانت عاضديةً، تدبّر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحقّ والصواب.

مسألة: وعن ساقية جائز تفرق من السّاقية الجائز الكبيرة، تسقي مالا شرقي السّاقية الكبيرة، على هذه السّاقية الفارقة نخلة على جوازها[1] النعشي، وقبالة هذه النّخلة إجالة في وعب السّاقية من سهيلي موتق لهذه الإجالة أتق أو محونين[2] منفسح ذلك عن النّخلة إلى شرقي بذراعٍ أو أقلّ أو أكثر، **قلت**: هل يقطع هذا الأتاق[3] أو المحوبين[4] التي فيه يسد الإجالة السهيلية[5] التي قدام النّخلة قياس النّخلة، ولا تقايس النّخلة الجوائز من خلف المجونين[6] إلى شرقي على قول من يقول بالقياس حتّى يلقاها شيءٌ يقطع قياسها؟ **فمعي** أنّه إذا كان على هذا المثال، وكانت النّخلة هي على الحرف الصغير أنّها تقايس الوجين الأعلى في مثال السّاقية التي عليها إلى ما يلقاها ممّا يقطع قياسها ولا يضرّها السّاقية السفلى ولا يضرّها الأتاق الذي في الإجالة التي هي عليها من أسفل ولا من أعلى إلا أن يقطع وحينها[7] الذي هي عليه ساقية مّا، كانت جائزًا أو غير جائز، ولو نخلة واحدة أو لمنزف على قول من يقول بالقياس. /٤٣/

---

[1] ق: جواز.

[2] ق: محوبين.

[3] ق: الاتقاق.

[4] هذا في ق. ووردت في الأصل من غير تنقيط الباء.

[5] ق: السهيلة.

[6] ق: المحوبين.

[7] هكذا في النسخ جميعا. ولعله: وجينها.

مسألة من الأثر: قيل له: فرجلٌ فسل تحت نخلةٍ له فسلةً، ثمّ باع النّخلة وتلك الفسلة تحتها أقرب من ثلاثة أذرعٍ وشرط النّخلة وقيعة، ثمّ إنّ صاحب النّخلة باعها لرجلٍ فادّعى أنّ المشتري الأوّل اشترى هذه النّخلة، وكانت هذه النّخلة مكانها، وكانت هذه الفسلة قد ماتت قبل أن يشتري المشتري الثاني النّخلة، ثمّ إنّ البائع أراد أن يفسل فسلةً مكان تلك الفسلة الميتة، فطلب صاحب النّخلة المشتري الثاني أن يفسح عن نخلته ثلاثة أذرعٍ؛ لأنّها وقيعةٌ؛ **فقال:** إن كان المشتري الثاني اشترى هذه النّخلة، والفسلة حيّة، ثمّ ماتت؛ كان لصاحب الأرض أن يفسل مكانها، وإن كان المشتري الثاني اشترى هذه النّخلة، وقد ماتت الفسلة؛ كان له ذلك أن يفسح عنه ثلاثة أذرعٍ ثمّ يفسل.

قيل له: فإن كان البائع الأوّل له حفرة نخلةٍ قديمةٍ قد وقعت، ثمّ باع له هذه النّخلة، فأراد أن يفسل في حفرة تلك النّخلة، فطلب المشتري أن يفسح ثلاثة أذرعٍ، والحفرة أقلّ من ثلاثة أذرعٍ، **قال:** له ذلك أن يفسح ثلاثة أذرعٍ؛ لأنّ هذا المال كلّه مال البائع، وإنّما له ثلاثة أذرعٍ في مال البائع.

قيل له: فرجلٌ له نخلتان ممّا تقايس، ففسل بينهما فسلةً، ثمّ باع الفسلة أو إحدى النّخلتين جميعًا، ما يكون للفسلة من القياس؟ وأمّا إذا باع الفسلة /٤٤/ قبل النّخلتين استحقّت الفسلة القياس إلى النّخلتين جميعًا، وأمّا إذا باع أحد النّخلتين قبل النّخلة الأخرى وقبل الفسلة استحقّت المبيوعة أوّل القياس من النّخلة إلى النّخلة، وإن كانت الفسلة في قياس النّخلة المبيوعة؛ فإنّها تكون وقيعة، وتقايس الفسلة النّخلة الباقية، وإن باع النّخلتين جميعًا، ثمّ باع الفسلة؛ لم تقايس الفسلة إحدى النّخلتين. **وقال:** إنّما قيل: تقايس الفسلة البائع، **وقال:**

إن أحبّ المشتري للفسلة نقض( ) البيع؛ كان له ذلك، وإلا فأهون ما يكون تترك الفسلة بلا أرض تكون لها، قال: وأمّا إذا كانت النّخلتان، كلّ واحدةٍ منهما لواحدٍ، ففسل هذا ولم يفسل الآخر ذلك في العواضد و( )فيما يقايس من ٢
مالٍ واحدٍ أو كان النّخل عواضد، فإن النّخلتين تقايس ما بينهما، فإن خرجت الفسلة من أرض الفاسل، وكان قد باعها؛ فإنّها تقايس إلى نخلته، ولا تقايس النّخلة الأخرى، وإن كانت في أرض الآخر( )؛ فإنّها تقعش، وإن كآن فيما بينهما؛ **فقيل**: تترك بحالها لا لهذا ولا لهذا. **وقيل**: بينهما.

مسألة: وعن رجلٍ أراد يفسل وعبا على ساقيةٍ جائزًا وغير جائزٍ، فادّعى غيره نصف الوعب، فتركه الذي أراد أن يفسل ولم يكاشف المدّعي عن شيءٍ وسلم، والمدعي ثقةٌ أو غير ثقةٍ، وفسل /٤٥/ النصف الباقي من الوعب ثمّ مات الفاسل، وقد كبرت النّخلة، حملت أو لم تحمل، إلا أنّها قد أخذت مفاسلها أو أمن عليها الموت من جهة المفاسلة، هل تقايس للوارث نخلة من الفسل الذي فسلها( ) الميت بقية الوعب الذئ ادّعاه المدّعي، وللوارث أن يفسله إذا استحقّه عليه بالقياس، كان الوارث علم بدعوى المدّعي أو لم يعلم إذا لم يكن الميّت ترك ذلك بحكم الحاكم؟ **فمعي أنّه قد قيل**: إنّ الفسلة (خ: القياس)( ) بين النّخل ٥
الكبار التي على الوعب، وفي أصلها فسل الفسل إذا صحّ ذلك، وإن لم يصحّ

( ) ق: بعض. ١

( ) ق: أو. ٢

( ) ق: الأخرى. ٣

( ) ق: فسل. ٤

( ) ق: القعايس. ٥

ذلك ولا كيف كان سبب استحقاق فسل الفاسل، فإذا أخذ الفسل مفاسلة؛ **فمعي** أنّه يقايس الكبار والصغار بين النّخل بعد فيما يقع لي أنّه قيل.

قلت: إن كان للورثة ذلك، فوقعت تلك النّخلة لأحدهم، ولم يذكروا الوعب، [فلمّا أراد الذي وقعت له النّخلة أن تقايس النّخلة أن تقايس النّخلة الوعب]( ) ويفسله بقياس( ) نخلته، أبى عليه الورثة وقالوا لم تذكره عند القسم، وهذا وعبٌ كبيرٌ، ولنا نصيبنا منه، هل لهم ذلك عليه؟ **فمعي** أنّه إذا كانت النّخلة عاضديةً، فقسم الورثة فوقعت لأحدهم، ولها من القياس فيما بين النّخل التي هي أكثر من ستّة عشر ذراعًا، فطلب أحد الورثة نقض ذلك أو يأخذ من المال؛ **فأحسب أنّه
٣ قد قيل**: له ذلك إمّا أن يوصل إلى الأرض، وإمّا ينقض( ) /٤٦/ القسم إذا لم يشترط في القياس شيئًا. **وأحسب أنّ بعضًا** أن يثبت القسم ويثبت القياس إلى ستّة عشر ذراعًا، فإن كان أكثر؛ جعل للعاضدية ثمانية أذرعٍ من أعلى، وثمانية أذرعٍ من أسفل، وسائر المال للورثة، وإذا كان في ذلك ضررًا؛ نقض القسم بالضرر. **وأحسب أنّ بعضًا** يردّها إلى ثلاثة أذرعٍ مثل ذات الحياض. **ومعي أنّه يخرج** أنّه يثبت لها قياسها إذا لم يشترطوا في ذلك على ما يراه من قياس العاضدية، فانظر في عدل ذلك إن شاء الله.

( ) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (١٣٨/٣٩): فلمّا أراد الذي وقعت له النّخلة أن تقايس النّخلة الوعب.

( ) ق: يقاس. ٢

( ) ق: نقض. ٣

مسألة: وعن النّخلة إذا لم تلق شيئًا إلا إجالةً، **قلت**: هل يستحقّ الوعب إلى الإجالة أم يقسم الوعب نصفين، لها نصفه ممّا يليها وللإجالة نصف الوعب ممّا يليها؟ فلا أعلم للإجالة قياسًا للوعب، وإنّما يقطع قياس النّخل العاضدية.

وقلت: فإن كان إجالة لصاحب النّخلة، فقلبت[١] الإجالة من موضعٍ آخر، وذهبت هذه الإجالة ومات صاحبها، ووقعت هذه النّخلة لبعض الورثة، هل يستحقّ الوعب كلّه ما خلف الإجالة المدفونة إلى أن يلقاها شيءٌ يقطع أم إذا صحّ أنّها كانت هنالك إجالة في حياة الميت قطعت قياس النّخلة، ولا يكون قياس النّخلة إلا إلى الإجالة الداثرة وحدها؟ **فمعي** أنّه إذا بطل حكم الإجالة في حياة الهالك بوجهٍ من الوجوه وثبتت في غيره /٤٧/ وماتت حجّة الهالك؛ فهو على ذلك حتّى يعلم أنّه باطلٌ.

وقلت: إن فسلت هذه الفسلة بعد دثور الإجالة، ثمّ مات صاحب المال أو باعه، هل يستحقّ الوعب بالقياس من خلف الإجالة الداثرة إلى أن يلقاها شيءٌ يقطع عليها، ويكون حكم النّخلة في القياس في هذا [...][٢]، ولا ينظر في ثبوت الإجالة من قبل؟ **فمعي** أنّه إذا كان ذلك كلّه مالٌ واحد فحولها صاحب المال في ماله حيث شاء، وهو (وخ: هي) حملان لغيره أو له خاصّة المال في ماله، وثبت تحويل تلك السّاقية بوجه حقٍّ، والقياس في العاضدية في الحكم عندي إلى منتهى ما تستحقّ إلى ما يلقاها ما لم يقطع عليها قاطعٌ ثابتٌ.

---

(١) ق: فقبلت.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

قلت: فإن غيرت الإجالة ودثرت بعد أن فسلت الصّرمة إلا أنّها لم تكن حيبت( )، ما القول في ذلك؟ **فمعي** أنّه قد مضى ما يدلّ على هذا إن كان قد وافق معناه، وجواز (خ: وصواب) القول.

[أظنّ أنّه]( ) عن الشيخ أبي سعيد؛ قلت: ما تقول لو نبتت صرمة على وجين ساقيةٍ، وأعلى منها نخلةٌ لرجلٍ، هل تقايسها؟ **قال**: **معي** أنّه إذا ثبتت بعد استحقاق الآخر للأرض، وكانت قبلها لم تقايسها، وتقايس من أرض صاحبه إذا باعه على غيره.

قلت له: وإلى أيّ حدٍّ يصير في القياس؟ **قال**: عندي إذا كانت الرّحائل /٤٨/ وخرجت من حال ما تصلح للفسالة في نظر العدول.

قلت: وكذلك ما دامت لم تخرج من حدّ ما تصلح للفسالة، لم تقايس؟ **قال**: هكذا عندي.

مسألة: وسألته عن نخلتين على ساقيةٍ، بينهما شجرةٌ، فهي أقرب إلى أحد النّخلتين، والشّجرة لصاحب النّخلة القريبة من الشّجرة، كيف الحكم في القياس بينهم؟ **قال**: أمّا الشّجرة التي لصاحب النّخلة؛ فلا تقايس النّخلة الأخرى التي لغير صاحب النّخلة.

ومعي أنّهم يختلفون في هذه الشّجرة؛ **فقال قوم**: تقطع القياس. **وقال آخرون**: ثابتةٌ بأصلها لصاحبها بأصلها وما خلفها إلى نخلة الغير من الوجين فهو لصاحب النّخلة الأخرى بحكم النّخلة. **وقال من قال**: إنّ الشّجرة لا تقطع

( ) ق: حنت. ١

( ) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (١٤٠/٣٩): مسألة: أظن أنّه.

القياس، والقياس بين النّخلتين، **ويعجبني** أنّها تقطع القياس على القول أنّه يعتبر أمرها، فإن صحّ أنّها كانت حادثةً في قياس صاحب النّخلة، وأنّه استحقّ الوجين بحكم قياس صاحب النّخلة، أحببت أن يكون حكم الشّجرة لصاحب النّخلة القريبة من الشّجرة ولا تقطع قياس النّخلة على قول من يقول بالقطع. وإن كان يخرج في الاعتبار أنّها [ليس على هذا][1] الوجه، وأنّها ثابتةٌ من قبل النّخلة أو من غير معنى النّخلة؛ **ففي بعض القول**: إنّها تقايس نخلة الغير. /٤٩/ **وفي بعض القول**: إنّها تقطع القياس على الغير، وعلى نخلة ربّها وتكون قائمة على أصلها ولها ما قامت عليه.

مسألة: ومن جواب الفقيه محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن النّخلة التي في الحد بين رجلين والنّخلة لواحدٍ منهما، وهي وسط الحد، وطلب أن يكون لنخلته ثلاثة أذرعٍ، وقلت في جوابك الأوّل: لنخلته ثلاثة أذرعٍ لمسقط ثمرها؟

الجواب: فقد جاء الأثر: إن كانت هذه النّخلة على الحدّ أدركت؛ فهي على ما أدركت من شري أو غيره، وإن كانت من قبل قسم؛ فهي على ما شرط لها، وإن لم يكن لها شرطٌ فهي (خ: فلها) على ما يسقط ثمرها، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحسن: وعن نخلةٍ على حد أرضٍ لرجلٍ، طلب صاحب النّخلة أن يأخذ لها صلاحًا، **قلت**: هل يحكم لها بذلك على صاحب الأرض؟ **فعلى ما وصفت**: فلم يبن لي ما أردت بهذا الصلاح، فإن كنت تعني المسقى

---

[1] ق: على.

و[1] الطّريق، فإن كان لها مسْقى متقدمًا عليه طريق ومسقى للآخر ما للأوّل من مالكي هذه النّخلة إن كانت بشراءٍ، وإن كانت [من إرثٍ][2]؛ فهي على ما جرى فيه القسمة بينهم، وإن كنت تعني أنّها عاضدية على أرض رجلٍ؛ فقد قيل للنّخلة العاضدية من خلفها ذراعان في الأرض، إلا أن يكون هنالك في الأقسام من الأحكام حدّ قطع هذه /٥٠/ النّخلة بحكمٍ أو بشرطٍ، فليس لها إلا ذلك.

قلت: وإن كان على حدّ الأرض، وليس لها طريقٌ ولا لها مسقى على هذه الأرض، هل تشفع هذه الأرض هذه النّخلة؟ فلا تشفع الأرض النّخلة، إلا أن تكون للنّخلة فيها مسلك يسقيها أو طريق إليها.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن سعيد بن قريش: وعن رجلٍ له على فلج حفرة، يفسحها عن قاعة الفلج ذراعان أو أكثر، فلا تحيا إذا لم يسقها، **قلت**: وكيف يسقيها؟ **فعلى ما وصفت**: وكلّ فسلةٍ أو نخلةٍ بينها وبين السّاقية أقلّ من ثلاثة أذرعٍ؛ فهي عاضديةٌ، وحكمها حكم العواضد وليس لها إجالةٌ، وإن كان بينهما أقلّ من ثلاثة أذرعٍ؛ فهي من ذوات الحياض ولها المسقى، وجدت في الأثر أنّ النّخلة العاضدية والفسلة لها أن تسقى من الفلج ويفتح لها الإجالة، وإنّما يسقيها من مائه.

مسألة: وسئل أبو سعيد: عن نخلةٍ، على ساقيةٍ وأسفل منها وأعلى؛ طريقٌ أو مالٌ يقطع الوجين الذي هي عليه ستّة عشر ذراعًا، ما يكون لها؟ **قال**: **معي** أنّه قد قيل في ذلك باختلافٍ؛ **فقال من قال**: الوجين، ولو كان الوجين أكثر

---

(١) ق: أو.

(٢) ق: مواريث.

من ستّة عشر ذراعًا ما لم يلقها شيءٌ ممّا يقطع قياس النّخل، كانت على ساقيةٍ جائزٍ أو غير جائزٍ. **وقال من قال:** يكون لها ثمانية أذرعٍ في الوجين، ويقف عمّا سوى ذلك، كانت ساقية جائز أو غير جائز. **وقال من قال:** إنّما ذلك في السّاقية الجائز،/٥١/ وأمّا غير الجائز؛ فلا. **وقال من قال:** يكون لها في الوجين ثلاثة أذرعٍ، ويقف[1] عمّا سوى ذلك، كانت على جائزٍ أو غير جائزٍ.

قلت له: فإن كان بينها وبين ما يقطع عليها أو يقايسها أكثر من ستّة عشر ذراعًا، ورجعت هذه النّخلة إلى ثلاثة أذرعٍ أو ثمانية أذرعٍ، الفضل الذي يبقى من الأرض لمن يكون، وما حكمه؟ **قال: معي** أنّه إن كان ما يليه أموالٌ تشتمل عليه وتقطع ما تستحقّ من القياس؛ كان حكم ما بقي حكم الأموال التي تشتمل عليها. **وقيل:** إنّه بمنزلة الموات بين المالين يستحقّانه لمالان[2] نصفين إذا خرج معنى ذلك في النظر على هذا.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وقلت: النّخلة العاضدية، إذا كانت في مالٍ كان لرجلٍ، ولم يكن له شيءٌ من النّخل يقايسها، كم يكون لها من ذراعٍ من جانبها؟ **قال:** الذي عرفنا في النّخلة العاضدية إذا كانت على وجين ساقيةٍ؛ فلها الوجين إلى أن يلقاها ما يقايسها من شجرةٍ أو غيرها، ونقول[3] نحن: أو تكون قد قطعت أرضها بالجواميد فليس لها إلا ذلك، وأمّا من خلفها فلها ذراعان.

---

[1] ق: تقف.

[2] هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (١٤٢/٣٩): المالان.

[3] ق: تقول.

قلت: إن كان جدار الرجل من الجانبين، أيقايسها الجدار أم لا؟ فلا يقايسها الجدار على ما وصفت.

مسألة عن أبي سعيد: وليس للنّخلة العاضدية من الطّريق الجائز، والطّريق أولى من النّخلة /٥٢/ عندي، وأمّا الطّريق التابع؛ فإنّما هي للنّخلة العاضدية، وإنّما الذراعان للنّخلة وهما للطّريق، إلا أن يكون طريقٌ [ثابتٌ مطرق]( ) عن أسباب النّخلة؛ فهي مثل الطّريق، والطّريق ما كانت أولى عندي من أسباب المربوبات، إلا أن يصحّ للمربوبات حقّ، ونترك مجازًا الطّريق بحاله ولو اتّسع ولا يدخل الأملاك.

مسألة عن أبي عليّ الحسن بن أحمد: وأمّا النّخلة التي على مسقى الأرض بين أقوام؛ فإن كان هذا المسقى جائزًا؛ كان بها القياس عن السّاقية حتّى يلقاها( ) ما يقطع قياسها من نخلةٍ أو شجرةٍ ذات ساقٍ أو إجالةٍ، وهو أكثر القول معنا. وحدّ الجائز خمسة أموالٍ. **وقيل**: أربعة أموالٍ. وإن كانت السّاقية التي هي عليها غير جائزٍ؛ فلها من كلّ جانبٍ ثلاثة أذرعٍ، وهي بمنزلة ذوات الحياض. **وقيل** غير ذلك، وهو أكثر القول معنا.

مسألة: وقال في النّخلتين العاضديتين، أحدهما صافيةٌ؛ إنّهما يقاسيا.

مسألة: أحسب عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجلٍ له نخلةٌ على ساقيةٍ جائزٍ، فجاء( ) آخر ففسل تحتها صرمةً وادّعى الوعب لنفسه، وطلب صاحب النّخلة

( ) ق: مطرق ثابت. ١

( ) في الأصل: يلقيها. وفي ق: يلقها.

( ) ق: فجائز. ٣

قلع الصّرمة، واحتج أنّها في أرضه؛ لأنّ نخلته قائمةٌ، هل يكون على صاحب النّخلة بيّنة أنّ النّخلة تستحقّ موضع الصّرمة؟ **قال**: إن كان لا يلقى /٥٣/ هذه النّخلة شيءٌ يقطع ما بين الصّرمة وبين النّخلة؛ كان لصاحب النّخلة الوعب كلّها إلى أن يلقاها[١] شيءٌ، وعلى صاحب الصّرمة البيّنة أنّ الوعب الذي فسل فيه هو له، إلا أن يكون الصّرمة قد عاشت، ثمّ طلب بعد ذلك صاحب النّخلة قلع الصّرمة، واحتجّ أنّها فسلت في أرضه؛ فليس له ذلك، وعليه البينة أنّها فسلت في أرضه، وعلى صاحب الصّرمة اليمين.

قلت: فإن كان صاحب النّخلة غائبًا، أو كان لا يعلم بهذه الصّرمة حتّى عاشت؟ **قال**: إن كان غائبًا، فادعى أنّه لم يعلم بها؛ فالقول قوله، وإن كان حاضرًا؛ فلا تقبل منه دعواه لم يعلم بها.

مسألة: وسألته عن نخلة قرين تحتها، هل يكون للقرين ما يليه من الأرض وللأمّ[٢] ما يليها؟ **قال**: هو أصلٌ واحدٌ والأرض بينهما.

قلت: فإن فسل صاحب القرين ممّا يلي نخلته، هل له ذلك؟ **قال**: لا، إلا أن يقسم الأرض، فيقع ذلك في سهمه.

وجدتها بخطّ عثمان الأصمّ: وحريم النّخلة ثلاثة أذرعٍ من نصف الجذع من أصل النّخلة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

---

(١) في النسختين: يلقها.

(٢) ق: الأم.

مسألة: النّخلتين العاضديتين على السّاقية، حكم ما بينهما من المسافة بينهما نصفان، كان سبعة عشر ذراعًا أو أقلّ على أكثر القول، كانت حملانًا أو جائزًا.

مسألة عن الشيخ جمعة بن أحمد /٥٤/ الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن النّخلتين العاضديتين على ساقيةٍ جائزٍ، وكلّ نخلةٍ لإنسانٍ، وكان بينهما أكثر من ستّة عشر ذراعًا، هل لأحدهما أن يفسل إذا لم يرض الآخر؟ **قال:** إنّ الذي [بينهما يقسم][١] نصفين إذا[٢] أراد أحدهما ذلك، ثمّ [إن أراد][٣] أحدهما أن يفسل فليفسح عن الحدّ الذي حداه ثلاثة أذرعٍ، فيفسل في الذي يلي نخلة من الحدّ، وإن كان النّخلتان في مال عاضديتين، ولم يكونا على ساقيةٍ جائزٍ، وكان بمنزلة ذوات الحياض، إذا زاد الحدّ بينهما على سبعة عشر ذراعًا إذا رجعت كلّ نخلةٍ منهما إلى ثلاثة أذرعٍ ويفسح ثلاثة أذرعٍ أيضًا، ويفسل صاحب المال إن أراد ذلك، وإن كان بينهما أقلّ من ذلك؛ فليس لأحدهما أن يفسل بينهما إلا برضا من بعضهما بعض، والله أعلم.

مسألة عن ابن عبيدان: وصفة النّخل العاضدية إذا كانت على ساقيةٍ في أقلّ من ثلاثة أذرع السّاقية أو كانت النخيل في المال معضدة، وأمّا ذوات الحياض التي لا تكون على ما وصفت لك، والله أعلم.

---

(١) ق: يقسم بينهما.

(٢) ق: إن.

(٣) ق: أراد.

وعن الشيخ خميس بن سعيد: كل نخلةٍ بينها وبين السّاقية أقلّ من ثلاثة أذرعٍ؛ فهي عاضديةٌ، وكلّ نخلةٍ بينها وبين السّاقية من ثلاثة أذرعٍ فصاعدًا؛ فهي غير عاضديةٍ. /٥٥/ واختلف في النّخل إذا كانت غير عواضد متطارقة في المال؛ **فقول:** إنّهن يحسبن عواضد. **وقول:** إنّهن غير عواضد، والله أعلم.

مسألة: لعلّها عن الشيخ سالم بن سعيد الصائغي: وسئل عن النّخل العواضد على السواقي الجوائز، إذا كان بين النّخلتين ستّة عشر ذراعًا أو أقلّ أو أكثر، أيكون حكم ما بينهما موقوفًا أم بينهما نصفان، ويجوز لهما الفسل إذا فسح كلّ واحدٍ الفسح الشرعي عن حدّ ما تستحقّه نخلة صاحبه؟ **قال:** في ذلك اختلافٌ؛ **قال من قال:** إذا كان بينهما أقلّ من سبعة عشر ذراعًا، فهو موقوفٌ، ولا يجوز الفسل بينهما. **وقال من قال:** إذا كان بينهما أقلّ من ستّة عشر ذراعًا؛ فهو موقوفٌ، ولا يجوز الفسل بينهما، والقول الأوّل أكثر وعليه العمل من أصحابنا. **وقال من قال:** ليس لهما أن يفسلا بينهما فسلا ولو كان بينهما أكثر من سبعة عشر ذراعًا إذا كانتا على ساقيةٍ جائزٍ؛ كانت واحدةٌ منهما لمسجدٍ أو غيره، إلا أن يتّفقا إذا كانا بالغين أو على نظر الصلاح إذا كانت واحدةٌ لمسجدٍ، إذ الفسل كان يصلح ولا ضرر فيه وكان يرضى منهما جميعًا. **وقال من قال:** إذا كان بينهما أكثر من سبعة عشر ذراعًا؛ فليس للنّخلة إلا ثلاثة أذرعٍ، ولا قياس لها في الأرض. **وقال من قال:** إذا كان بينهما أكثر من سبعة عشر ذراعًا؛ جاز لهما /٥٦/ الفسل بينهما، فإذا أرادا وأراد أحدهما الفسل بينهما؛ فيفسح عن نخلة الغير ستّة أذرع ثمّ يفسل بعد ذلك، وهذا[١] القول

---

(١) ق: هو.

الآخر هو أكثر قول المسلمين، ولا يثبت للشريك القسم من غير حضور شريكه ورضاه وحضور وكيله ورضاه على أكثر قول المسلمين.

وإذا كان وراء النّخل العاضدية مواتٌ وخلف الموات عمارةٌ، وكان هذا الموات قدر ستّة أذرعٍ أو أقلّ وكان مساويًا للنّخل العاضدية والعمارة؛ ففي ذلك اختلافٌ؛ **وقال من قال**: إنّ هذا الموات بينهما نصفان، ولا يجوز العبث ولا الفسل فيه. **وقال من قال**: للنّخلة العاضدية ذراعان في الخراب. **وقال من قال**: ولها ذراعان في الخراب والعمار. **وقال من قال**: إنّ للنّخل العاضدية منه ثلاثة أذرعٍ، وهذا القول الآخر هو أكثر قول المسلمين، والباقي موقوفٌ والأيدي عنه مصروفةٌ حتّى يصحّ أنّه لأحدٍ.

وأمّا إذا كان هذا الموات المساوي للنّخل العاضدية ثلاثة أذرعٍ أو أقلّ من ثلاثة أذرعٍ؛ ففي ذلك اختلافٌ أيضًا؛ **قال من قال**: إنّ للنّخل العاضدية **ممّا** يليها في أرض[1] القوم ثلاثة أذرعٍ إن كان الأرض خرابًا ليس فيها عمارةٌ، وإن كانت الأرض عمارًا لم (ع: يكن) للنّخل شيءٌ في العمار. **وقال من قال**: إنّ لها ثلاثة أذرعٍ من خلفها، كان في /٥٧/ عمارٍ أو خرابٍ. **ويعجبنا** القول الأوّل.

وإذا كان الموات والنّخل العاضدية أعلى من العمارة؛ فحكم ذلك الموات كلّه للنّخل العاضدية، فإذا أراد صاحب العمارة أن يفسل؛ فسح عن الموات ثلاثة أذرعٍ، ثمّ يفسل في الرابع. وإذا كان الموات والعمارة أسفل من النّخل العاضدية؛ فحكم ذلك الموات أيضًا كلّه لصاحب العمارة على أكثر قول المسلمين، فإذا

---

[1] ق: الأرض.

أراد صاحب النّخل العاضدية أن يفسل؛ فسح عن هذا الموات ثلاثة أذرعٍ

قلت له: وإن كان وراء النّخل العاضدية مواتٌ، وخلف الموات طريقٌ، كيف صفة جواز الفسل لأرباب النّخل العاضدية، وكم تستحقّ النّخل العاضدية من خلفها من الموات، وكم تستحقّ منه الطّريق؟ **قال**: فإذا كان هذا الموات مساويًا للطّريق ومساويًا للنّخل العاضدية؛ فحكم هذا الموات كلّه للطّريق على أكثر قول المسلمين، ولا يجوز الفسل لأرباب النّخل إلا مكان نخلهم الأوّل على صفتك هذه. وأمّا إذا كان هذا الموات عرضه ستّة أذرعٍ أو أكثر؛ وقول: إذا كان عرضه ثلاثة أذرعٍ أو أقلّ، وكانت الطّريق قد استوفت حقّها العرض ثمانية أذرعٍ على أكثر القول، وقال من قال: من سبعة أذرعٍ؛ ففي ذلك اختلافٌ؛ **قال من قال**: للنّخلة العاضدية من خلفها ذراعان في الخراب والوجين. /٥٨/ **وقال من قال**: لها ثلاثة أذرعٍ في الموات الخراب، ويكون ذلك حريمها لجناء ثمرتها، ولا يجوز الفسل لربّها في حريمها، ذلك على أكثر قول المسلمين. **وقال من قال**: ليس للنّخلة العاضدية إلا ما قام عليه جذعها. **وقال من قال**: لها القياس في الوجين، وهو الأكثر ما[1] لم يضرّ بها في نظر العدوْل. **وقال من قال من المسلمين**: ليس لها ذرعٌ في حريم الطّريق، إلا أن يكون الطّريق واسعًا في الصحراء؛ فللنّخلة من حريم الطّريق ثلاثة أذرعٍ، ويترك الباقي للطّريق إذا كان الطّريق واسعًا، وأمّا إذا كان الطّريق يصل إلى جذع النّخلة؛ فليس للنّخلة ذرعٌ في الأرض ممّا يلي الطّريق على أكثر قول المسلمين.

---

(١) ق: هما.

قلت: وكيف استحقاق الطّريق إذا كان شخطها أقلّ من ثمانية أذرعٍ، أيجعل أصل الطّريق إلا شخطها القائمة عليه، ثمّ يكون القياس بينهما بعد ذلك، أم يجعل للطّريق ثمانية أذرعٍ؛ أعني ذرعها تامًّا ولو كان شخطها قدر ذراعٍ ثمّ تستحقّ نصيبها بعد ذلك؟ **قال:** إنّ استحقاق الطّريق الجائز فقد اختلف فيه؛ **قال من قال:** ستّة أذرعٍ. **وقال من قال:** سبعة أذرعٍ. **وقال من قال:** ثمانية أذرعٍ، وهو أكثر القول. وإن وجدت الطّريق أعرض من ذلك؛ فيكون لها ذلك العرض كلّه.

وقد اختلف المسلمون /٥٩/ في حريم الطّريق الجائز؛ **فقال من قال:** إنّ حريمها من كلّ جانبٍ عشرون ذراعًا. **وقال من قال:** حريمها من كلّ جانب عشرة أذرعٍ. **وقال من قال:** حريمها ثلاثة أذرعٍ. **وقال من قال:** حريمها ما لم يضرّ بها في نظر العدول. والقول الأول أكثر.

وإن وجدت الطّريق ضيّقةً أقلّ من ستّة أذرعٍ؛ فيكون الحكم فيها ولها على ما وجدت عليه، حتّى يصحّ أن أحدًا ظلمها حقّها وأخذ منها شيئًا فيؤخذ الظّالم بردّ ما أخذ منها، قليلا كان أو كثيرًا، وعلى حكّام المسلمين القائمين بأمرهم القيام بمصالح طرق المسلمين وصرف ما ناف( ) عليها وأضرّ بها، ولا يجوز أن تمنع الطّريق حقّها الذي تستوجبه في الحكم من الذّرع وما تستحقّه من الموات المتّصل بها، ولكن تعطى حقّها كاملا إذا وجد لها شيءٌ من الموات المتّصل بها المساوي لها، ثمّ يكون القياس بعد ذلك بينها وبين ما يقايسها على ما يوجبه الحقّ، هكذا يوجد في آثار المسلمين.

( ) نافَ الشيءُ ينُوف إذا طال وارتفع. لسان العرب: مادة (نوف).

قلت: وهل تقايس هذه النّخل العاضدية ما خلفها من النّخل في العمارة، وهل يستحقّ العمارة من الموات شيئًا ثمّ يقسم بينها وبين النّخل العاضدية، أم ليس لها من الموات شيئًا إلا ما كان معمورًا؟ **قال:** نعم، إنّ النّخلة العاضدية تقايس ما تقابلها من الجهات الأربع على أكثر قول المسلمين، فإذا كانت /٦٠/ النّخلة العاضدية تقابلها نخلة في العمارة، وأراد صاحب المال أن يفسل بين النّخلتين، فإن كان بينهما سبعة عشر ذراعًا أو أكثر؛ جاز له أن يفسل بينهما ويفسح عن نخلة الغير ستّة أذرعٍ، وإن كان بينهما أقلّ من سبعة عشر ذراعًا؛ فلا يجوز لصاحب المال أن يفسل بينهما على أكثر قول المسلمين. وكذلك النّخلتان اللتان للمسجد في مال رجلٍ، فإذا كان بينهما سبعة عشر ذراعًا؛ جاز لصاحب المال أن يفسل بينهما ويفسح عن كلّ نخلةٍ ستّة أذرعٍ، وإن كان بينهما أقلّ من سبعة عشر ذراعًا؛ فلا يجوز الفسل بينهما على أكثر قول المسلمين.

قلت: وإذا كان الموات الذي بين النّخلتين العاضديتين[1] عرضه أقلّ من ثلاثة أذرعٍ من النّخلتين إلى حدّ العمارة، وكان على هذه الصّفة ليس لأصحاب النّخل العاضدية زيادة فسلٍ فيما بين نخلهما، وأراد ربّ المال أن يفسل في ماله، كم يفسح عن هذه النّخلة العاضدية، ويكون حكم ذلك الموات إذا لم يكن أكثر من ذراعين لأصحاب النّخل العاضدية أم لا؟ **قال:** إذا كان هذا الموات الذي بين النّخلتين العاضديتين أقلّ من ثلاثة أذرعٍ، وكان هذا الموات مساويًا للنّخلتين، والعمارة في الخفض والرفع، ولم يكن في العمارة نخلةٌ تقابل /٦١/ هاتين النّخلتين العاضديتين؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قال من قال:** إنّ حكم هذا

---

[1] في النسختين: العاضدتين.

الموات كلّه للنّخلة العاضدية إذا كان أقلّ من ستّة عشر ذراعًا. **وقال من قال**: بينهما نصفان. **وقال من قال**: إنّ النّخلة العاضدية منه ذراعان من خلفها إذا كان هذا الموات خرابًا، وأمّا العمار؛ فليس لها منه شيءٌ. **وقال من قال**: لها في كلّ شيءٍ ذراعان عمارًا أو خرابًا. **وقال من قال**: لها ثلاثة أذرعٍ من خلفها، كان في عمارٍ أو خرابٍ. **وقال من قال**: لها ثلاثة أذرعٍ إن كان الموات خرابًا، وإن كان الموات عمارًا؛ لم يكن للنّخلة شيءٌ في العمار.

ويعجبنا هذا القول الآخر، فإذا أراد ربّ العمارة أن يفسل في ماله؛ فسح عن النّخلة العاضدية ستّة أذرعٍ، وتحسب الموات في الذّرع، فإن كان هذا الموات المساوي للنّخلة والعمارة عرضه ستّة أذرعٍ؛ فسل في ماله بعد ستّة أذرعٍ، وإن كان الموات خمسة أذرعٍ؛ فسح من ماله ذراعًا، وإن كان الموات أربعة أذرعٍ؛ فسح من ماله ذراعين، وإن كان الموات ثلاثة أذرعٍ؛ فسح من ماله ثلاثة أذرعٍ، وإن كان الموات ذراعين؛ فسح من ماله أربعة أذرعٍ، وعلى هذا يكون الفسح في هذا، وهذه أحكام نظرٍ، وليس المعاينة فيها كالخبر[1]. وأمّا إذا كان الموات والنّخلة العاضدية أعلى /٦٢/ من العمارة؛ فيفسح ربّ العمارة إذا أراد الفسل ثلاثة أذرعٍ عن الموات، وكذلك إذا كانت العمارة أعلى من الموات والنّخلة؛ فيفسح عنها ثلاثة أذرع، وإن كان الموات عرضه أقلّ من ثلاثة أذرعٍ؛ صار حكمه كلّه لأصحاب النّخل العاضدية على أكثر قول المسلمين.

قلت: وإذا كان ما بين النّخلتين على هذه الصّفة قدر ثلاثة عشر ذراعًا أو أربعة عشر أو خمسة عشر، وأراد ربّ العمارة الفسل في ماله، ففسح عن كلّ

---

(١) ق: كالجبر.

نخلةٍ( ) ستّة أذرعٍ ما بينهما وأراد يفسل هنالك في الأذرع الباقية من الاثني عشر
التي فسحها من هاهنا [وهاهنا]( )، كم يفسح من هنالك عن الوجين [في
موضعين ذلك بين النخلتين؟ **قال:** إذا كان هذا الوجين]( ) الذي هو بين ٣
النّخلتين عرضه ثلاثة أذرعٍ، وأراد ربّ العمارة الفسل في ماله، فإذا فسح عن هذا
الوجين ثلاثة أذرعٍ؛ لم يضق عليه الفسل عندي على هذا الوجين في فسل النّخل
والأشجار الصغار، وأمّا الشّجر العظام غير القرط؛ فيفسح عن الوجين ستّة
أذرعٍ، والقرط يفسح عن الوجين سبعة أذرعٍ على( ) أكثر قول المسلمين، ومثل
هذا يحكمه النظر، هكذا جاء الأثر.

قلت: وإذا كان بين النّخلتين العاضديتين من ستّة عشر ذراعًا أو سبعة عشر
ذراعًا، أيكون فيه قول إنّ ما بينهما هو لهما ولو إلى سيراف، /٦٣/ فإذا كان
ذلك كذلك، وكان أيضًا الموات الذي بينهما وبين العمارة التي خلفهما أقلّ من
ثلاثة أذرعٍ؛ فلمن تكون هذه المسافة التي هي فاضلة عن استحقاق هاتين
النّخلتين؟ **قال:** نعم، إنّ ما بينهما في الحكم لهما ولو إلى سيراف **على قول
بعض المسلمين** إذا كانتا على ساقيةٍ جائزٍ. **وقال من قال:** إذا كان بينهما أكثر
من سبعة عشر ذراعًا؛ فليس للنّخلة منهما إلا ثلاثة أذرعٍ، ولا قياس في الأرض.
وقال من قال: إذا كان بينهما أكثر من سبعة عشر ذراعًا؛ جاز لهما الفسل

( ) ق: نخلة منهما. ١

( ) زيادة من ق. ٢

( ) زيادة من ق. ٣

( ) زيادة من ق. ٤

بينهما، فإذا أراد أو أراد أحدهما الفسل بينهما؛ فيفسح عن نخلة الغير ستّة أذرع ثمّ يفسل بعد ذلك. وهذا القول الآخر هو أكثر قول المسلمين.

وأمّا إذا كان الموات الذي بينهما وبين العمارة التي خلفها أقلّ من ثلاثة أذرعٍ؛ فحكم ذلك الموات كلّه للنّخلة العاضدية وليس لربّ المال فيه شيءٌ على أكثر قول المسلمين. وأمّا إذا كان الموات الذي بينهما أقلّ من ثمانية أذرعٍ أو أكثر من ستّة أذرعٍ؛ ففي ذلك اختلافٌ؛ **قال من قال**: إنّه بينهما نصفان، ولا يجوز لهما الفسل ولا العبث في هذا الموات. **وقال من قال**: إنّ للنّخلة العاضدية منه ثلاثة أذرعٍ، والباقي من موقوف حتّى يصحّ أنّه لأحدٍ بالبيّنة /٦٤/ العادلة، **ويعجبنا** هذا القول. **وقال من قال**: إذا زادت النّخلة في القياس على ستّة عشر ذراعًا أو سبعة عشر ذراعا فيما بينهما وبين ما يقايسها؛ كان لها ثلاثة أذرعٍ. **وقال من قال**: يكون لها ثمانية أذرعٍ.

والفضل الذي يبقي من الأرض فيه اختلافٌ؛ **قال من قال**: إن كان ما يليه أموال تشتمل عليه طريق أو غير ذلك، وانقطع ما يستحقّ من القياس؛ كان حكم ما بقي حكم الأموال التي تشتمل على الموضع، فإن لم يكن كذلك؛ فمعي أنّ **بعض المسلمين يقول**: بينهما نصفان. **وبعض المسلمين يقول**: إنّه موقوفٌ حتّى يصحّ لأحدٍ بالبيّنة العادلة.

قلت: والطّريق إذا كان تفرق من طريقٍ جائزٍ، وتدخل في العمارة في الأموال، وتفضي منها إلى طريقٍ جائزٍ أو براحٍ من الأرض، أتكون جائزةً على هذا ولها ما جاء للطّريق الجائز من الذّرع؟ **قال**: فإذا كانت الطّريق في المشاهدة بالنظر أنّها طريقٌ نافدةٌ من طريقٍ جائزٍ، وتفضي إلى طريقٍ جائزٍ، وهي متّصلةٌ وظاهرةٌ في

الأموال والعمارة غير منقطعةٍ؛ فأحكام هذه الطّريق أحكام الطرق الجوائز، ولها ما جاء في أحكام الطّريق الجائز من الذّرع.

قلت له: وإن كان في بعض الأماكن حول هذه الطّريق مواتٌ وفيه عاضد نخل، أيكون للطّريق ذرعها ثمانية أذرعٍ ولو استفرغت( ) ذلك إلى أصول /٦٥/[١] النّخل، ولم يبق للنّخل شيءٌ، ولو كان ذلك كلّه لم يكن به تأثير مشي، أم لا يكون للطّريق إلا شخطها البيّن؟ **قال**: نعم، إنّ الموات حكمه للطّريق على صفتك هذه، ويكون للنّخلة العاضدية من هذا الموات ثلاثة أذرعٍ لجناء ثمرتها، ولا يجوز لربّ النّخلة الفسل في ذرعها على أكثر قول المسلمين، ولم يكن به كلّه تأثير شيءٍ فهو في الحكم للطّريق ولو استفرغت ذلك الطّريق ثمانية أذرعٍ؛ فلها حقّها تامًّا من هذا الموات إذا كان الموات مساويًا للطّريق، والنّخلة على أكثر قول المسلمين.

قلت: وإذا كانت الطّريق لم تستكمل ذرعها إلى أصول النّخل، أيكون قد انقطع حقّها حيث قطعت عليها النّخل والمسافة التي بين النّخلتين على هذه الصّفة، لمن تكون، وهل تقايس هذه النّخل بعضها بعضًا على هذه الصّفة؛ لأنّها لم تكن على ساقيةٍ أم لا؟ **قال**: فإذا كانت الطّريق والموات المتّصل بها المساوي لها وللنّخل عرضهما أقلّ من ثمانية أذرعٍ وأكثر من ستّة أذرعٍ؛ ففي ذلك اختلافٌ؛ **قال من قال**: للنّخلة العاضدية ذراعان في الخراب والوجين ولو لم تكن على ساقيةٍ. **وقال من قال**: إنّ لها ثلاثة أذرعٍ في الموات الخراب، ويكون ذلك حريمها لجناء ثمرتها، ولا يجوز الفسل لربّها في حريمها ذلك على أكثر قول

( ) ق: استقر تحت. ١

المسلمين. **وقال من قال من المسلمين**: /٦٦/ ليس للنّخلة العاضدية ممّا يلي الطّريق إلا ما قام عليه جذعها. **وقال من قال**: إنّ لها القياس في الخراب، وهو الأكثر ممّا لم يضرّ بالطّريق في نظر العدول. **وقال من قال**: ليس لها ذرع في حريم الطّريق إلا أن يكون واسعًا في الصحراء، فللنّخلة من حريم الطّريق ثلاثة أذرعٍ، ويترك الباقي للطّريق إذا كان الطّريق واسعًا.

وأمّا إذا كانت المسافة التي بين النّخلتين عرضها أقلّ من ثلاثة أذرعٍ ممّا يلي الطّريق، وكانت الطّريق تصل إلى جذع النّخلة؛ فليس للنّخلة ذرع في الأرض ممّا يلي الطّريق على أكثر قول المسلمين، والنّخل العاضدية التي في المال أو ممّا يلي الطّريق، فإنّها تقايس ما يقابلها من الجهات الأربع ولم تكن على السّاقية في أقلّ من ثلاثة أذرعٍ، فإنّها تقايس بعضها بعضًا وتقطع القياس على أكثر قول المسلمين.

قلت: وهل تستكمل الطّريق ذرعها في هذه المسافة التي بين النّخلتين أم لا؟ **قال**: تستكمل الطّريق ذرعها تامًّا من هذه المسافة ولو كان في القياس أنّ ذلك يكون خلف النّخلتين ممّا يلي الطّريق إذا كانت الطّريق عرضها ثمانية أذرعٍ على أكثر قول المسلمين. وقد اختلف فيما تستحقّ الطّريق الجائز من الذّرع؛ **فقال من قال**: ستّة أذرعٍ. **وقال من قال**: سبعة أذرعٍ. **وقال من قال**: ثمانية أذرعٍ. وهذا القول الآخر /٦٧/ هو أكثر قول المسلمين.

قلت: والموات الذي بقي خلف النّخل من الجانب الآخر -أعني غير جانب الطّريق-، وقد قطعت النّخل، وعلى منعتها أن يستكمل ذرعها، لمن يكون حكمه؟ **قال**: فأمّا إذا كان هذا الموات خرابًا وكانت الطّريق تصل إلى جذع النّخلة؛ فليس للنّخلة إلا ما قام عليه جذعها، والموات تستحقّه الطّريق إذا كان

الموات متّصلا بالطّريق ومساويًا لها، والموات خرابٌ ليس بمعمورٍ فهو للطّريق على أكثر قول المسلمين. وأمّا إذا كان هذا الموات الذي خلف النّخلة من الجانب الآخر عمارًا؛ فهو لصاحب العمارة، وليس للطّريق في العمار شيءٌ، و[الجدر قاطعة](١) لقياسها، وهذا كلّه يحتاج إلى نظرٍ، هكذا جاء الأثر، والله أعلم.

مسألة: لعلّها عن الشّيخ محمّد بن عليّ بن عبد الباقي: وإذا كانت [ساقية](٢) جائز(٣) أو غير جائزٍ في مال رجلٍ، وأراد أن يفسل قربها في ماله؛ **فقال بعض المسلمين**: يفسح ثلاثة أذرعٍ، **وقال بعضهم**: ذراعين. **وقال بعضهم**: ذراعًا، ولعلّ هذا أكثر القول معنا. **وقال بعضهم**: ما لم يدخل في السّاقية هذا إذا كانت السّاقية مستويةً بالمال، وإن كانت أعلى وأسفل فيفسح عنها ثلاثة أذرعٍ، وأمّا السّاقية إذا كانت في أرض مواتٍ؛ فلمن أراد أن يفسل بقربها أن يفسح عنها بقدر ما لا مضرّة عليها في نظر العدول بعد فسح ثلاثة أذرعٍ /٦٨/ على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي مالين لرجلين بينهما ساقيةٌ لواحدٍ منهما نخلة على وجين تلك السّاقية، والآخر وجنيه خالٍ من الفسل أراد أن يفسل الذي لم يكن له شيءٌ في وجينه، أيجوز له ذلك أم لا؟ **قال**: إن كان بين السّاقية وما يليها من المال خرابٌ، ولم يقطع الذي يقطع قياس النّخل؛ فإن النّخلة تستحقّ الوجين الخراب كلّه، وليس لربّ المال أن يفسل في الخراب شيئًا

---

(١) ق: الجدر قاطعه.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: جائزا.

إذا كانت النّخلة عن السّاقية أقلّ من ثلاثة أذرعٍ، وأمّا إن كانت عمارة المالين تصل إلى وجين السّاقية؛ فلا تستحق النّخلة في مال الآخر شيئًا من العمار والحدود قاطعة لقياسها، فإن أرد ربّ المال أن يفسل في عمارته فيفسح عن السّاقية الفسح الشرعي، ولا يخفى عليك ما جاء من الاختلاف في فسح الفسل عن السواقي.

قال النّاسخ: وعندي أنّ الفسح عن السواقي للغرس؛ **قول**: ثلاثة أذرعٍ. **وقول**: ذراعان. **وقول**: ذراع. **وقول**: ما لم يضرّ بجري الماء، هكذا حفظنا، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي مالٍ عليه جدارٌ، وخلف الجدار ساقيةٌ جائزٌ، أيجوز لصاحب المال أن يفسل شجرًا مثل الأمباء وأشباهه داخل ماله إذا كان بين ما فسله وبين السّاقية أقلّ من ذراعٍ ونصف، وكان السّاقية على جانبها الآخر طريق جائز؟ **قال**: إنّ السواقي /٦٩/ قواطع إذا فسل عن السّاقية بقدر ما لا يضرّ بجري الماء؛ ففسله جائزٌ، ولا عليه صرف فسله لأجل الطّريق، إلا أن ينيف شيءٌ من فسله على الطّريق فيصرف ما أناف عليها أو أضرّ بالسّاقية، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: وسألته عن ساقية عامد تمرّ بين مالين، وعلى وجين أحد المالين فسل سالف، وليس على وجين المال الآخر فسل سالف، فأراد صاحب المال الذي لم يكن له فسل سالف (ع: أن يفسل)، فأنكر عليه الآخر مخافة الضرر، كم يفسح؟ **قال**: فعلى قول من يقول: إنّ

السواقي قواطع إذا كانت جائزًا[1]؛ جائز أن يفسل على الوجين الذي يلي ماله. وعلى قول من يقول: إنّها ليست قواطع؛ فعليه أن يفسح ثلاثة أذرعٍ عن الوجين وذرعه من[2] وسط الوجين ويفسل في الرابع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن فسل شجرة تينٍ أو غيرها على ساقيةٍ جائزٍ في ماله، ولم يفسح عن الماء شيئًا، يجوز له ذلك أم لا، وإن جاز له ذلك، أيلزمه فيما سقط من ورقها في ساقية القوم شيءٌ أم لا؟ **قال**: إنّ الفسح في الفسل عن السّاقية فيه اختلافٌ؛ **قول**: يفسح ذراعا عن جري الماء. **وقول**: ثلاثة أذرعٍ. **وقول**: حيث لا يضرّ بالسّاقية ولا يحبس الماء. **ويعجبني** هذا القول، فإن فسل فسلةً تحبس الماء أو تضرّ بالسّاقية، كان شجرةً أو نخلةً؛ لم يجز له ذلك، /٨٠/ وأمّا إن فسل حيث يجوز له، فحدث منها حدث بالسّاقية من سقوط ورقٍ أو شيءٍ من أغصانها؛ **فيعجبني** عليه إزالة ما تولّد من فعله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما تستحقّ السّاقية الجائز من الأرض التي تليها، إذا كانت السّاقية لناسٍ والأرض لناسٍ آخرين، كم تستحقّ هذه السّاقية من هذه الأرض المذكورة، كان على السّاقية نخلٌ أو لم يكن، وما تستحقّ النّخل التي عليها من خلفها في أرض القوم؟ **قال**: إنّ السّاقية لا تستحقّ شيئًا من أرض القوم، وإنّما على أهل الأرض أن يصرفوا الأحداث التي تضرّ بماء القوم الذين يمرون ماءهم في السّاقية، وإن كان على وجين السّاقية ممّا يلي أرض القوم نخلٌ لغير أصحاب

---

[1] ق: جائز.

[2] زيادة من ق.

الأرض؛ **فقول**: إنّ للنّخل ممّا تليها في أرض القوم ثلاثة أذرعٍ إن كانت الأرض خرابًا، وإن كانت الأرض عمارًا؛ لم يكن للنّخل شيءٌ في العمار. **وفيها قول آخر**: إنّ لها ثلاثة أذرعٍ من خلفها، كان في عمارٍ أو خرابٍ. **ويعجبني** القول الأوّل، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وسألته عن الذي فسل صرمةً في مال له شرب على الغير، ولم تكن تلك الصّرمة موضع نخلةٍ من قبل، أيجوز له ذلك أم لا؟ **قال**: أرجو أنّه أشار إن رضي الذين عليهم الشراب بجواز الفسلة إن كانوا ممّن يجوز رضاهم في مالهم، وإن لم يرضوا أو كانوا ممّن لا يجوز رضاهم؛ فكأنّه يعجبه إزالة الصّرمة التي فسلها، /٨١/ والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: والمال إذا كان يسقي من ساقيةٍ معروفةٍ، وفيه أمكنة يبس وأمكنة تسقى، ولم يعرف من له هذا المال أنّ السقي أين يصل، وأين كان يسقي من ساقية الأولى من هذا اليبس وغيره؛ لأنّه اشتراه أو ورثه، كيف يفعل بسقيه، وإن خلط اليبس وغيره من هذا المال وسقاه من ساقيته الأولى على غير علمٍ، أيجوز له أم لا؟ **قال**: على ما سمعناه من الآثار: إن كانت السّاقية جائزًا؛ فيسقي منها كيف أراد إذا كانت ممّا يجوز الفتح فيها، وإن كانت غير جائزٍ؛ ففيه اختلافٌ؛ **قول**: يجوز له أن يسقي منها ما أدرك وما لم يدرك، ولو استحدث غير ذلك المال.

وقول: لا يجوز له أن يسقي منها إلا ما أدركه يسقي منها، وما أدركه يسقي من غيرها فيسقيه من حيث كان يسقي، وإن كان هذا اليبس في مال يسقي

من( ) هذه السّاقية، ولا له ساقية غيرها، واطمأنّ( ) قلبه أنّ هذا اليبس إلا٢من أجله أنّه لم يلحقه السقي من رفع الأرض وهذه السّاقية لهذا المال كلّه، فلا يضيق عليه عندي أن يخفق هذه الأرض لتشرب من هذه السّاقية على معنى الاطمئنانة؛ لأنّ هذا لا يكاد يعدم( ) من جميع الأموال، والله٣أعلم.

مسألة: ومنه: ورجلٌ له مالٌ، وهو عشر جلبات، وله شرب من ماءٍ آخر، أراد صاحبه أن يجعله خمس جلبات، هل له ذلك؟

الجواب: يتركه مثل ما كان أوّلا؛ /٨٢/ لأنّ الجلب الكبير يرزأ( ) من الماء أكثر من الصغير، والله أعلم.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: ومن له شرب ماءٍ من فلجٍ معلومٍ أو فلجين لمالٍ له معلوم وقتًا معلومًا، وما فضل من الماء بعد شرب هذا المال، فهو لأناس غيره على ذلك أدرك ثمّ نقص الماء ولم يفضل شيءٌ، ثمّ محل الفلج حتّى لم( ) يصل هذا الماء لشرب هذا المال الذي من قبل له الشرب بل يسقي صدر هذه البلاد من الأموال وتزاد للقعد، هل لمن له الشرب أن يقعد هذا الماء وقت شرب ماله، وهل لصاحب الفضلة حجّة في هذا الماء؟ **قال:** أمّا صاحب الفضلة؛ فليس له شيء فيما عرفنا، واختلف العلماء في هذا الشرب إذا لم يصل إلى من

( ) زيادة من ق. ١

( ) هذا في ق. وفي الأصل: أظ٢ر.

( ) ق: يقدم. ٣

( ) ق: برزا. ٤

( ) هذا في ق. وفي الأصل: ثم.٥

الشرب له؛ **فقال قائلون من أهل العلم**: أولى به من له الشّرب بصرفه[1] كيف يشاء. **وقال آخرون**: أولى به من أصل[2] الشرب طلع من عنده لهذه الأموال، والله أعلم.

مسألة: لعلّها عن الشيخ سالم بن سعيد بن عليّ الصائغي: وسئل عن المال إذا كان فيه نخلٌ متفرقةٌ، وبعضها مقابل بعضًا، وبعضها مخالف، أتكون كلّ نخلتين تقابلتا بينهما القياس، أم حتّى يكون المال جميعه معضدًا، وإذا قابلت النّخلة صاحبتها بأصلها وزاغ[3] رأسها قليلا أو كثيرًا أوّ قابلت برأسها وزاغ[4] أصلها، كيف صفة قياسهما؟ **قال**: **فعلى معنى ما وصفت**: إن النّخلة العاضدية التي تقايس وتقطع /٨٣/ القياس فهي إذا كانت النّخلة على وجين ساقيةٍ جائزٍ أو غير جائزٍ أقلّ من ثلاثة أذرعٍ. وكذلك إذا كانت النّخل معضدة في المال، فإنّها تحسب عاضديةً على أكثر قول المسلمين.

وقال من قال: إنّها لا تحسب عاضديةً حتّى تكون أقلّ من ثلاثة أذرعٍ على ساقيةٍ جائزٍ خاصّة لا غير ذلك، والقول الأوّل عندي أكثر وعليه العمل، ولو كانت نخلة واحدة في مال رجل واحد، فإنّها تقايس ما يقابلها من الجهات الأربع كلّها إذا قابلها نخلة أو شجرة بأصلها، ولو زاغ رأسها فالعمل على أصل النّخلة في المقابلة لا على الرأس مثل أنّه هي وسط المال وكانت نخلة بحذاها ممّا يلي المغرب ونخلة ممّا يلي المشرق ونخلة ممّا يلي سهيلي ونخلة ممّا يلي نعشي، فإذا

---

[1] ق: يصرفه.

[2] ق: أهل.

[3] ق: زاع.

[4] ق: زاع.

لم تكن لهذه النّخلة جلبةٌ محدودةٌ مجمدة في المال؛ فلهذه القياس من جميع النواحي إذا كانت بينها وبين النّخل التي في المال أقلّ من سبعة عشر ذراعًا، فلها نصف الأرض على أكثر قول المسلمين.

وقال من قال من المسلمين: إذا كان بينها وبين النّخل التي تقابلها في المال أقلّ من ستّة( ) عشر ذراعًا؛ فلها نصف الأرض، والقول الأوّل أكثر وعليها العمل من **أصحابنا**، ولا يفسل( ) ربّ النّخلة ولا ربّ المال في الذي بينهما إلا أن يصطلحا على ذلك، وإن كان بينها وبين النّخل التي في المال وشيء من النّخل من( ) بعض الجهات /٨٤/ ٣أكثر من سبعة عشر ذراعًا فصاعدًا على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندهم، فليس للنّخلة إلا ثلاثة أذرعٍ، ولا قياس لها في الأرض.

وقال من قال من المسلمين: إذا كان بنيها وبين ما يقابلها من النّخل العاضدية سبعة عشر ذراعًا فصاعدًا، فيفسح عن [نخلة الغير]( ) ستّة أذرعٍ ثمّ ٤
يفسل، وإن كان بينهما أقلّ من ذلك؛ فهو موقوف بحاله، ولا يجوز الفسل لأحدٍ منهما فيه على أكثر القول، وأمّا إذا كانت النّخلة حوضيةً؛ فإنّه يفسح عنها ستّة أذرعٍ، وأمّا إذا كان طريق سائر ساقية وبينهما أرضٌ مواتٌ بقدر ستّة أذرعٍ أو أقلّ أو أكثر، فإن كان هذا الموات مساويًا للطّريق والسّاقية؛ ففي ذلك اختلافٌ؛ **قال من قال:** إنّ هذا الموات كلّه للطّريق. **وقال من قال:** إنّ للساقية

( ) هذا في ق. وفي الأصل: سبعة.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: بفسل.

( ) ق: و. ٣

( ) ق: النخلة لغير. ٤

منه [ذراعًا. **وقال من قال**: لها ذراعان. **وقال من قال**: إنّ للساقية منه][1] ثلاثة أذرعٍ إذا كان هذا الموات أكثر من ستّة أذرعٍ. **وقال من قال**: إنّه بينهما نصفان، وهذا القول هو أكثر قول المسلمين. **وقال من قال**: إنّ هذا الموات موقوفٌ بحاله، ولا يجوز الفسل ولا العبث فيه، وهو متروكٌ بحاله على ما كان عليه من قبل، وهذا القول الآخر هو عندي قولٌ حسنٌ وفيه السلامة. وأمّا إذا كانت الطّريق أو السّاقية أحدهما أخفق من الأخرى عن الموات؛ فحكم هذا الموات يكون لمن استوى به على أكثر قول المسلمين، وأمّا إذا وجدت الطّريق /٨٥/ وهي قائمةٌ بنفسها في نظر العين؛ فإنّها في ظاهر الأحكام تثبت [كما وجدت][2] بحريمها[3] على ما جاء به [الأثر من الاختلاف في حريمها][4].

وقد اختلف العلماء في حريم الطّريق الجائز؛ **فقال من قال**: حريمها ثلاثة أذرعٍ. **وقال من قال**: حريمها من كلّ جانبٍ عشرة أذرعٍ. **وقال من قال**: حريمها من كلّ جانبٍ عشرون ذراعًا. **وقال من قال**: حريمها ما لم يضرّ بها في نظر العدول، وإذا ثبتت الطّريق بالمعاينة أنّها طريقٌ جائزٌ؛ فحكمها طريقٌ حتّى يصحّ باطلها في أحكام المسلمين، ويمنع من أحدث فيها حدثًا باطلا ويصرف عنها ما أناف عليها، ولو كان في السريرة أنّ السّاقية قبل الطّريق فيكون الحكم فيها على ما ظهر من أمرها، والحكم في الدنيا بالظاهر، وحكم الغيب يوم القيامة.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: تحريمها.

(٤) ق: زاع.

وأمّا إذا ثبت لهم فسلٌ من قبل بين الطّريق والسّاقية في الموات المذكورة، فإذا كان هذا الوجين الذي عليه هذه الفسلة على ساقيةٍ جائزٍ أو غير جائزٍ، وكانت هذه الفسلة عاضديةً على هذا الوجين، فإن كان هذا الوجين الذين عليه فسلهم ليس عليه نخلةٌ أو شجرةٌ من ذوات الساق تقابل نخلتهم، ولم يكن هذا الوجين متّصلا بالطّريق، وكان بحينه مواتٌ أو عمارٌ عن الوجين بقدر ما إذا فسل فيه نخلة كان بينها وبين العمار الذي لغيره قدر ثلاثة أذرعٍ؛ لم يضق عليه الفسل عندي على هذا الوجين الذي استحقّته /٨٦/ نخلته بالقياس، ومثل ذلك يحكمه النظر فيما عندي.

وأمّا إذا كان فسلهم من سالف قبل السّاقية الجائز عاضديًا بجنب(١) الموات؛ ففي ذلك اختلافٌ؛ **قال من قال:** ليس للنّخلة في الموات إلا ثلاثة أذرعٍ. **وقال من قال:** لها القياس في الوجين من أعلاها وأسفلها، ولو إلى مائة ذراعٍ أو أكثر، ولو إلى سيراف إلا أن يقطع عليها ما يقطع القياس مثل جدارٍ أو إجالةٍ أو طريقٍ أو نخلةٍ أو شيءٍ من الأشجار من ذوات الساق المربوبة، ويكون بينهما ما يقايسها من النّخل فيستحقّان القياس إذا كان هذا الوجين خرابًا وعرضه ثلاثة أذرعٍ فصاعدًا. **وقال من قال:** إن زادت النّخلة في القياس على ستّة عشر ذراعًا أو سبعة عشر ذراعًا فيما بينها وبين ما يقايسها؛ كان لها ثلاثة أذرعٍ. **وقال من قال:** يكون لها ثمانية أذرعٍ.

---

(١) ق: نجيب.

والفضل الذي يبقي من الأرض فيه اختلافٌ؛ **قال من قال**: إن كان ما يليه أموالٌ يشتمل[١] عليه أو طريقٌ أو غير ذلك، وانقطع ما يستحقّ من القياس؛ كان حكم ما بقي حكم الأموال أو الطّريق التي تشتمل على المواضع. فإن لم يكن كذلك؛ فمعي أن **بعض المسلمين يقول**: بينهما نصفان. **وبعض المسلمين يقول**: إنّه موقوفٌ حتّى يصحّ لأحدٍ بالبيّنة العادلة.

وأما النّخلة العاضدية إذا كانت على طريقٍ جائزٍ، وكان بينها وبين الطّريق /٨٧/ خرابٌ بقدر ثلاثة أذرعٍ أو ذراعين أوذراعٍ؛ ففي ذلك اختلافٌ؛ **قال من قال** أن ليس للنّخلة إلا ما قام عليه جذعها. **وقال من قال**: القياس في الوجين، وهو الأكثر ممّا لم يضرّ بالطّريق في نظر العدول. **وقال من قال**: ليس لها ذرع في حريم الطّريق إلا أن يكون طريقًا واسعًا في الصحراء فللنّخلة من حريم الطّريق ثلاثة أذرعٍ، ويترك الباقي للطّريق إذا كان طريقًا واسعًا في الصحراء.

وأمّا إذا كان الطّريق تصل إلى جذع النّخلة؛ فلا أحفظ فيه اختلافًا، إلا أنّها مزالةٌ وفاسلها مأخوذٌ بإزالتها متى ما أحدثها[٢] على الطّريق كان هذا الوجين أو الموات الذي يلي الطّريق والنّخلة لمن يملك أمره أو لمن لا يملك أمره فهو سواءٌ في الحكم، والحدث مزالٌ عن الطّريق ما لم يكن الفسل مكان نخلةٍ أو شجرةٍ سالفةٍ من قبل لمن فسلها على هذا الوجين أو الموات الذي يلي الطّريق، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصّبحي: وما تقول سيّدي –رحمك الله– في النّخلة العاضدية التي يكون بينها وبين السّاقية أقلّ من ثلاثة أذرعٍ، وكان

[١] ق: تشتمل.

[٢] ق: احدبها.

خلفها مواتٌ وخلف الموات عمارةٌ، كم تستحقّ هذه النّخلة من خلفها من الموات، وكم يستحقّ منه المال، وما حكم الباقي من ذلك بعد استحقاقهما، /٨٨/ كان الموات قليلا أو كثيرًا، كان مساويًا لهما أو لأحدهما أو أرفع منهما أو أسفل؟ عرّف خادمك جميع ذلك، وأنت مأجورٌ(١) مشكورٌ إن شاء الله تعالى، وهل فرق إن كانت السّاقية جائزًا أو غير جائزٍ، وإن كان فيه فرقٌ؟ فسّر لي يرحمك الله.

الجواب: **فعلى ما وصفت**: في النّخلة العاضدية، إذا كان خلفها مواتٌ؛ فمعي أنّه قد (ع: قيل) في ذلك باختلافٍ؛ **فقال من قال**: لها من الموات ذراعان. **وقال من قال**: ثلاثة أذرعٍ، فإن فضل شيءٌ من الموات بعد استحقاقها حقّها ولم يكن بعد الموات شيءٌ من العمارة؛ فليس لها إلا حقّها. **وقال من قال**: إنّها تكون بمنزلة العمارة، وللعمارة(٢) ما اتّصل [به من الخراب في بعض القول.

وأمّا إن اتّصل](٣) بالموات عماره؛ **فمعي**أنّه قد اختلف في ذلك، وكانت العمارة والموات متساويًا؛ **فقال من قال**: بينهما نصفان بين النّخلة العاضدية بعد استكمال حقّها والعمار المتّصل بالخراب. **وقال من قال**: إنّه موقوفٌ بينها. **وقال من قال**: إنّه حكمه حكم الموات لمن سبق إليه.

---

(١) في النسختين: مأجورا.

(٢) ق: للعمار.

(٣) زيادة من ق.

وأمّا إن كان متساندًا؛ فمعي أنّه قد قيل في ذلك باختلافٍ؛ **فقال من قال:** بينهما نصفان. **وقال من قال:** للأعلى الثلث وللأسفل الثلثان. **وقال من قال:** للأسفل الثلث وللأعلى الثلثان. **وقال من قال:** كلّه /٨٩/ للأعلى. **وقال من قال:** كلّه للأسفل إلا ما اتّصل به الأعلى وقام عليه. **وقال من قال:** (ع: لا) لهذا ولا لهذا، ولكلّ ما ثبت في حكم النظر في تلك الحالة، وهذا **يعجبني** أن يكون حكم ذلك بالنظر فيه وإلا أن يكون لكلّ واحدٍ من ذلك ما اتّصل به وقام عليه من الخراب، وكذلك للآخر في النظر، والله أعلم بالصواب ولا تأخذ من قولي إلا بالحقّ.

مسألة: ومنه: وإذا لم يكن بينهما مواتٌ، وأراد صاحب المال يفسل في ماله، هل تستحق النّخلة العاضدية شيئًا [من عمارته][1]، وكم يكون ذلك، وكم يفسح من ماله إذا أراد الفسل إذا كان بين النّخلة وماله قدر ذراعٍ أو أقلّ أو أكثر؟ عرّف خادمك.

الجواب: فعلى ما وصفت: فمعي أنّه قد قيل: إنّ النّخلة العاضدية لا تستحقّ شيئًا من العمارة التي تليها من خلف، ولا حكم لها في ذلك، وجائز لربّ المال أن يتصرّف في ماله بما شاء من زرعٍ وغيره في ذلك العمار خلفها.

وأمّا إذا أراد الفسل عليها؛ **فمعي أنّه قد قيل:** إنّه يفسح عنها ثلاثة أذرعٍ. **وقال من قال:** يكون الفسح عنها على النظر في معنى ما عرفته في آثار المسلمين، والله أعلم. ولا يؤخذ من قولي إلا بالحقّ.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: والنّخلة العاضدية على ساقيةٍ جائزٍ أو غير جائزٍ، وبيع شيءٌ من النّخل من أعلاها أو أسفلها، كم تشفع من النّخل من أعلاها وأسفلها، وكذلك إذا بيعت هي، كم يشفعها من أعلاها /٩٠/ وأسفلها، وإذا كانت النّخلة المبيوعة بينها وبين هذه النّخلة نخلة لبائع النّخلة أو غيره انقطع( ) تلك النّخلة قياس هذه النّخلة ولا لها شفعة، وكذلك إن كانت هي المبيوعة؟ عرّف خويدمك معاني جميع هذا، ولك الأجر والثواب إن شاء الله.

الجواب: فعلى ما وصفت: في النّخلة المبيوعة في معنى الشفعة، **فمعي أنّه قيل**: إن كانت النّخلة على ساقيةٍ جائزٍ؛ **فمعي أنّه قد قيل** في ذلك باختلافٍ؛ **فقال من قال:** يشفعها اثنان بالقياس، واحدة من أعلى وواحدة من أسفل. **وقال من قال:** لا يشفعها شيءٌ من ذلك؛ لأنّ لكلّ من تلك النّخل حقٌّ معروفٌ غير مجهولٍ في معنى الحكم، وعلى قول من يجيز الشفعة في ذلك، وكانت نخلة لصاحب النّخلة المبيوعة أعلى منها أو أسفل، فإنّها تقطع القياس ولا شفعة لأحدٍ. وأمّا إن كانت هذه النّخلة على ساقيةٍ غير جائزٍ وكانت هي الأسفل منها؛ فمعي [أنّه] قيل: تشفعها ثلاث من أعلى التي تليها وما يليها أوّلا فأوّلا. **وقال من قال:** لمن سبق منهما، وإن كانت النّخلة المبيوعة الثانية من أسفل تشفعها من أسفل منها واحدة بالقياس واثنتان من أعلى، والقول في ذلك كما مضى، وإن كانت الثالثة المبيوعة تشفعها من أسفل منها وواحدة من أعلى منها بالقياس. **وقال من قال:** لا شفعة /٩١/ بالقياس في الجائز وغير الجائز؛ لأنّ الحدود معلومةٌ. **وقال من قال:** تشفعها واحدة من أعلى منها بالجواز عليها

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: أتقطع.

من الماء وغيره، ولا يشفعها من أسفل شيءٌ؛ لأنّ الأعلى أحقّ من وجهين؛ وجه القياس ووجه المضرّة، والجواز عليها وليس للسفلى إلا القياس وهو وجهٌ حسنٌ إن شاء الله، وهذا القول في السّاقية الجائزة وغير الجائزة.

وأمّا إن كانت نخلة لصاحب النّخلة المبيوعة أسفل من المبيوعة؛ **فمعي** أنّها تقطع عن التي تليها الشفعة إذا كان في موضع تجب فيه الشفعة؛ لأنّ شفعة السفل لا تكون إلا بالقياس، وقد ذهب عليها القياس بنخلة صاحب النّخلة المبيوعة، وإن كانت هذه النّخلة أعلى من المبيوعة وكان فيما أعلى منها تجب بعد الشفعة، فإن لمن تليها(١) الشفعة ما لم يمنع من ذلك حكم يخص هنالك، والله أعلم، ولا يؤخذ من ذلك إلا بالحقّ.

مسألة: ومنه: وفي ساقية فارقة من ساقية جائزة تسقي مالا واحدًا، وعليها نخلةٌ لبيت المال، أتراها بمنزلة السّاقية الجائزة وتستحق نخلة بيت المال وجينها كلّه إلى أن يلقاها ما يقطع قياسها، أم يكون حكمها لربّ المال الذي تسقيه، وما الأعدل عندك فيما قيل من الاختلاف في هذا، فإنّها واقعةٌ علينا؟

الجواب: إنّ للنّخلة في وجين هذه السّاقية /٩٢/ ثلاثة أذرعٍ من كلّ جانبٍ. **وقيل**: من كلّ جانبٍ أربعة أذرعٍ ونصف. **وقيل**: ثمانية أذرعٍ. **وقيل**: لها من الوجين ما لم يقطع عليها من الطرق(٢) والسواقي والقياس والجدْر(٣) ولو طال

---

(١) ق: عليها.

(٢) ق: الطريق.

(٣) ق: الجدور.

واتّسع، وسواء كانت فيئًا أو ميراثًا للمسلمين، وما ثبت لواحد منهم فلجماعتهم مثله إن لم يكن أثبت، والسلام.

مسألة: ومنه: في تطريح الفلج من ساقية على ساقية حملان، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب: أمّا تطريح الفلج في ساقيةٍ جائزٍ أسفل منه؛ ففي الأثر إنّ في ذلك اختلافًا، وأمّا تطريحه في ساقية حملان؛ فلا أحفظ في هذا شيئًا منصوصًا، ولا يبين لي جواز ذلك؛ إذ الحملان مملوكة، لا يجوز الفتح منها وتطريح غيرها فيها إن لم يكن مثل الفتح، وإلا فهو أشدّ، وقالوا لا يجوز الإحداث فيها، وأقول أنا: ولا عليها إلا بشيءٍ جاء به الأثر مثل الفسل وغيره، والله أعلم. وخذ أيّها الشيخ بما بان لك عدله واتّضح صوابه، وإنّي إلى الضعف أقرب، والعوقة المارة على الطّريق أو الوادي أو على بعض المسائل بحالها لا تجوز عليها الزيادة ولا النقصان في عرض ولا رفع ولا عمق ولا وصل، والحكم جارٍ عليها على أصلها الثابت لها وعليها، والله أعلم. وإن زاد فيها زائد حكم الحاكم فيها بردّه على ما كان عليه، والحسبة في مثل هذا جائزةٌ، وشهادة المحتسب جائزةٌ أيضًا، والله أعلم. /٩٣/

مسألة: ومنه: والمال المعضد نخله، إذا كان تليه ساقيةٌ جائزةٌ، وبين نخل أحد عواضده وبين ضرب مائها أقلّ من ثلاثة أذرعٍ، وباع ربّه نخل هذا العاضد أو أقر بها أو أوصى بها، أتقايس نخل هذا العاضد ما خلفها من العواضيد من هذا المال أم لا؟

الجواب: عندي أنّها لا تقايس إلا أن يجعل لها القياس، وحكم الاشتراك بينها وبين ما يليها من النّخل التي في وسط المال، وعسى بعض يجعل لها القياس على

حكم الاشتراك الثابت بين النّخل قبل البيع والإقرار، والله أعلم. وقد حفظت أنّ من باع نخله من وسط ماله؛ **قول** لها القياس. **وقول**: لها ثلاثة أذرعٍ.

مسألة: ومنه: وإن لم تقايس؛ كان بينها وبين ما خلفها أكثر من حد القياس، كم تستحقّ من خلفها في الأرض المعمورة التي تماس وتسقى من هذا المال، وكان من موضع هذه النّخل إلى السّاقية [وبين الساقية][1] مواتٌ أو عمارٌ يهاس ويسقي مع جملة[2] هذا المال إلا أن بينها وبين السّاقية أقلّ من ثلاثة أذرعٍ؟ عرّفني حكم ذلك على كلا الوجوه المذكورة.

الجواب: إن ثبت لها القياس؛ فالقياس، وإلا فلها ثلاثة أذرعٍ في العمارة والخراب، وليست هذه النّخل بمنزلة نخل وجدن على وجين ساقية، وخلفهن عمارة لا تدرى، كانت العمارة بعد النّخل أو قبلهن، والله أعلم. والفرق في ذلك بيّنٌ، ولعلّه يحتمل /٩٤/ ما ذكرته للنّخلة المجهول أمرهما، أهي قبل العمارة كانت أو بعدها، فكيف بنخل بعن بعد عمارة واشتراك في أرض معمورة بينها وبين ما يليها من نخل المالك واحد.

مسألة: ووجدت جوابًا في الطّريق إذا كانت تمرّ فوق ساقية فلجٍ وتقحم السّاقية من غير قنطرة عليها؛ أنّ هذه الطّريق لا يكون من القواطع. وسمعت **بعض المشايخ يقول**: إنّها من القواطع وتقطع قياس النّخل من هاهنا وهاهنا،

---

[1] زيادة من ق.

[2] ق: حمله.

١ فهل في ذلك اختلافٌ عندك، أم بعضه غلطٌ وما قولك أنت( ) في ذلك؟ إنّ القول الأوّل لا أحفظه وأحسب أنّها من القواطع، والله أعلم.

مسألة: وإذا كان عاضد نخلٍ لرجلٍ على فلجٍ والعاضد متّصل بمال رجلٍ آخر متّصل بعمار المال، هل يجوز لصاحب العاضد أن يفسل بين نخيله، وكم يفسح صاحب المال عن العاضد إذا أراد أن يفسل قرب العاضد؟ **قال**: في فسل صاحب العاضد بين نخيله اختلافٌ؛ **والشيخ حبيب يعجبه** ترك الفسل، وأمّا صاحب المال إذا أراد الفسل أن يفسح عن العاضد ثلاثة أذرعٍ. **وقول**: ستّة أذرعٍ. **وأهل نزوى في هذا الوقت يعجبهم** ثلاثة أذرع، والله أعلم.

مسألة: **الصّبحي**: وما( ) الأصوب والأعدل عندك في الفسح للفسل عن السواقي من شجرٍ ونخلٍ؟ عرّفني به. **قال**: قد جاء الأثر في هذا باختلافٍ؛ فذهب **بعض العلماء** إلى أنّهن لمن له الماء. وذهب **بعضهم** أنّهن لمن عليه، فعلى قول من يجعلهن ملكًا لمن له الماء استحققن الفسح التّام، ولم يجز عليهن
٤ تسقيفٌ( )، وهذا /٩٥/ أضيق. **وبعض** يجيز عليهن التسقيف( ) وترك الفسح وتحويلهن، والله أعلم.

( ) زيادة من ق. ١

( ) ق: أما. ٢

( ) ق: تشقيف. ٣

( ) ق: التشقيف. ٤

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: ورجلٌ له مالٌ تمرّ فيه ساقيةٌ جائزةٌ أو غيرها، أله أن يفسل على تلك السّاقية في أقلّ من ثلاثة أذرعٍ، قليلا من النّخل أو كثيرًا، أم على ما أدركت.

الجواب: إن كانت هذه السّاقية في ماله؛ **فقول:** إذا أراد أن يفسل على وجينها يفسح ذراعًا عن جري الماء. **وقول:** يفسح بقدر ما لا يضرّ بجري الماء. **(ومن غيره:** وعلى هذا القول، ويترك للشحب قدر ما يجزيه. رجع)[1]. **وقول:** يفسح ثلاثة أذرعٍ، وأمّا في عدد النّخل؛ فلا أحفظ فيه حدًّا، وله أن يفسل ما شاء في ماله على ما أجازه المسلمون، وأمّا النّخل العاضدية إذا كانت دون ثلاثة أذرعٍ على[2] وجين السّاقية، وأمّا إذا ابتعدت[3] أكثر من ثلاثة أذرعٍ عن وجين السّاقية وثلاثة أذرعٍ؛ لم تحسب عاضديةً، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في حدود الأشجار وحريمها وغرسها والفسح لها، فأمّا الفسح عن القرط تسعة أذرعٍ؛ ستّة أذرعٍ لحريمها وثلاثة أذرع الحد، وأمّا النّارنج والزام والأثب والجوز والفرصاد والأنبا وشبهه ففسحه ستّة أذرعٍ، وأما اللّوما والخوخ والرّمان والتّين والنّخل ثلاثة أذرعٍ، وفي بعض الكتب: إنّ حريم القرط والسّدر والنّارنج وأشباهه ستّة أذرعٍ، والتّين والموز ثلاثة أذرعٍ، والرّمان والخوخ ذراعان.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: عن.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: تبعدت.

وعن الشيخ صالح بن سعيد: إنّ فسح السّدر والأنبا ستّة أذرعٍ، وأمّا القرط؛ ففسحه /٩٦/ تسعة أذرعٍ.

ومن غيره: والموز واللّوما والأترنج والنّارنج والسّفرجل والخوخ والحناء والقطن والعرش والآس( ) والتوريان وما أشبهه كالنّخل ثلاثة أذرعٍ، وأمّا الأشجار العظام مثل الأنبا والقرط والسّوقم والزّام والأثب والباذام والسّدر والغاف( ) والصّبار والرّول والأنبج( )؛ فإنّه يفسح ستّة أذرعٍ. **وقول**: سبعة. **وقول**: تسعة. **وقيل**: إنّ القطن والتّوريان لا يفسح كالزرع، والكيذا من ذوات السوق، وفسحه ثلاثة أذرعٍ.

وعن الشيخ سرحان بن سعيد الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ حريم القطن، صاغريًا كان أو غيره، فيه اختلافٌ؛ **قيل**: يحرم له ثلاثة أذرعٍ. **وقول**: لا يفسح له، وهو بمنزلة الزرع، وأمّا الكرم والحناء والعرش والفيفاي والزيتون والخوخ والصّقل يفسخ له ثلاثة أذرعٍ، والله أعلم.

( ) الآس: شجر دائم الخضرة ابيضي الورق أبيض الزهر أو وردية، وثماره تؤكل غضة وتجفف فتكون من التوابل. المعجم الوسيط: باب (الهمزة).

( ) الغافُ: شجر عظام تَنْبُتُ فِي الرمل، وورقه أَصغر من ورق التُّفّاح، له ثَمَر حُلْو جدّاً. لسان العرب: مادة (غيف).

( ) الأَنْبَجُ: شَجَرٍ بالهِنْد يُرَبَّبُ بالعسل على خِلْقة الخَوْخِ مُحَرَّف الرأْس، يُجْلَب إِلى العراق في جَوفهِ نَوَاةٌ كنواة الخَوْخ. قال أَبو حنيفة: شجر الأَنْبَج كثير بأَرْض العرب من نواحي عُمان، يُغْرَس غَرْساً وهو لونان أَحدُهما ثمرَتُه في مثل هيئة اللَّوز، لا يزال حُلْواً من أَوَّلِ نباته، وآخَرُ في هيئة الإِجَّاصِ، يبدو حامِضاً ثم يَحْلو إِذا أَيْنَع. لسان العرب: مادة (نبج).

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الفسح عن السّاقية التي غير جائزةٍ قولان؛ **قول**: يفسح عنها ذراعًا كالسّاقية الجائز. **وقول**: يفسح عنها ثلاثة أذرعٍ. **وقول**: يفسح( ) حيث شاء في وجين السّاقية ما لم يمنع فسله جري الماء، والذي أعمل عليه أنّه يفسح عن هذه السّاقية التي هي غير جائزةٍ ذراعًا عن حريم السّاقية، ولا فرق عندنا في السّاقية الجائزة وغير الجائزة، والله أعلم.

مسألة: وأمّا الذي له مالٌ، وأراد أن يفسل فيه صرمًا قريب مال جاره فيما دون ثلاثة أذرعٍ، وبين ذلك المال ومال جاره جدار /٩٧/ أو ظفر، ففي ذلك اختلافٌ؛ **فقال أكثر العلماء**: ليس له ذلك حتى يفسح عن مال جاره ثلاثة أذرعٍ، ويفسل في الذراع الرابع وبذلك نعمل. **وقول**: إنّ عليه أن يفسح عن مال جاره ذراعين ثمّ يفسل بعد ذلك. **وقول**: إنّ عليه أن يفسح ذراعًا ثمّ يفسل بعد ذلك. **وقول**: لا فسح عليه، وله أن يفسل في ماله تحت ذلك الجدار. **وقول**: عليه أن يفسح عن مال جاره بقدر ما يرى العدول أن ظلّ فسله لا يضرّ مال جاره، ولكلّ قولٍ من هذه الآراء حجّةٌ وتأويلٌ، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ جمعة بن أحمد الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والقياس ما بين النّخلتين من الجذع إلى الجذع. ووجدت أيضًا للفسح أن يكون من نصف الجذع.

وفي موضع: إنّه من الجذع إلى الجذع في الفسح، وأمّا من أراد أن يفسل على وجين السّاقية؛ فالقياس يكون حده من ضرب الماء، لا من وسط السّاقية ولا من نصفها، والله أعلم.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يفسل.

مسألة لغيره: وفيمن له خبّ( ) ومصب في مال رجلٍ،[١]فأراد صاحب الخب والمصبّ أن يكبسهما ويجوزهما( ) للزرع والفسل، فمنعه صاحب[٢] الأرض الذي في ماله الخب والمصب، كيف الحكم بينهما في ذلك؟

الجواب: إنّه جائزٌ لصاحب الخب أن يكبس خبّه ويزرعه ويسقيه من ماله، ولا يلزم صاحب المال الذي فيه الخبّ ساقية للخبّ، وجائزٌ لصاحب الخبّ أن يفسل في خبّه نخلا بعد أن يفسح ثلاثة أذرعٍ /٩٨/ عن حدّ جاره؛ إذ ذلك ملكه، ولا يمنع من التصرف في ملكه، وأمّا المصبّ؛ فليس له أن يزرعه؛ إذ هو كالسّاقية، وليس للذي له السّاقية في مال آخر أن يزرعها ولا يفسلها، ولا يجوز له أو يخفق المصبّ كالسّاقية، وهو بحاله لا يزال على ما أدرك عليه، وأمّا الشّجرة التي تنبت في جانب الخبّ، فإن كانت ثابتةً في الخبّ؛ فهي لصاحب الخبّ، وإن كانت خارجةً عن الخبّ؛ فهي لصاحب الأرض، ويحكم بصرفها إذا كانت أقلّ من ثلاثة أذرعٍ، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ له مالٌ يلي طريقًا جائزًا [وله نخلةٌ خارجةٌ من المال على الطّريق الجائز]( ) والطّريق يضرب( ) جدر[٣] هذه النّخلة، ثمّ أنّ هذه النّخلة ماتت أو وقعت من الريح، فأراد ربّ هذه النّخلة أن يفسل مكانها نخلةً أو نارنجةً أو رمانةً، أيجوز له ذلك من غير أن يفسح عن الطّريق أم لا؟

( ) ق: حب. ١

( ) ق: يحوزها. ٢

( ) زيادة من ق. ٣

( ) ق: تضرب. ٤

الجواب: في فسل النّخلة مكان الشّجرة وفسل الشّجرة الصغيرة مكان النّخلة اختلافٌ؛ وأنا أحب لمن يطلب السلامة لنفسه أن لا يفسل مكان النّخلة شجرةً ومكان الشّجرة نخلةً ويدع كلّ شيءٍ على حاله خوف تولّد الضرر والحوادث، وترك الأحداث التي فيها الاختلاف أولى وأسلم، ومن أخذ بقول من قال بجواز الشّجرة مكان النّخلة والنّخلة مكان /٩٩/ الشّجرة؛ لم أعنفه ولا فسح عليه ولو كانت داخلة في الطّريق، والله أعلم.

مسألة: ومنه: عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ له وقيف يزرعه حبًّا ثمرة بعد ثمرةٍ، وممّا يليه وقفان أراد من أراد من أرباب الوقفان أن يفسل نخلا أوشجرًا من ذوات الساق في وقيفه، ففسح ثلاثة أذرعٍ عن أرض جاره وفسل، فشكى منه جاره، أيحكم عليه بصرف الفسل عن جاره أم لا؟ **قال**: إذا لم يكن عند القسم لتلك الأرض شرط أن لا يفسل أحد في تلك الأرض وأنّها تترك للزرع، فمن أراد أن يفسل فيفسح عن الحدّ ما جاء به الشرع في فسح النّخل والشّجر الصغير والكبير عنه ويصرف ما أناف ودخل في مال الغير، وإن كان تقدّم في ذلك شرط مع القسم أنّ الفسل مرفوعٌ؛ فقد عرفت وحفظت في ذلك اختلافًا؛ **قال من قال**: يفسح ستّة عشر ذراعًا. **وقال بعضهم**: سبعة عشر ذراعًا، والله أعلم.

مسألة: وفيمن أراد أن يغرس في ماله قطنًا أو حناء أو آسا، كم يفسح عن الطّريق، وعن مال غيره؟ **قال**: في ذلك اختلافٌ؛ **قول**: يفسح القطن والتوريان والحناء والأس ثلاثة أذرعٍ عن الطّريق، وعن مال الغير، وهو أكثر القول. **وقال من قال**: إنّ القطن والتوريان مثل الزرع، ولا يلزم فيه فسحٌ، والله أعلم.

مسألة: وعن الصّبحي: وفي مالٍ فيه نخلةٌ لمسجد أو غيره تحت جدار هذا /١٠٠/ المال، كم يفسح فاسلها عن المال الفسح الشرعي، هل لربّ هذا المال أن يبعدها عن مكانها إذا وقعت ويفسح لها الفسح الشرعي أم لا؟ **قال**: لا، إنّما يفسل مكان النّخلة التي وقعت، وإن فسل في غير موضع الأولى ثبتت الأولى والأخرى بما قصدها به، والله أعلم.

مسألة: ومنه: القطن والتوريان والأس والحناقيل شجر [وفيه][1] الفسح، **وقيل**[2]: زراعة ولا فسح فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن نبتت في ماله شجرةٌ دون الفسح، إن توسّع بتركها ما لم تأخذه حجّة حقٍّ جاز، **ويعجبني** أن يحكم على نفسه بما يحكم عليه به الحاكم.

مسألة: ومنه: ومن له نخلةٌ على ساقيةٍ، هل يفسل مكانها شجرةً من أيّ الأشجار، أو له شجرةٌ، هل يفسل مكانها نخلةً؟

الجواب: لعلّ هذا ممّا يختلف فيه.

ومن غيره: إنّ من كانت له شجرةٌ في مال رجلٍ؛ **فقول**: يجوز أن يفسل مكانها نخلةً. **وقول**: لا يجوز. وأمّا أن يفسل مكان النّخلة شجرةً؛ فإن كانت الشّجرة من عظيم الساق؛ فلا يجوز، وإن كانت من غير عظيم الساق؛ ففي ذلك اختلافٌ، والله أعلم.

مسألة: القاضي ناصر بن سليمان: فيمن له موضع نخلةٍ، وأراد أن يفسل مكانها شجرة أمبا، إذا كان لا يعرف لها من الأرض من الجهات كلّها؛ **فقد**

---

(1) ق: وقية.

(2) ق: قبل.

قيل: يجوز مكان النّخلة شجرة، إذا كانت عاضديةً على ساقيةٍ جائزٍ. **وقيل**: لا يجوز إلا مكان النّخلة نخلة، ومكان الشّجرة شجرة.

قلت له: بماذا تحكم أنت؟ **قال**: مكان الشّجرة شجرة، ومكان النّخلة نخلة.

مسألة عن الشيخ جمعة بن أحمد الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا /١٠١/ استحقّ الرجل شجرةً أو نخلةً في مال غيره؛ فله أصلها من أرض يفعل فيه ما شاء وأراد من فسل أو غيره، إلا ما قال المسلمون بذلك من الفسح عند الفسل، والشّجر أضرّ من النّخل؛ لأنّ لها أغصانًا وعيدانًا متّسعةً ومتشعّبةً، ولكن يقطع منها ما أناف على الجار إذا طلب، أو لم يطلب كذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي النّخلة التي تقايس، كيف صفتها، أرأيت إذا كانت نخلةً تقايسها نخلة من أسفل منها، ومن أعلى أيضًا تقايسها نخلة أخرى، وكذلك من غربيها وشرقيها، ألها القياس على هذه الصّفة من كلّ الجوانب؟ **قال**: **على ما سمعته من آثار المسلمين**: إنّ النّخلة التي تقايس إذا كانت على وجين ساقيةٍ، وكذلك إذا كانت النّخلة معضدةً في المال، وكان بين النّخلتين أقلّ من سبعة (خ: ستّة) عشر ذراعًا؛ كان القياس بينهما، وأمّا النّخلة الموسطة؛ **فقول**: إنّها تقايس من جميع جوانبها ما حاذاها من النّخل إذا كان بينهما أقلّ من سبعة عشر ذراعًا. **وقول**: لها ثلاثة أذرعٍ، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وهل تقايس الحفرة والصّرمة الصغيرة والعوجا التي زاغ[1] رأسها عن قياس هذه النّخلة أو قايسها رأسها، والأصل زائغ[2]، أم هذا لا يقايس؟

---

[1] ق: زاع.

[2] ق: زائع.

قال: أمّا الحفرة؛ فإذا كانت مكان نخلةٍ؛ فلها قياس النّخلة التي كانت فيها، وإن لم يصحّ أنّها مكان نخلةٍ؛ لم يكن لها /١٠٢/ قياسٌ، وأمّا الصّرمة؛ فإذا كانت قد أخذت مفاسلها؛ فعلى ما سمعته من الأثر: إنّ لها القياس، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي مالٍ عليه جدارٌ، فنبتت قرطه قرب الجدار، وخلف الجدار مالٌ لرجلٍ آخر، أيكون هذا الجدار قاطعًا على قول من يقول: الجدر قواطع، أم لا؟

الجواب: إنّ الجدر قواطع عن قياس النّخل، **ولا يعجبني** أن تكون قواطع عن الفسل، ولكنّه إن كان الجدار له؛ حسب له في الذّرع، والله أعلم.

مسألة: [ومنه](١): وإذا أراد رجلٌ أن يزرع أرضًا له، لم يزرعها من قبل، أو زرعها تحت بيتٍ لأناسٍ، كم يفسح عن البيت عن مضرّة ثري الماء؟ **قال**: **على ما سمعته من الأثر**: إنّه يفسح الزرع والماء حيث لا يمسّ الماء ولا الزرع جدرهم إذا لم يكن للجدر عن قائم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المال إذا كان مشتركًا، وبين الشركاء وعب حاجز بين السهام، كم يفسح كلّ واحدٍ منهم عن هذا الوعب إذا أراد أن يفسل، كانت النّخل تقايس النّخل أو لم تقايس؟ **قال**: إن كان الوعب بينهم؛ فيفسح ثلاثة أذرعٍ بحساب نصيبه من الوعب، وإن كان الوعب له؛ فثلاثة أذرعٍ بالوعب، وإن كان الوعب لهم؛ فثلاثة أذرعٍ بعد الوعب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي نخلة المسجد التي على العاضد، كم لها من الوجين من أعلى، ومن أسفل، ومن شرقيها، ومن غربيها، وكذلك إن كانت في وسط الجبلة

(١) زيادة من ق.

(خ: الجلبة) عليه[١] من المال؟ **قال**: أمّا الحوضية [التي في الجبلة (خ: الجلبة)][٢]؛ فسمعت أنّ حريمها ثلاثة أذرعٍ، وأمّا التي على وجين السّاقية؛ **ففي أكثر القول**: إنّ لها الوجين من أعلاها وأسفلها إلى أن يقطع قياسها /١٠٣/ شيءٌ أو تقايسها نخلة تقابلها. وأمّا الشّجرة؛ ففيها اختلافٌ؛ **قول**: تقايس. **وقول**: تقطع القياس. وأمّا ما تستحقّه من الجانبين الآخرين؛ فهذا يحتاج إلى نظر؛ لأنّ الأشياء تختلف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا النّخل التي تقايس، ولو كانت نخله في مال رجلٍ واحدٍ؛ فإنّها تقايس ما يقابلها من الجهات الأربع كلّها، فإن كان بينها وبين التي تقابلها من سبعة عشر ذراعًا فصاعدًا؛ فيفسح عن نخلة الغير ستّة أذرعٍ، ثمّ يفسل، وإن كان بينهما أقلّ من ذلك؛ فهو موقوفٌ لا يفسل أحد منهما فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن في ماله نخلةٌ لغيره أو موضع نخلةٍ، أيجوز له زرعه، وإن زرعه إذا لم يجز، ما يلزمه؟ **قال: على ما سمعناه من الأثر**: إذا كانت لرجلٍ في مال رجلٍ، ولم يكن لها أرضٌ متميزةٌ، وكانت الأرض له؛ فجائزٌ له أن يزرع جميع ماله ولو في حريم[٣] النّخلة في الثلاثة الأذرع، وإنّما ذلك حريمها عن الفسل عليها ليس عن الزرع، وأمّا موضع النّخلة؛ فلم نحفظ[٤] شيئًا بعينه من الأثر، **ولا يعجبني** أن يزرع موضعها، والله أعلم.

---

[١] زيادة من ق.

[٢] زيادة من ق.

[٣] ق: حرز.

[٤] ق: يحفظ.

مسألة: ومنه: وفيمن فسل صرمةً في موضعٍ لا يجوز له الفسل فيه على الجهل منه أو على التجاهل، ثمّ أقرّ بذلك المال الذي فيه فسل فيه تلك الفسلة لمن لا يصحّ منه الرضا من مسجدٍ أو غيره، وأراد بعد ذلك الخلاص، ما خلاصه؟ **قال:** إن كان يدرك زوال الحدث الذي أحدثه؛ كان عليه أن يزيله، كان حدثه لا يجوز عند المسلمين، وإن كان قد صار بحد العجز عن إزالة تلك الحدث و(١) كان من سبب إحداثه /١٠٤/ له تلف أصل على أحد؛ [فعليه شروي ذلك الأصل، وإن قدر على الشروي، وإن لم يقدر وإلا(٢)؛ فالقيمة يدفعها إلى من أتلف عليه](٣)، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في نخلتين على وجين السّاقية الكبيرة، العليا لرجلٍ والسفلى(٤) لآخر(٥)، كيف القياس بينهما إذًا أراد(٦) أن يفسلا، وإذا كان بيْنهما ستّة أذرعٍ وثبتت صرمة تحت أحدى النّخلتين، وأراد صاحبها(٧) أن يتركها قرينًا، أله ذلك أم يصرف؟ **قال:** إن كانت هذه النّخلتان على وجين ساقية الفلج، واحدةٌ أعلى وواحدةٌ أسفل، وكان بينهما أكثر من سبعة عشر ذراعًا؛ قسم بينهما، فمن أراد

(١) ق: من.

(٢) ق: لا.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث: ولعلّه: فعليه شروي ذلك الأصل إن قدر على الشروي، وإن لم يقدر فالقيمة يدفعها إلى من أتلف عليه.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: الفسل.

(٥) ق: وإذا لآخر.

(٦) هكذا في النسختين. ولعلّه: أرادا.

(٧) ق: صاحبهما.

أن يفسل عن الحاجز[1] الذي بينهما ثلاثة أذرعٍ، وإن كان بينهما أقلّ من سبعة عشر ذراعًا؛ فهو بينهم، ولا يجوز لأحدٍ أن يفسل، وإن كان بين النّخلتين شجرةٌ أو طريقٌ أو إجالةٌ؛ فقد قطع بينهم ذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في ساقيةٍ في مال رجلٍ، والسّاقية [جائزة أو حملان أو كانت السّاقية بين مالين كل][2] [مال لرجل][3] آخر، فنبتت في وسط السّاقية شيءٌ من الأشجار، أو في أحد[4] جانبي السّاقية في جري الماء، لمن تكون حكم هذا الشّجر، لأرباب السّاقية، أم لأرباب الأموال؟ **قال:** إذا نبت الشّجر في وسط (ع: السّاقية)؛ **فقال من قال من المسلمين:** إنّ هذا الشّجر لأرباب الأموال الذين يحفظون ماءهم في هذه السّاقية. **وقال من قال:** إنّ هذا الشّجر لصاحب المال الذي مارة[5] هذه السّاقية في ماله./١٠٥/

وعندي أنّ هذا القول أسهل، **ويعجبني** الأخذ به. وإن طلب أهل الماء صرف هذه الشّجرة التي في وسط الفلج (ع: فلهم) ذلك، وإن كانت هذه السّاقية حملانًا؛ فالشّجرة لصاحب المال، وإذا ثبتت هذه الشّجرة في أحد جانبي المال؛ فالشّجرة لصاحب المال، والله أعلم.

---

(١) ق: الجاحر.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: في مال رجل.

(٤) ق: حد.

(٥) ق: ماره.

مسألة: ومنه: والنّخلة إذا كانت على ساقيةٍ، ومنعت جري الماء؛ فإنّها تصرف إلا أن يمكن أن تحول السّاقية عن النّخلة، فإنّ السّاقية تحول عن النّخلة [في جانبٍ من الأرض وتترك النّخلة][1] بحالها، والله أعلم.

[[**مسألة عن الشيخ العالم عامر بن عليّ العبادي:** وسئل عن رجلٍ له مالٌ، وللمال ساقيةٌ من فلج فتحها[2] من ساقيةٍ جائزٍ من سوّاقي ذلك، وساقية ماله بعد خروجها من ذلك الفلج تمرّ تحت قنطرة طريقٍ جائزٍ هكذا وجدت فسلفت، ثمّ اشترى هذا الرجل مالا أسفل من ماله يسقى من ساقيةٍ جائزٍ، والسّاقية الذي يسقى منها هذا المال الآخر تمرّ بجنب ماله الأوله، فأراده هذا الرجل أن يطرح ماءه من مائه الأول في تلك السّاقية التي يسقى منها /٤٧م/ ذلك المال الآخر حتّى يكون يسقي ماليه جميعًا من السّاقية المارة تحت قنطرة الطّريق طلبًا منه ما كان أيسر له من جري مائه لقربه عن السّاقية التي تمرّ فيها سابقًا، ففتح من ماله الأعلى فتحًا وأطرح ماءه لماله الأسفل في السّاقية السفلى، وسقى ماله أسفل من فتح ماله الأعلى الذي هو فتحه، ومضت له على ذلك مدّة من الزمان على ذلك من فعله يشاهده الصغير والكبير والقويّ والضعيف والدنيء والشريف والغوي والعفيف، ومات من مات على ذلك من المشاهدين منه ذلك ممّن له رأيٌ ونظرٌ في الدار وأحكامها وأمورها وأحوالها لعلوّ يدها على أهلها فيها، ومن أرباب الفلج وجباه البلد ورؤساء أهلها، فلم يصحّ عليه اعتراض منهم ولا من أحدٍ من زمانهم وعصرهم وأوانهم بتغيير ولا نكير حتّى بدا من إحدى المشاهدين

---

[1] زيادة من ق.

[2] ق: فتجها.

منذ ذلك الزمان تغيير وأنكر عليه ذلك مع من تولّى أمر البلد بعد هؤلاء الماضين ربما على سببٍ يعرفونه فيما بينهم من التواحد والعتاب والخصام الذي لا فائدة في ذكره، ورفع عليه إنكاره مع ولاة الأمر ومع من يتسمى منهم بالتصدّي للأحكام بين الأنام[1] على سبيل التعدّي منه عليها لقلّة علمه بها، وأراد دحض تضبيعه[2] هذا وتعطيله، ومنعه عن طرح مائه من ماله الأعلى للساقية التي يمرّ فيها ماؤه لماله الأسفل.

واحتجّوا عليه الوجهين: **الوجه الأوّل**: الزيادة منه جريًا للماء فوق ما ثبت له تحت الطّريق المقنطر لها، وذلك لا يجوز. **والوجه الثاني**: الطرح من ماله الأعلى للساقية السفلى [من ماء بجملة][3] الماء إليها من التراب والقذاء المضرّ لها وبشركائه في ممرّ الماء فيها، فمنعوا عن ذلك وعطلوا عليه الموضع الذي يطرح منه ماؤه، هل ترى فعله هذا جائزًا أم لا، وإذا كان قد صحّ له جوازه بوجهٍ من وجوه الحقّ، هل ترى منعهم له وإنكارهم عليه يقوم به عليه حجّة تضحد حجّته وتبطل ما استقام عليه فعله ذلك، أم ليس فعله ذلك جائزًا، وهو فاسد الأساس أصلا، قيم عليه الحجّة أو لا فكلّه سواء، أم هو ثابتٌ لصحّة جوازه ولا حجّة عليه فتدحضه بعد استقامته أو ثبوته يصير في حكمه كغيره من السالفات، أم كيف الوجه في ذلك مثابا إن شاء الله؟

---

[1] هذا في ش. وفي ق: الآثام.

[2] وردت في ق من غير تنقيط الياء الثانية. وفي ش: تصنيعه.

[3] هكذا في ق، ش. ولعلّه: مما يحمله.

قال: قد( ) فهمت ما شرحته إليّ من هذا الخطاب على وجه المناظرة والسؤال، وهاك عنّي الجواب والله وليّ التوفيق؛ ففيما معي حسب ما اعتبرته بمعنى المقابلة بينهما سألتني عنه وبين الموجود في آثار المسلمين المتقدّمين منهم والمتأخرين رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فإذا به ولا شكّ أنّه ممّا يجري فيه الاختلاف بينهم بالرأي من القول؛ /٤٨م/ **فقد قيل** بالمنع عن الزيادة لجري الماء تحت القناطر المقنطرة للطرق، أو كانت السّاقية تحرز الطّريق وتمرّ بها بلا قنطرة لها مجملا منهم في ذلك، وأحسب أنّهم لم يشرطوا لرأيهم للساقية شرطًا، جائزًا كانت أو غير جائزٍ، وعلى رأي ثاني قد ريد بها شرط الحملان( )، فإذا كانت كذلك؛ منّعوا الزيادة عليها لجري الماء فوق ما سلف بها، وأطلقوه في الجائز فأباحوه لها إطلاقًا عاريًا من الشروط المقيّدة( ) له، وهذا القول كأنّه يشّبه معنى الاتفاق من القول بذلك مع الجميع الذي قالوا به، وأحسب أنّه ممّا يوجد القول بجواز الزيادة عليها جريًا للماء بغير شرطٍ فيها مقيّدًا، كانت جائزًا أو غير جائزٍ، وكان هذا القول إن صحّ وجوده في الأثر، وإلا فلا بدّ من وجوده في النظر مع من هداه مولاه فأرشده سبيل الرأي والقياس إدخالا منه له مع من هداهم إلى قول العدل فبصرهم ثبوت الرأي والقياس، وكأني فيما أراه كأنّه أقوى محجّةً وأثبت حجّةً وأوضح دليلا، إلا ولكنّه فلا بدّ له من كون النظر فيه تأويلا وتفصيلا لدخول معاني تدلّ على التمييز والتفريق حال وجود الوجود التي تراها أنّها من القيود المكيلة بها ولا

---

(1) زيادة من ش.

(2) هذا في ش. وفي ق: الجملان.

(3) ش: المعتدة.

قطن( ) بنا لطرواها منّا توهّمًا منك أنّا قد اتّخذناها على وجه الجائز والحملان، بل من معاني أخر خارجة عن ذلك كلّه في كلا الوجوه /٤٨س/ التي عندنا أنّها من المطلقة.

ذلك وما عداها من المقيّدة له وما ذلك عندي إلا أنّه لمع عامّة المتسمين بالعلم من أهل هذا الزمان المتصدين للحكم بين الأنام من المستنكر ذكره معهم، والمستقرب لسخافة عقولهم وركاكة أذهانهم لضيق صدورهم عن قبول ما يصدر من العلماء المتفقهين الراسخين المتغلغلين في دقائق علوم الشريعة وحقائقها، وما قد جاء فيما أحسب في الأثر عنهم ما يدلّ على هذا وهذا في القولين جميعًا، وإن لم يأت مصرّحًا بعينه فيما هو عندي من المستنكر ذكره ولا هو من المستغرب نشره؛ لظهور برهانه المستضيء نور معانيه في صفحات السطور ووضوح رجحانه المتنبط الواقع بفسحات الصدور، كذلك اختلافهم في انقلاب الحملان إلى حكم الجوائز وبعكسه، فإنّه لكثيرٌ غير قليلٍ حتّى إنّه ممّا يوجد من اختلافهم في ذلك أنّ السّاقية إذا كان بها ثلاثة فتوح والرابع يموت فيه؛ فهي جائز أقلّ ما قيل به وأكثر إذا لم يكن يصحّ التحرّي لها في القسم لكثرة تشعبها وكثرة أربابها تصير بذلك جائزًا، وما قد قيل به في خلال هذين الرأيين لكثير، وأظهر ما قد قيل به أنّها إذا كان بها ستّة فتوح والسابع الذي يموت فيه؛ فهي جائزٌ، وهذا الاختلاف، وإن كنّا نحن لوحناه فأظهرناه /٤٩م/ على حسب ما وجدناه، وكان بعض المسلمين يتعلق( ) بالقياس عليه بالزيادة [٢]لجري الماء على

( ) هذا في ش. وفي ق: قطن. ولعلّه: تظن.

( ) ش: بتعلق. ٢

السواقي المارّة على الطرق( ) وغيرها من الأملاك ويتّخذها لرأيه ومذهبه الذي يذهب إليه مقياسًا بإجمالٍ منه بالقول دون نشرها يحتاج لنشره من التأويل والتفسير والتمييز مع من رآه ممّا هو في نفسي منه، ومن إجماله له العاري من الوجوه الدالّة على احتماله للتأويل من جهة ازدحام الداخل عليه ممّا يحتاج الشارح لها إلى تدقيق الفكر فيها وتحقيق النظر إليها حتّى يراها إن هداه مولاه إليها محتاجة لشرحٍ يطول به الكتاب فيتّسع، ولكنّه ليس له بهذا الموضع من وسع لضيقه؛ لأنّنا قد رسمناه مختصرًا، فمن أجل ذلك ضربنا عنه صفحًا، وقد
أوجدناك إياه في غير هذا الموضع فطالعه أن يشتبه فسيبين( ) هنالك ما لا بدّ ٢
من بيانه إن شاء الله، ألا وإنّي لقد عمت( ) إلى ما [لا يليق]( ) لسؤالك جوابًا ٤
وبمقالك خطابًا وأدبك أن تقول بإطلاق جواز الزيادة على مثل هذه السّاقية المقنطر عليها فوق ما أدرك ثمرتها عندي أصحّ، والحجّة له أقوى والمحجّة به أوضح وأرجح، حسب ما أراه من الأدلّة المدلّة على ذلك ما لم يكن ذلك الماء المارّ بها مرتبطًا مقيّدًا بقيودٍ معتقلا( ) بها توقيف الماء لذلك المال خاصّة بساعاتٍ معلوماتٍ في أيّامٍ وليالٍ معلوماتٍ /٤٩س/ وغير من ذلك الفلج لا يزاد كلا ولا ينقص عن المقدار المقدر له من الماء ولا الساعات، زاد الفلج أو

( ) ش: الطريق. ١

( ) ش: فسيبن. ٢

( ) ش: نمت. ٣

( ) ش: يليق. ٤

( ) ش: متعقلا. ٥

نقص لسنةٍ قد جرت له وسلفت لا يصحّ له خلافها، هكذا أخذها خلفٌ عن سلفٍ.

فعلى هذا أن لو صحّ فلا تمكن الزيادة عليه ولا النقصان، وفي النقصان لا أرى مانعًا عنه من جهة الطّريق المقنطرة؛ لأنّه تزول به وجوه ضررٍ عليها، ولكنّي فيما أراه من هذه الشرائط التي ذكرناها المقيّدة له لا يصحّ كونها إلا ما شاء الله، فعساها في بعض العيون لشيءٍ من المساقي[١] التي لا يبرح عنها الخطب ولا يطفيها[٢] ولا يقع بها المحل[٣] المذهب لها، ومهما صّحّت السلامة من هذه القيود المانعة له؛ فلا شكّ عندي أنّ المانع عن الزيادة عليها جريًا للماء محتاجٌ إلى إيضاح الدليل على تصحيح رأيه وقوله، وكأنّي أراه المعدوم ذلك كلّه؛ لأنّنا نحمد الله إذا دخل علينا من بابٍ أخرجناه من بابٍ آخر، حتّى لا يبقى له مدخل[٤] علينا إن شاء الله.

فإن قال هذا القائل: فمن أيّ وجهٍ يصحّ القول بالمنع عن الزيادة من جري الماءِ فيها فوق السالف بها إذا كان القول[٥] بالفرق بين الجائز والحمْلان ليس له معك موضع لانهداد فرعه السابق عن الأصول الصحيحة في النظر، فائتني بأوضح بيانٍ وأصحّ برهانٍ؟ **قلنا له:** نعم، إنّنا لنوجدك[٦] صحّة ما عندنا من

(١) ش: المساقي.

(٢) ش: يطغيها.

(٣) المِحْل: الجدبُ؛ وهو انقطاع المطر ويُبْسُ الأَرض من الكَلإِ. لسان العرب: مادة (محل).

(٤) هذا في ش. وفي الأصل: مدخلا.

(٥) ش: القول السابق عن الأصول. وهي مشطبة في ق.

(٦) هذا في ش. وفي ق: لنوحدك.

الرأي والنظر الثابت/٥٠م/ له أصل راسخ في صحيح الأثر، فمن أجل ذلك **قلنا**: إذا دخل الماء السالف مروره[١] بها بأوقاتٍ معلوماتٍ وماء معين في كثرته وقلّته كما ذكرناه آنفًا؛ لأنّها إذا كان حالها والمادة بها هكذا أدركت مع كونها في حملها بانية[٢] بأسرها عن حكم الطّريق، وإن كانت تمرّ تحتها؛ ففي الحكم أنّ السّاقية مالكة نفسها باستفراغ الذي استفرغته من بطنها ووجينها فحكمه لها لا للطّريق، فما الدليل على القول بالمنع عن الزيادة عليها جريانها، اللهم إنّي لا أراه إلا من جهة اشتراك الوجينين المقنطر عليها بين السّاقية والطّريق.

فمن هذه العلّة يصحّ القول بالمنع عن الزيادة عليها جريًا وتقريبًا للوقت المؤقّت جريه بها وعلوّ الماء فوق العادة بالوجينين، وإذا ثبت هذا وصحّ فيصحّ جواز القول بالمنع عنه في الحملان والجوائز من السواقي لا لغيره من القول، وإن قيل: يفرق ما بين الحملان وغيرها؛ فكأنّه رأيٌ خارجٌ فرعه عن الأصول الصحيحة في هذا الموطن، فلمّا أن ثبت هذا إلا لاشتراكهما في الوجينين المقنطر عليهما من الضرر المتألّد منه استهلاكهما وسرعة بسبب تلك الزيادة عمّا سلف، ومع صحّة هذا على ما أوضحناه شرطًا مقيّدًا القول بأنّه من القيود المانعة؛ فكذلك السواقي /٥٠س/ الجازرة للطرق والسواقي المارّة بجنب الطّريق إذا كان الماء السالف مروره بها على هذه الصّفة، فيصحّ القول بالمنع عن الزيادة عليه لما يتألّد على الطّريق من التأثير بها ضررًا عليها، وعلى المارّة بها من الدواب

---

[١] ش: مرورة.

[٢] هذا في ش. وفي ق: يأتيه.

والبشر باشتراك الوجين الذي هو بين السّاقية والطّريق، [والجازر في الطريق أضرّ][١].

هذا في السواقي الموقوفة بها المياه المتّخذة مجاري لها لما تسقيه من الأرضين والأموال، فعلى هذا يجري حكمها بأسرها في مذهبنا إليه حسب ما اعتبرناه بصفاء الألباب لا ممّا هو المسطور في صفحات الكتاب المنشور عن كلّ من هو في العلم مشهور، إلا ولكنّه ولو عدم بيانه عنهم أثرًا فمع من صفي لبّه[٢] واستنار قلبه، لا بدّ وأن يرى لرأينا هذا أصلا صحيحًا من أصولهم التي أصّلوها[٣] لأحكام شرائع الإسلام إن شاء الله، ألا[٤] ولكنّه لمن المشتثنى من ألقول في هذه القاعدة كون الوجينان موثوقان بالحجارة والصاروج ولم يخش المزيد للمزيد عليهما قدحًا بهما[٥] واستهلاكًا من تلك الزيادة وهدمًا لتلك القنطرة وتأثيرًا يوجب المنع عن ذلك، فعلى هذا كأنّه ليس بأشدّ ممّا ابتدعاه فأحدثاه الشيخان الفقيهان الوليّان لأهل الاستقامة من المسلمين أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم بن سليمان الكندي وسعيد بن أحمد بن مبارك الكندي /١٥م/ السمديان النزويان رَحِمَهُمَاٱللَّهُ وغفر لنا ولهم، إنّه وليّ التوفيق.

---

(١) زيادة من ش.

(٢) هذا في ش. وفي ق: إليه.

(٣) هذا في ش. وفي ق: أصولها.

(٤) ش: لا.

(٥) ش: هما.

وأمّا الشيخ أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم قد اتّخذ نفقا من السّاقية الجائز التي هي لفلج الدس( ). **وقيل**: إنّ اسمه في الأقدمين دويتم( ) لأرضٍ له تسمّى ٢
الزاجرة، وبزماننا هذا يسمّى الحبيل( ) من سعال نزوى، وفتحّ لها من السّاقية فتحًا وسل لها تحت الطّريق نفقًا وقنطر للطّريق عليها، فأوثقها غاية التوثيق حتّى قيل إنّها منذ عملها لم يصح بها هدم ولا انخشفت، وربما من زمانه ممّا يعلو على [...]( ) عام، والله أعلم. **وأمّا الشيخ سعيد بن أحمد** قد اتّخذ نفقًا من الطوي المسمّاة طوي الغافتين السفلى الغربية إلى عائبة( ) طوي الغافتين العليا الشّرقية على الطّريق القائد من سمد نزوى، ولم يبن لنا من ذلك الزمان إلى يومنا هذا أنّها حدث بها حدث خرابٍ ولا غيره لشدّة وثاقتها، وقد مضى من الزمان ما يعلو على مائة وخمسين عامًا، وكلّ واحدٍ منهما في زمانه وعصره وأوانه إماما للمسلمين في الدين وقدوة للمهتدين، وقد صار كلّ واحدٍ منهما بزمانه في جملة أناسٍ من أهل العلم والفقه والفضل والزهد والتنزّه، فلم تسمع عن أحد من علماء المسلمين وحكّامهم ينقم على هذين الشيخين في هذا ولا غيره حتّى ماتا وانقرضا قرونهما، ومن جاء من بعدهما من القرون وهما لنا إمامان /١٥س/ ووليّان قد اعتقدنا ولايتهما بالشهرة القاضية فيهما، وفي فضلهما في الإسلام،

( ) ش: الدنين. ١

( ) ش: ذويتم. ٢

( ) ش: الجبيل (من غير تنقيط الباء الأولى).

( ) علامة بياض في ش، ق. ٤

( ) وردت في ش من غير تنقيط.

ممّن( ) يكون عندنا شهرته شهرةً قاضيةً موجبةً علينا قبولها مثل شهرة أبي بكر الصدّيق( ) وعمر بن الخطّاب ، ولا فرق معنا؛ لأنّ الشهرة يثبت حكمها على من خصّته من الأعلام مثل ما يجب قبولها حال عمومها مع الخواصّ والعوامّ، وهذا معنى يجري حكمه على حكم المخصوص من الأمور في الأحكام إن شاء الله.

٣ فإذا كان الوجه في هذا قد صحّ حكم بقائه على ما أسسناه( ) ابتداعًا وحدثا وركباه، ولم يصحّ فيه التغيير والتدمير من أحد المشاهدين له من الأعلام ولا الحكّام، فقد ثبت وحكمه باقٍ على أصله لم يجب لأحدٍ ممّن خلف بعدهم تبطيله ولا تعطيله ودثره وإزالته عن أصله، ولا يبين لي جواز القول بصحّة تغييره وتدميره عن أصله بعد ثبوته لمن جاء من بعدهم من الأعلام والحكّام عملا منهم الإنكار له حكمًا جزمًا إن شاء الله، فإذا الوجه في هذا هكذا، فأين موضع القول بالمنع عن المزيد بعد ثبوته أصلا قائمًا( ) بذاته مجرى للماء تحت٤ قنطرة الطّريق، كان الماء الذي يمرّ بها مؤيّدًا محدودًا أو لا؟ فكلّه سواءٌ ما لم يضرّ /٥٢م/ بالقنطرة والطّريق على هذا الرأي، وقد عرفناك فأوضحنا لك منهجنا( ) الذي اتّخذناه لنا سبيلا فيما صحّ ربطه بها من الماء بأواد مؤيدة لا مزيد عليها

( ) هذا في ش. وفي ق: فمن. ١

( ) زيادة من ش. ٢

( ) هذا في ش. وفي ق: سسناه٣

( ) وردت في ش من غير تنقيط٤

( ) هذا في ش. وفي ق: منهجا٥

فوقها حال الخوف على الوجينين من هدم وانعقار( ) للقنطرة على الرأي نحنْ نصدده [اختيار أمثاله]( ) في المقيد لمثل هذا، ومّع فكّ تلك القيود في سالف الموجود عليها من التأييد( ) لها بالأوقات والغير( ) وّحال كون إطلاقه لربّ المال متى ما أراد مرار الماء بها تحت الطّريق لسقي ماله وثبوت اختلاف الغير( ) المارّ بها في القوّة والضعف، ولو أراد ربّ الماء كلّ يومٍ يمرّ بها ماءه لذلك الماء المعتاد سقيه منها فلا يوجد له مانعٌ يمنعه عن ذلك بالعدل، فما الفرق بين كون إمرار ذلك الماء المطلق أو الأكثر منه إلى ما لا غاية لتلك الزيادة، حيث لا يمنعه عن طرحه من ماله( ) لغيره من الأموال مانعٌ بالعدل من غير هذا الاعتلال( ) منه بسبب تلك الزيادة على القنطرة؛ لثبوت حكم اسم الاعتداء منه على غير ملكه بغير وجه حقٍّ؛ لعدم رضا من يصحّ رضاه [من أربابه]( ) المالكين له، اللهمّ إنّي ٨ لا أرى على هذا من حاله رائمًا يروم إنكارًا عليه فعله ثبوته وجري الماء فيها؛ لأنّه قد دخله برأيٍ يصحّ له وجه الحقّ فيه مع أهله، وقد ثبتت اليد منه فيها بجري مائه عليها سابقًا، فلمّا أن صحّ( ) ذلك بها حال حدثها /٢٥س/ أو أنّها

( ) ش: أو بعقار. ١

( ) ش: اختيارا منا له. ٢

( ) هذا في ش. وفي ق: القاييد.٣

( ) ش: الغيز. ٤

( ) ش: الغيز. ٥

( ) ش: مال. ٦

( ) ش: الاعتدال. ٧

( ) هذا في ش. وفي ق: فرار بأنه.

( ) ش: يصح. ٩

سالفة فصحّت الزيادة جريا عليها؛ فقد ثبت وامتنع القول بتعطيلها بعد موت محدثها باتّفاقٍ من المسلمين على القول بذلك حتّى يصحّ أنّه أحدثها محدثها بباطلٍ لا مخرج له عنه بوجهٍ من وجوه الحقّ.

فلمّا أن كان الوجه فيها على هذا توجّه له معنى القول بثبوتها بعد استقامتها وجري الماء عليها من محدثها أو من المزيد عليها من العبيد مهما صحّ منه ذلك برأيٍ يثبت له أصل في أصول الأحكام مع الأعلام والحكّام، حتّى أن لو وقف عليها حاكم العدل وراءها قائمة العين[١] متصل جري الماء عليها لما جاز له الحكم بتعطيلها [...][٢] وتبطيلها حتّى يصحّ باطلها بوجهٍ لا مخرج لها عنه، أو يرى[٣] الضرر البيّن على الطّريق فالضرر مرفوعٌ عنها، وعن المارّة من الدوابّ والبشر، وإلا فلا تصحّ بخلاف هذين الوجهين تغييرها وتدميرها اتّباعًا للهوى، وامتثالا لأهل [البطل والقوي لغوي][٤] ميلا عن سبيل أهل البّر والتقوى ومع عدم حاكم العدل أو القائم مقامه ممّن له الحكم والرأي والنظر من جماعة المسلمين فلا يصحّ جواز الحكم لأحدٍ دون هؤلاء بتدميرٍ ولا تعطيلٍ ولا تبطيلٍ لشيءٍ على أحدٍ قد أقام ما استقام على وجه حقٍّ في رأي بعض المسلمين، ويبقى هو /٥٣م/ على ما بناه برأيه وخصمه، وكذلك موقوفًا بينهم التعادي على بعضهم بعضًا فيما بينهما، حتّى يحكم بينهما من له الحكم بالرأي، أو يتراضوا بأحدٍ ممّن يصر عدل ذلك وبطله، ويميز الأعدل ببصر نفسه أو بمبصر يبصره ما

---

١ ( ) ش: العبن.

٢ ( ) علامة البياض في ش.

٣ ( ) ش: بري.

٤ ( ) ش: الباطل والغوى.

هو أعدل في الرأي والنظر؛ لثبوت أصله في أصول الأحكام، أو يتراضوا بأنفسهما على الميل من أخذهما إلى رأي صاحبه بلا حكم، فذلك ممّا يسع فيجوز فيما يصحّ فيه الاختلاف بالرأي، إلا ولكنّه لفي مثل هذه الحكومة لا يصحّ الخصام فيها لأحدٍ مخصوصٍ من البشر بعينه، بل هي ممّا يتداول الرأي والنظر فيها من المشاهدين له، وضررها من المسلمين القادرين على القيام على محدثها في عصرهم وزمانهم.

وإذا لم يصحّ منهم أو من أحدهم التغيير والإنكار عليه والمنع له عن التصدّي لها برأيه ونظره حتّى استقامت على ساقها؛ فقد ثبت الحكم ببقائها على ما هي عليه باليد الثابتة فيها واستحقاقها إيّاها والدخول عليها برأيٍ من المسلمين، وقد عمل به كثيرٌ منهم من المتقدّمين والمتأخّرين ابتداعًا وحدثًا وزيادةً فأنّى[1] لنا وإبانة هذا المجري ماءه في ساقيته تلك التي لا نرى لها معطلا يجوز له تعطيلها عليه، فكيف يجوز منعه عن جري ما أراده من الماء لما له الأولى أو لما زاده عليه من الأملاك فأطرح /٥٣س/ له ماءه من ماله وهو لم يصحّ عليه منع في السابق عن جريه فيها تحت تلك القنطرة؟ ولو أراد كلّ يوم مرار يمرّ ماؤه تحتها، أفيصحّ عندكم القول بمنعه عن سقي غير ذلك المال فقط بلا حجّةٍ تصحّ لكم هذه المحجّة، بل أشبه بها كأنّها خارجة عن حييز أهل التمييز بين الهوى والهدى، والحقّ والباطل، فكان ممّا ينبغي لكم التوقّف عن اتّباع أهوائكم الداحضة عليكم محجّتكم بالبراهين الواضحة والحجج اللائحة اللامعة بين أعينكم ترونها، غير أنّكم عساكم لا تعقلونها فتسيرون على ضوء أنوارها وجريان دراريها، ولكن

---

[1] في ق: فأنا. وفي ش: فإن.

لابأس عليكم إذا سلمتم أمرها إلى الله، وأحسنتم الظنّ بمن نشرها فأظهرها، والله وليّ التوفيق.

فلمّا أن صحّ وجه ثبوت جري هذا الماء تحت هذه القنطرة على أيّ وجهٍ كان صحّته من وجوه الحقّ والعدل في الرأي؛ فلا أرى معنى يوجب منع ربّ ذلك الماء عن طرحه في السّاقية السفلى التي يمرّ ماء ماله الأسفل بها إذا لم يحدث بسبب طرحه على تلك السّاقية حدثًا يضرّ بها وبسائر أربابها من كبس لها أو ممّا يحمله ماؤه عليها، فإذا صحّ ذلك بها؛ فعليه رفعه عنها وصرفه بأيّ وجهٍ كان بشرح يركبه في وجين ماله الذي هو ملكه بقدر ما يمنع المضرّة عن السّاقية أو غيره من الحيل /٥٤م/ المتابعة( ) (ع: المانعة) لمضرّة مائه( )، ومع إزالة الضرر منه ٢
عنها فلا حرج عليه إذا خرج بها ماؤه من ماله لماله؛ لأنّها هي في الأصل له بها أن يمرّ ماؤه فيها لماله، فأين موضع المنع له عن حقّه منها، فما هذا من حال منعه بعد ثبوته وبسط اليد منه وصحّة الملك إلا اختلاف والميل منه إلى الشنآن والشقاق، الذين هما من طبع أهل الحسد والنفاق، وما ذلك معنا( ) بشيءٍ في الأثر ولا في النظر إن شاء الله، والله أعلم. فينظر فيه ويعمل بما صحّ وفاقه للعدل، وما خالفه فلا خلاق له في درجات العدل ومنازل أهله، وأنا أستغفر الله

( ) ش: المبايعة. ١

( ) ش: ما به. ٢

( ) ق، ش: معنى. ٣

وتائبٌ[1] إليه من جميع ما خالفت فيه وفي غيره الحقّ والصواب، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم، والله أعلم]][2].

مسألة عن الشيخ محمّد بن فضالة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رجلٌ له مالٌ، وفي ماله ساقيةٌ تسقي مالا واحدًا، هل تكون تلك السّاقية بمنزلة السّاقية الجائز، وتكون قاطعة بينه وبين جاره، وليس في ذلك حدّ إذا أراد أن يفسل على جاره مثل السدر والقرط والأمبا، وأشباه ذلك، وهل عليه أن يفسح عن تلك السّاقية ذراعًا كما يفسح عن السّاقية الجائز أم كيف الحكم في ذلك؟ **قال**: نعم، إنّ السّاقية التي هي غير جائزةٍ كالسّاقية الجائزة في الفسح والقطع، وجائز لربّ هذا المال أن يفسح عن هذه السّاقية ذراعًا، ويفسل وراء ذلك نخلا وشجرًا عظامًا أو غير عظامٍ كالقرط والسدر والأمبا وأشباه ذلك، وكلّ ما دخل من أغصان فسلة هذا في مال جاره؛ فعليه أن يصرفه عنه إذا طلب منه ذلك. **وقول**: عليه صرفه ولو لم يطلب /١٠٦/ إليه جاره.

وفي الفسح عن السّاقية التي هي غير جائزٍ قولان: **قول**: يفسح عنها ذراعان كالسّاقية الجائزة. **وقول**: ثلاثة أذرعٍ. **وقول**: يفسل حين[3] شاء في وجين ساقيته ما لم يمنع جري الماء، والذي أعمل عليه أن يفسح عن هذه السّاقية التي هي غير جائزٍ ذراعان حريم السّاقية، ولا فرق عندنا في السّاقية الجائزة وغير الجائزة، والله أعلم.

---

[1] هذا في ش. وفي ق: ثابت.

[2] زيادة من ق، ش.

[3] ش: حيث.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ له مالٌ ممّا يلي مال رجلٍ آخر، وبينهما جدارٌ وله ساقيةٌ لماله تحت هذا الجدار ممّا يلي مال جاره، فأراد صاحب هذا المال أن يفسل في ماله [شجرة أمبا وراء ساقيته][1] ممّا يلي ماله، وتكون السّاقية التي لماله هذا قاطعة بين الأمبا[2] وبين مال جاره، فمنعه جاره من ذلك، هل له منع أم لا؟ **قال:** جائزٌ أن يفسل شجرة أمبا في ماله ممّا يلي هذه السّاقية إذا كانت هذه السّاقية قاطعة بين شجرة الأمبا وبين مال جاره، ولا فسح عليه عن مال جاره؛ لأنّ السّاقية قاطعة بين مال جاره وبين الشّجرة التي فسلها، وكذلك جائزٌ له أن يفسل شجرة الأمبا في ماله بين ساقيتين غير جائزتين إذا فسح عن كلّ ساقيةٍ ذراعًا ولا فسح عليه لمال جاره؛ لأنّ السواقي قواطع، وإذا صحّ بالبيّنة العادلة أنّ هالك هذا الرجل صاحب هذا المال الذي في ماله ساقيتان فسل شجرة أمبا في ماله هذا بين /١٠٧/ هاتين الساقيتين، ولم يفسح عن السّاقية ذراعًا، وعاشت الشّجرة إلى أن مات، ولم تك قد أثمرت؛ فلورثته أن يفسلوا شجرة أمبا مكان الشّجرة التي فسلها هالكهم، ولا فسح عليهم؛ لأنّ فعل هالكهم حجّة لورثته من بعده، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت في المتقاسمين إذا رفعا الفسل عن الحد بغير ذرعٍ معلومٍ، ثمّ أراد أحدهما أن يفسل، كم يفسح عن الحد؛ لأنّه مجهول غير ذرع معلوم؟

---

[1] ق: شجرة وراء ساقية.

[2] في النسختين: الأمباة.

الجواب: يفسح ستّة عشر ذراعًا إذا أراد أحدهما أن يفسل، **وقد قيل** في الفسل إذا كان مجهولا بغير ذرع معلوم وأراد أحدهما أن يفسل: يفسح عن الحد ثمانية أذرع. **وقول**: إنّه يفسح سبعة عشر ذراعًا حد القياس بين النّخلتين، ولا يجوز له أن يفسل في ماله على جاره فيما هو أقلّ من ستّة عشر ذراعًا، ولو كان فسله الذي أحدثه وراء نخلةٍ متقدمةٍ له قبل القسم، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وأمّا الذي له مالٌ، وأراد أن يفسل صرما قرب مال جاره فيما دون ثلاثة أذرعٍ، وبين ذلك المال ومال جاره جدارٌ أو ظفرٌ؛ ففي ذلك اختلافٌ بين الفقهاء؛ **فقال أكثر العلماء**: أن ليس له ذلك حتّى يفسح عن مال جاره ثلاثة أذرعٍ ويفسل في الذراع(١) الرابع، وبذلك نعمل. **وقول**: إنّ عليه أن يفسح عن مال جاره ذراعين، ثمّ يفسل بعد ذلك. [**وقول**: عليه أن يفسح ذراعًا، ثمّ يفسل /٩٨/ بعد ذلك](٢). **وقول**: إنّه لا فسح عليه، وله أن يفسل في ماله تحت ذلك الجدار أو الظفر. **وقول**: أن يفسح عن مال جاره بمقدار ما يرى العدول أنّ ظل فسله لا يضرّ مال جاره. ولكلّ قولٍ من هذه الآراء حجّةٌ وتأويلٌ في الحقّ، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وأمّا النّخلة المشتركة في مال رجلٍ، وهو أحد الشركاء فيها إذا خشيت وتحتها صرمٌ، فأراد الشريك أن يجعل قرينًا(٣) تحت النّخلة المخشاة، وطلب الشريك الذي في ماله النّخلة قلع النّخلة المخشاة، وأن يفسل مكانها من

---

(١) زيادة من ق.

(٢) مكررة في الأصل.

(٣) ق: من قرينا. وفي الأصل: "ىمن" مشطبة.

الصرم؛ فلصاحب المال الشريك ذلك، ويحكم له بذلك، ولا يلزمه قرين تحت النّخلة المخشاة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا الرجل الذي عليه النّخلة لمسجدٍ أو غيره في جانب ماله في عاضد نخلٍ، ولم يكن على السّاقية، وبينها وبين نخلة صاحب المال ستّة عشر ذراعًا أو أقلّ من ذلك؛ فليس لربّ المال فسل في هذه النّخلة التي هي في ماله لغيره؛ لأنّ هذا القياس المذكور بين هاتين النّخلتين التي له ولغيره على القول الذي نعمل عليه من رأي المسلمين، وأمّا إن كان القياس بين هاتين النّخلتين أكثر من ستّة عشر ذراعًا؛ بطل القياس عن النّخلة التي هي في ماله لغيره، ورجعت تلك النّخلة إلى ملكها من الأرض، وهو ثلاثة أذرع /١٠٩/ من نصف جذعها، وإن أراد ربّ المال أن يفسل في ماله فسلا بقربها[1] وقياس نخلته؛ فليفسح عن النّخلة التي عليه في ماله لغيره ستّة أذرعٍ؛ ثلاثة أذرع أرض النّخلة وثلاثة أذرع فسح عن نخلة[2] الغير، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا الذي فسل فسلا في ماله قرب مال جاره فيما دون ثلاثة أذرعٍ، ولم ينكر عليه جاره ذلك إلى أن نسع الصرم أقلابا[3]؛ فقد ثبت ذلك، ولا يحكم بصرفه على القول الذي نعمل عليه. **وقول:** إنّه لا يثبت عليه ذلك الفسل، وله صرفه عن ماله، ويحكم له بذلك إلا أن يكون ذلك الفسل أثمر على

---

[1] ق: يقر بها.

[2] ق: النخلة.

[3] القُلْبُ: أَجْوَدُ خُوصِ النخلة وأَشدُّه بياضاً، وهو الخُوص الذي يلي أَعلاها، واحدته قُلْبة –بضم القاف وسكون اللام– والجمع أَقْلابٌ وقُلُوبٌ وقِلَبةٌ، وقَلَبَ النخلة نَزَع قُلْبَها. لسان العرب: مادة (قلب).

السكوت وترك الإنكار. **وقول**: إنّه يحكم بصرفه ولو أثمر الفسل، إلا أن يموت الفاسل على السكوت وترك الإنكار من الجار، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا نبتت نخلة قريبة(١) على أقلّ من ثلاثة أذرعٍ، إلى متى يكون إنكارها، ويجب صرفها، وما صفة النّخلة التي إذا أنكرها الجار، قال صاحبها: أثمرت، وقال المنكر: لم تثمر؛ على منِ البيّنة؟ **قال**: لا تثبت هذه النّخلة حتّى تثمر إذا كانت غير مفسولةٍ، وإذا ادّعى صاحب هذه النّخلة أنّها أثمرت؛ فعليه البيّنة. وأمّا المفسولة؛ ففيها اختلافٌ؛ **قول**: إذا نسعت أقلابا. **وقول**: حتّى تثمر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عليّ بن مسعود بن محمّد المحمودي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والسّاقية إذا كانت تجيء من نعشي إلى سهيلي، ثمّ تلوذ فتعود إلى نعشي أيضًا،/١١٠/ هل تقطع هذه اللوذة قياس النّخل التي على هذه السّاقية على هذه الصّفة أم لا؟

الجواب: إذا كان متّصلا؛ لم يقطع بشيءٍ ممّا يقطع قياس النّخل، فهو وجينٌ متّصلٌ، واللوذة لا تقطع قياسًا، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفي ذرع الفسل، يكون من نصف النّخلة أم لا؟

الجواب: إنّ الذّرع يكون من نصف النّخلة على ما سمعت، وأمّا إذا فسل أحدٌ على جاره فسلة(٢) فيما دون ثلاثة أذرعٍ؛ **فقول**: لجاره إنكارها ما لم تنسع أقلابا. **وقول**: حتّى تأخذ مفاسلها. **وقول**: حتّى تثمر، ونخل المسجد وغيرها

---

(١) ق: قريبه. وفي ش: قرينة.

(٢) ق: فسله.

سواءٌ في القياس، وكذلك في الفسل عليها. وأما المسجد واليتيم والغائب وما أشبههم؛ فلا عليهم حجّة الفسل ولو أثمر(١)، وأمّا القرين إذا نبت على الجار أو نبتت صرمة فيما دون ثلاثة أذرعٍ، فلم ينكرها الذي نبتت عليه حتّى أثمرت؛ لم يكن له إنكارٌ بعد ذلك في ظاهر الحكم إذا كان يملك أمره، حتّى يصحّ أنّه وقف عن الإنكار بعلّةٍ أو شيءٍ يوجب له العذر، والله الموفّق للصواب.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصّبحي: وفي مالٍ لرجلٍ بجنب ساقيةٍ، وعلى الوجين الذي بين السّاقية والمال نخلتان لغير ربّ المال، وبينهما أكثر من سبعة عشر ذراعًا، فعلى قول من يقول: إنّ كلّ واحدٍ منهما يرجع إلى ثلاثة أذرعٍ أو ثمانية أذرعٍ على قول من قال بالثمانية، أيكون الباقي بعد استحقاقهما /١١١/ لصاحب المال خاصّة، أم يكون بينه وبين صاحبي النّخلتين أثلاثًا على قول من لم يجعله موقوفًا؟ هذا ممّا يجري فيه الاختلاف؛ **ففي بعض القول**: لمن سبق له من أصحاب العمارات. **وفي بعض القول**: بينهم أثلاثا. **وفي بعض القول**: موقوفٌ بحاله. **وفي بعض القول**: لأصحاب النّخلتين. **ويجوز في بعض القول** أن يجعل لأهل البلد عامّة، والله أعلم.

مسألة: وأمّا الذي يعتمد عليه أهل العلم في هذا حكم من أدركناه(٢) وفتواه للنّخلتين دون ما ذكرناه من الآثار، والله أعلم.

وعلى قول من يجعل الوجين للنّخلتين وربّ أحدهما يملك أمره، وربّ الأخرى لا يملك أمره، هل يجوز لمن يملك أمره أن يأخذ ما تستحقّه نخلته ممّا يليها،

---

(١) ق: ثمر.

(٢) ق: أدركنا.

ويتصرّف فيه من غير أن يقاسمه ذلك أحدٌ، وجد من يقاسمه أو لم يجد؟ أمّا إذا وجد من يقاسمه؛ فليس له أن يقاسم نفسه، ولا أعلم في هذا اختلافًا، ويختلف في قسمه( ) لنفسه إذا لم يجد من يقاسمه، **ولعلّ أكثر القول**: ليس له سبيل إلى قسمه، والله أعلم.

مسألة: وإذا( ) كان أحدهما مستحلا، ٢فعلى قول من لم يجز قسم المال المشاع بين المسجد وأحدٍ من النّاس، هل هذا مثله لا يجوز قسمه، أم هذا أجوز؟ وأمّا( ) القول في هذا؛ فنعم، كما وصفت من الاختلاف، وقول هذا أجوز؛ لأنّ القياس معروفٌ، والله أعلم.

مسألة: وعلى قول من قال: إنّ النّخلة العاضدية /١١٢/ لا حقّ لها من خلفها في طريقٍ ولا عمارةٍ، وكانت العمارة تصل إلى قرب جدرها، ففسح ربّ العمارة من منتهى عمارته ثلاثة أذرعٍ، وفسل نخلا أو شجرًا غير عظيم السّاق، أيكون فسله هذا جائزًا، أم حتّى يكون بين فسله وبين هذه النّخلة ستّة أذرعٍ؟ عرّفني ذلك. فسله جائزٌ إذا فسح في ملكه فسح ما يفسله، ولا عليه أكثر من فسح ما يفسله؛ لأجل النّخلة القريبة من ملكه؛ إذ لا حقّ لها فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن له نخلةٌ في مال رجلٍ، وفسل فسلةً( ) دون الفسح ٤
الشرعي عنها، فطلب ربّ النّخلة من ربّ المال صرفها، فادّعى أنّه لم يفسلها هو، أتكون ثابتةً حتّى يصحّ أنّه فسلها هو، أو إن فاسلها حيٌّ بعدُ لم يمت ولو

( ) هذا في ق. وفي الأصل: قسمة.

( ) ق: إن. ٢

( ) هذا في ق. وفي الأصل: ما.٣

( ) ق: فسله. ٤

كانت بعد لم تنسع أقلابا أم لا؟ أرى أن يؤخذ صاحب المال بما فسل في ماله ممّا هو بقرب نخلة الغير، ولو لم يقرّ بالفسالة إذا لم يثمر(١) الفسل بحضرة من صاحب النّخلة إذا لم يكن أعمى أو لا عقل له، فهذا لا يثبت عليهما الحجّة، والله أعلم.

مسألة: وهل عليه يمينٌ أنّه ما فسلها بنفسه، ولا أمر بفسلها، ولا يعلم أنّها فسلت بباطلٍ، وهكذا يكون لفظ اليمين، أم كيف لفظه؟

الجواب: لا أرى له حجّةً في تركها ويعتصم باليمين، وإنّما اليمين لمن له الحجّة إذا تدرع بها، وهذا مأخوذٌ بقشعها إلا أن يثبت له حقٌّ متقدّمٌ، ويصحّ ذلك أو يرد عليه /١١٣/ خصمه اليمين، فيحلف على ما يدّعيه من ثبوت الحقّ المتقدّم.

أرأيت إذا نسعت أقلابا، أثمرت أو لم تثمر، فادّعى المفسولة عليه أنّه كان غائبًا من البلد أو يتيمًا، ولما حضر أو بلغ غيّر وأنكر، أيكون القول قوله مع يمينه في دعواه هذه(٢) حتّى يصحّ خلاف ما ادّعاه؟ أم كيف صفة الحكم في هذا؟ إن كان في الأصل من الغرباء والسفّار؛ فالقول قوله، وإن كان من القاطنين بالبلد؛ فعليه البيّنة لما يدّعيه من الغيبة، واختلف في نسع الأقلاب إذا كان حاضرًا، وكذلك اختلف فيما (ع: فيها) إذا دارت في الأرض ما لم تثمر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفي النّخلة العاضدية من قبل شربها من أمياه النّاس، وهل لمن ابتلي بمثل ذلك أن يأكلها؟

---

(١) ق: يثمن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: هذا.

وهل فرقٌ بين أن يأخذها قائمةً، وبين تجديدها( ) إذا طاحت ليفسل مكانها، أم الوقوف أولى؟ **قال**: لا أعلم أنّ أحدًا من المسلمين أهل العلم يذهب إلى حجر فيها لذلك، ولا إلى التورّع منها، وآثارهم دالّةٌ على إباحتها، ولا فرق بين أن يأخذها قائمةً، وبين تجديدها بعد( ) زوالها ولا إحداثها في موضع ما يجوز له، وكلّه فيما عندي على قياد قولهم سواء في الإباحة ما لم يصحّ منه باطل ذلك بوجهٍ يوجب زوالها أو المنع من تجديدها أو الإحداث /١١٤/ لها أو التّحريم لها لمعنى آخر غير ذلك.

قلت له: والذي يخرج عندك فيها كذلك ولا شيء عليه، وإن دخلت عروقها في مال غيره؟ **قال**: نعم، على ثبوتها؛ لأنّها أملاكه، ويجوز له أن ينتفع بها في لازمٍ أو جائزٍ، وليس عليه ممّا تشربه بعروقها من ماءِ الغير، ولا فيما تدخل فيه من أرضه شيء أعلمه، والله أعلم، فانظر في ذلك.

مسألة: **الشيخ خميس بن سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي عاضد نخلٍ لمسجدٍ على فلجٍ أراد الوكيل له أن يفسل فيه نخلا أكثر من الأولى، أيجوز ذلك أم لا؟ أرأيت إن كانت نخلةً لمسجدٍ في مال رجلٍ، أيجوز أن يفسل في حريمها قبل أن تقع أم لا؟ **قال**: أمّا العاضد إذا كان خالصًا للمسجد، ولم يكن بجنبه طريقٌ ولا عمارةٌ لأحدٍ فينظر القائم به الأصلح للمسجد في زيادة الفسل ونقصانه، وذلك إلى نظر المشاهدة للموضع نفسه، ربما كانت النّخلة المنفردة أنفع من نخلتين أو أكثر، وربما كانت النّخلتان أنفع من الواحدة، واعتبار ذلك بنظر المشاهدة. وأمّا

( ) ق: تحديدها. ١

( ) هذا في ق. وفي الأصل: بقدر.

إن كان العاضد بجنبه طريقٌ أو عمارةٌ؛ فلا يفسل إلا مكان النّخلة نخلةً، والنّخلة المنفردة إذا كان لها أجيلٌ مقطوعٌ؛ فجائزٌ أن يفسل في أجيلها قبل زوالها إذا كان الأجيل فيه سعة لفسح الفسل، وإن كان النّخلة ليس لها أجيلٌ، وهي في خلال النّخل؛ **فيعجبني** /١١٥/ أن يفسل مكانها طلب السّلامة، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: وفي رجلٍ له أملاكٌ على ساقية فلج، أعني الوجينين كليهما له، وتقطع هذه السّاقية شعبة، وتكسر هذا الفلج، ويحتال له أصحاب الفلج الظفر بالحصى والتراب، ومن قبل ليس في الموضع الذي يمرّ فيه السيل نخلٌ، وأراد صاحب هذه الأملاك أن يفسل في هذه الشعبة، وفسل على وجيني السّاقية، وكره أرباب الفلج ذلك، وأرادوا صرف فسله، ألحاكم المسلمين أن يأمر بصرفه، ويجوز ذلك أم لا؟

الجواب: إذا كان على تلك السّاقية مسيل ماءٍ للمطر ثابت، ولم يكن لهذا من قبل فسلٌ، فأخاف أن يمنع من الفسل؛ لأنّي أرجو أنّ مسيل الماء الثابت بمنزلة القواطع بين النّخلتين، ولم أحفظ في هذه شيئًا منصوصًا من الأثر، وإن ثبت أنّه طريقٌ للماء؛ فلا شكّ أنّه يمنع من الفسل، وخصوصًا إذا كان في الفسل الضرر، وينظر في هذا الجواب، فإن كان موافقًا في الدين؛ فالعمل به لازمٌ، وإلا فارفض به على قائله، وأنت سالمٌ معافًى منه، والله أعلم.

مسألة من الأثر: ما صفة الصرم الذي لا يصلح للفسل من كبره؟ والذي أخذ مفاسله[1] ويصير نخلا ويسمّى بذلك إذا أخذ مفاسله[2] وصفة أخذ

(١) ق: مفاسلة.

(٢) ق: مفاسلة.

مفاسله[١] إذا صارت لا تزيد، وذلك إذا يبس كربها وصار جذعها لا زيادة له.

مسألة: ومن كتاب بيان /١١٦/ الشرع: وعن شجرةٍ في أرض قومٍ لا يعلم كم لها من الأرض، كم يحكم لها؟ **قال**: إنّ قومًا يحكمون لها بما تحتها من الأرض. **وقال قوم**: الشّجرة بلا أرض، وإنّما هي على من هي في أرضه أن يوصل صاحبها إلى سقيها و[٢] جناء ثمرتها. ووجدت أنّا **في بعض الآثار**: إنّ لها مثل جفرة[٣] النّخلة.

مسألة: وعن رجلٍ له شجرةٌ أصلها في أرضه، وفرعها مائلٌ على أرض قومٍ، أيتامًا أو غير أيتامٍ، ولم يكن أحدٌ يطلب قطعها عن الأرض التي مائلة عليها، وهو يأكل ثمرتها، أيكون ذلك عليه حرام؟ **قال**: لا، الثمرة لصاحب الشّجرة، وإن طلب أحدٌ قطْعها قطَعها.

قلت: فالأغصان المائلة على أرض القوم، لمن يكون خشبها؟ **قال**: لصاحب الشّجرة.

مسألة[٤]: **ومن كتاب أبي جابر**: **وقيل** في رجلٍ أقرّ لآخر بنخلةٍ أو غيرها من الأشجار، وزعم أنّها وقيعة: إنّها للذي أقرّ له بها وأصلها، إلا أن يكون مع الذي أقرّ بها وادّعى أنّها وقيعة [بينة أنّها وقيعة][٥]، وإلا فله أصلها، ولا يمْنع ما

---

(١) ق: مفاسلة.

(٢) ق: أو.

(٣) ش: حفرة.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: الجواب.

(٥) ق: بينه.

أخذت أغصان الشّجرة من الأرض التي هي فيها لمسقط ثمرتها، وأمّا إذا باع له النّخلة ولم يبع له أرضها؛ فله أيضًا أرضها.

وقال أبو سعيد: وقد سئل عن مثل هذا **فقال**: **قد قيل**: إنّ من باع نخلا أو وهبها أو رفدها( ) أو أقرّ بها لغيره أو أعطاها غيره أو قضاها بدينٍ عليه، ولم يشترط البائع أرضها عند البيع؛ /١١٧/ فالنّخلة وأرضها للمشتري والمعطى والمقرّ له( ) وكلّ من استحقّها من[٢] ربّها من وجه حقٍّ؛ فهي له بأرضها، ما لم يشرط البائع لها والمعطي والمقرّ أرضها عند البيع والعطية والإقرار؛ لأنّ النّخلة شاهدةٌ بعينها، وقائمةٌ بحجتها بثبوت معنى القياس على ما جاء به الأثر.

مسألة: **وقيل**: النّخلة شاهدةٌ بأرضها حتّى يعلم أنّها وقيعة. **وقيل**: إنّها وقيعة. **وقيل**: إنّه إذا كانت نخلةٌ في أرض رجلٍ، والرجل يزرع أرضه ويعمرها؛ فله موضع عمارته حتّى يصحّ أنّ للنّخلة أرضًا.

مسألة: وسألته عن النّخلة الوقيعة إذا وقعت، هل يكون لصاحبها قلتها؟ **قال**: لا، أرضها لصاحب الأرض التي فيها النّخلة الوقيعة.

مسألة: وإذا كانت نخلةٌ أو شجرةٌ وقيعتين لا أرض لهما، فنبت في أصل أحدهما فسلةٌ أو شجرةٌ، فإن خرجت الفسلة من جذع النّخلة؛ فهي لصاحب النّخلة، وعليه أن يصرفها عن أرض الرجل إن دخلت في أرضه، وإن خرجت عن الأرض؛ فهي لصاحب الأرض، وكذلك عندي العود والشّجرة، والله أعلم.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

( ) رَفَدَه يَرْفِدُه رَفْداً: أَعطاه. لسان العرب: مادة (رفد).

( ) زيادة من ق. ٢

مسألة عن الشّيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمّن في ماله نخلةٌ لغيره، وقيعة أو أصلية، وتحتها صرمٌ، فأراد صاحب المال زوال ذلك الصرم من ماله، هل له ذلك أم لا؟ **قال:** نعم، له ذلك، ويحكم له بصرفه، /١١٨/ إلا أن يترك الإنكار عليه والطلب في صرفه إلى أن أثمر، ثمّ طلب بعد ذلك صرفه، فليس له صرف ذلك الصرم بعد ثمرته، وقد ثبت بالثمرة وترك الإنكار، هكذا حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: [**ابن عبيدان**][1]: والنّخلة الوقيعة إذا ثبت[2] فيها شيءٌ من الصّرم، فإنّه يصرف عن الأرض إذا أنكره صاحب الأرض، إلا أن يترك صاحب الأرض الإنكار إلى أن ثمر الصرم، وهو بالغٌ صحيح العقل حاضرٌ في البلد، فإنّه لا يصرف بعد أن أثمر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وسألت عن النّخل العاضدية التي تكون على الأفلاج، وصارت عوانا، وبعد النّخل قائمة ما وقعت ولا قطعت، أيجوز لأهل هذه النّخل أن يفسلوا تحتها قبل أن تقطع؟

الجواب: الذي أعرفه أنّ لهم أن يفسلوا كما ذكرت، مثل أن يكون لرجلٍ أو مسجدٍ عاضد على ساقية فيه ثماني[3] نخلاتٍ، وفسل بينهن سبعًا، كلّ فسلة بين نخلتين عوانا، فيجتمع له ثماني[4] نخلاتٍ وسبع صغار فلا يمنع ذلك، والله أعلم.

---

[1] زيادة من ق.

[2] ق: نبت.

[3] في النسختين: ثمان.

[4] في النسختين: ثمان.

الباب الثاني في الشريكين في الفحل إذا طلب أحدهما غيضه والآخر تأخيره للنبات

ومن كتاب بيان الشرع: ورجلان شريكان في ذكر، طلب أحدهما يدع حتّى يصلح للنبات، وقال الآخر: "إنّي لا أحبّ النبات فأنا أخرجه وهو غيض( )"، **قلت**( ): فأيّهما يكون عليه الاتّباع لصاحبه؟ **فقد قيل:** إنّه على الأغلب من أمور الذكر، فإن كان /١١٩/ معروفًا بالغيض( )؛ فهو كذلك، وإن كان[٣] معروفًا بالنبات؛ فهو كذلك، وإن لم يعرف؛ أحببت النبات على الغيض( ). ٤

وعنه: وأقول: إذا لم يعرف ذلك؛ فالأغلب معنا في الذّكارة، فإنّها للنبات، وإنّ الغيض( ) من الضرر على أصحابها[٥].

مسألة عن عزّان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في ذكر بين قوم؛ **فقال بعضهم:** يخرج( ) ما حمل غيضًا( ). **وقال**[٦] **بعضهم:** يترك حتّى يدرك، ثمّ نخرجه( ) ننبت به،

( ) في النسختين: غيظ. ١

( ) هذا في ق. وفي الأصل: قال.٢

( ) في النسختين: بالغيظ. ٣

( ) في النسختين: الغيظ. ٤

( ) في النسختين: الغيظ. ٥

( ) ق: تخرج. ٦

قال: يخرجونه غيضًا( ) إلا أن يكون إخراج الغّيض( ) ممّا يضرّ بالذكر، فلا أرى لهم إخراجه، ويتركونه حتّى يدرك، كذا أقول، والله أعلم، وسل عنها.

قلت: فإن اقتسموا على أن يخرج من أراد، ويترك من أراد منهم حتّى يدرك؟ **قال:** لا يجوز ذلك.

قال أبو الحواري: قال نبهان: إذا كان من الذكر التي ينبت( ) بها؛ أخرج ٥
نباتا، وإن كان من الذكور التي لا ينبت بها؛ أخرج غيضًا( )، وبهذا نأخذ. ٦

قلت له: ما تقول في طناء الذّكر؟ **قال:** لا يجوز، إلا أن يخرجه من ساعته.

مسألة عن أبي عليّ: وسألته عن رجلٍ له نخلةٌ في حائط قومٍ، فأراد إخراج التراب من أصل نخلته، وكره القوم عليه، قالوا: إنّ ذلك يضرّ بنخلتنا؛ فله أن يخرج ترابه بلا أن يضرّ بنخلتهم.

( ) في النسختين: غيظا. ١

( ) ق: تخرجه. ٢

( ) في النسختين: غيظا. ٣

( ) في النسختين: الغيظ. ٤

( ) ق: لا ينبت. ٥

( ) في النسختين: غيظا. ٦

الباب الثالث في القلل وأحكامها

من كتاب بيان الشرع: سألت أبا سعيد عن رجلٍ باع على رجلٍ قلة نخلٍ على ساقيةٍ قد عرفاها، أيكون للبائع القلة وحدها، أم لها ما تستحقّ في حكم القياس /١٢٠/ مثل النّخلة؟ **قال: معي** أنّه لا تستحقّ القياس، وليس له إلا القلة بنفسها.

قلت: ولو صحّ أنّها كانت نخلة قائمة؟ **قال:** هكذا عندي( ). ١

قلت له: فإن شرطها في البيع ما تستحقّه من القياس، هل تستحقّ القّياس إذا صحّ أنّها كانت نخلةً؟ **قال: معي** أنّها لا تستحقّ شيئًا من القياس، ولو استحقّت شيئًا من القياس بالشرط؛ ثبت لها القياس بنفسها.

قلت له: فإن زالت النّخلة وبقيت القلة، هل لصاحبها أن يفسل في الوعب الذي كانت تستحقّه قبل زوالها، أم إذا زالت (ع: زال) الاستحقاق ولا تكون( ) له إلا القلة بعينها؟ **قال: معي** أنّ له ما لم يبع من ماله من قياس نخلته( )، كان قليلا أو كثيرًا.

مسألة: وعن أبي الحسن: وعن قلة نخلةٍ على ساقيةٍ أو في قطعةٍ، **قلت:** هل تستحقّ تلك القلة من الأرض ما تستحقّ أن لو كانت نخلةً؟ **فقد وجدنا في بعض الآثار:** لا يعطى بقياس أصول النّخل التي قد فنيت، وإنّما لكلّ نخلةٍ ثلاثة

( ) هذا في ق. وفي الأصل: عندها.

( ) ق: يكون. ٢

( ) هذا في ق. وفي الأصل: نخله٣

أذرعٍ، فعلى هذا القول؛ فإن كان لهذه القلة قياسًا محدودًا قبل أن تفنى[١] النّخلة؛ فهي على ما كانت عليه من قليل ذلك وكثيره، وإن كانت هذه النّخلة التي قد ذهبت ولم يبق إلا قلتها؛ فليس تأخذ بقياس النّخلة القائمة، ولكن ما تستحقّ أصلها مفردا[٢] إذا كانت في نخل من صاحبات الحياض؛ فثلاثة أذرعٍ على حسب ما وجدنا /١٢١/ في صاحبات الحياض، ونقول نحن: إن كانت هذه القلة على ساقيةٍ فلها قياسها، والله أعلم.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّ لها في قياسها في صاحبات الحياض والعواضد وتقايس النّخل، وإنّما قيل ذلك إذا فنيت النّخل، ولم يبق لها أصولٌ، ثمّ استحقّ رجلٌ نخلةً في تلك الأرض، وقد تعمى القياس من النّخل ولم يدر أيقايس أو لا يقايس، وفي أصول هذه النّخل، فلهذه النّخلة ثلاثة أذرعٍ، وكذلك على القلة حتّى تعلم أنّ النّخل تقايس، فإذا علم ذلك تقايس، والله أعلم بالصواب.

---

(١) ق: نفسا. وفي ش: تقسما.

(٢) ق: منفردا.

الباب الرابع في الطّريق وحريمها وفي طريق المقابر

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: والطرق في القرى أربع: فأمّا الطّريق الجائز؛ **فقال بعض**: ثمانية أذرعٍ. **وقال بعض**: ستّة أذرعٍ. وإن وجد الطّريق أوسع من ذلك؛ فهو بحاله.

وقال أبو سعيد: وهذا إذا صحّت الطّريق على أحد في ماله، ولم يعرف كم ذرعها بالبينة؛ فقد قيل هذا وهذا. **وقال من قال**: إن اختلفوا؛ جعلت سبعة أذرعٍ، وفي ذلك خبرٌ عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا اختلفوا جعل سبعة أذرعٍ»( ) على معنى الرّواية، وأمّا إذا أدركت؛ فهي بحالها، ولو كانت أكثر من ثمانية أذرعٍ، ولم نعلم في ذلك اختلافًا.

وعن أبي معاوية: وأمّا في الحكم؛ فإنّ الطّريق الجائز يكون عرضها ستّة أذرعٍ إلى ثمانية /١٢٢/ أذرعٍ، وأمّا في الحكم فستّة أذرعٍ، وطريق المنازل عرضها أربعة أذرعٍ، وطريق الأموال للسّامد وغير ذلك فثلاثة أذرعٍ، وأمّا طريق التّابع على الماء فذراعان. **وقال من قال**: طريق التّابع ثلاثة أذرعٍ، وما وجد من الطّريق أوسع؛ فهو بحاله، وأمّا طريق التي في غير القرى؛ **فقال**: حريم الطّريق أربعون ذراعًا فلا يحدث فيها حدثًا.

ومن غيره: وأرجو أنّ فيها اختلافًا؛ **قال قوم**: أربعون ذراعًا من كلّ جانبٍ. **وقال قوم**: عشرون من كلّ جانبٍ، والله أعلم.

( ) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٦١٣؛ وأحمد، رقم: ٧١٢٦؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١١٧٣٧، ٢٨١/١١.

مسألة: وأمّا الطّريق إذا كان جائزًا من طريقٍ جائزٍ إلى أن يلقى طريقًا جائزًا ولو لم يكن عليها شيءٌ من الأموال؛ فهي طريقٌ نافذٌ، وحكمه أن يدع بحاله وهو جائزٌ، وإن كان من طريقٍ غير جائزٍ إلى أن يلقى طريقًا جائزًا؛ فهو أيضًا نافذٌ غير مقطوعٍ لا يجوز قطعه إذا كان نافذًا على الطّريق الجائز، ويدع بحاله.

مسألة: وإذا كان على الطّريق أقلّ من أربعة أموالٍ؛ فهو غير جائزٍ، وإذا كان فيه أربعة أموالٍ؛ فهو (خ: فهي) جائزٌ.

مسألة: وقال أبو المؤثر: طريق السّامد ثلاثة أذرع الأرضين والنّخل، وطريق البيوت أربعة أذرعٍ، وطريق الجائز سبعة أذرعٍ.

مسألة: وأمّا ما سألت عنه عن الطّريق المرفوع؛ فهو إذا صحّ أنّ أهل هذه المنازل أخرجوه[1]، كانت المنازل قليلةً أو كثيرةً؛ فليس لأحدٍ أن يحدث فيها حدثًا،/١٢٣/ من فتح بابٍ ولا غيره من أهل المنازل ولا غيرهم، ولو كانت المنازل أكثر من خمسة أبوابٍ. وأمّا الطّريق المقطوع؛ فهو الذي لا ينفذ إلى طريقٍ جائزٍ، ولا إلى خرابٍ من ظاهرٍ أو وادي وشرجة[2] هذا طريق[3] مقطوع، ويكون جائزًا إذا كان حكمه حكم الجائز [التي تنفذ إليه، فإذا استحقّت الأموال كان الطّريق مقطوعًا يقطعه من استحقاق الأموال، والطّرق القوائد التي لا تنقطع إلى مالٍ من الأموال ولا يستفرغ، وهي جائز إلى خراب من القرية، وكان عليه خمسة

---

(١) ش: لأخرجوه.

(٢) وشرج الوادي منفسحه الجمع: أشراج. المعجم الوسيط: مادة (شرج).

(٣) ق: الطريق.

(ع: أموال)]( ) والطّريق المرفوع فهو لمن كان له طريق ولورثته من بعده، ولا يزول بزوال( ) الأموال، إلا أن يشترطَ في ذلك عند بيعه، والطّريق تبعٌ للمال، إلا أن يكون حملانا على أحدٍ من النّاس في ماله.

مسألة: أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمّد بن أبي بكر: الذي عرفت أنّ قياس الطّريق بذراع وسط، والله أعلم.

مسألة: وقال أبو سعيد: إنّ الطّريق تخرج أحكامها على صنوفٍ مختلفةٍ، ولا يجوز أن تحمل كلّها في الحكم في معنى واحدٍ، **قال**: ومنها طريق الجائز، وهي التي تكون إلى خمسة أموالٍ، والسادس الجائز. **وقال من قال**: أربعة أموالٍ والخامس جائز. **وقال من قال**: ثلاثة أموالٍ، والرابع جائز، وكلّ هذا يرجع القول فيه على إجماع القول فيما يثبت عند كلّ قائلٍ فيما قد رآه صوابًا في تحرّيه( ) العدل أنّها ٣
تثبت جائز /١٢٤/ على حكم ما يكون جائزًا في أحد الأقاويل، غير أنّها تموت بعد ذلك في الأموال، وتصير في حكم الأملاك. ومنها طريق القائد، وهي التي تخرج من الخراب حتّى تدخل العمار من البلد، ثمّ يخرج إلى الخراب، ولا تموت في شيءٍ من الأموال، فهذه حكمها على حكم المجاز لمنافع الأموال. ومنها طريق التابع، وهي تجري حكمها على حكم المجاز لمنافع الأموال. ومنها طريق المنازل،

( ) ورد في ق بترتيب آخر: "وكان عليه خمسة الأموال، والطرق القوائد التي لا تقطع إلى مالٍ من الأموال ولا يستفرغ، وهي جائز إلى خراب من القرية التي تنفذ إليه، فإذا استحقت الأموال كان الطّريق مقطوعا يقطعه من استحقاق الأموال".

( ) هذا في ق. وفي الأصل: زوالا.

( ) ق: تجزئة. ٣

وحكمها غير حكم طريق التابع في الوسع( )، وقد قالوا: إنّها أربع أذرعٍ في الحكم، إلا أن يدرك أكثر من ذلك، فإن كانت طريق المنازل تموت؛ لم يجز لأحدٍ أن يحولها في ماله وأخذها إلا برأي [...]( ) أربابها إن لم يكن فيهم يَتيمٌ، وكذلك طريق التابع لا يجوز تحويلها إلا برأي من له الطّريق فيها لمنافعه( ) التي قد ثبت فيها له الحكم، إلا أن لا يتبيّن في تحويلها عليها مضرّة في نظر العدول، فإن الذي عليه مجاز هذا أن يحولها حيث أراد ما لم تكن مضرّةً على ما ذكرنا.

وأمّا الطّريق الجائز؛ فقد اختلفوا فيها؛ **فقيل**: يجوز تحويلها ما لم تكن مضرّةً. **وقيل**: لا يجوز تحويلها إلا برأي أربابها؛ لأنّ في الأصل أنّها مربوبةٌ، وكذلك القائد؛ لأنّها مثل الصّوافي الذي يثبت فيئًا للمسلمين.

مسألة: وجدت أنّ طريق التّابع ذراعان، وطريق المنازل والجائز والبئر وأشباه ذلك أربعة أذرعٍ، وطريق المسجد ثلاثة أذرعٍ. **وقيل**: ذراعان فيه /١٢٥/ إجماع( ) القول، والله أعلم فيما يُثْبت عند كلّ قائلٍ فيما قدر له.

مسألة: زيادة: نهي( ) عن البول في المقابر، وإنّ رجلا بال في المقابر فبرص ذكره -نسأل الله العافية-، ونهي عن الوطء في القبور، ويقال: لا ينتفع بحجرها

١( ) ق: الواسع.

٢( ) بياض في الأصل بمقدار كلمة، غير وارد في ق، ش.

٣( ) ق: المنافعة.

٤( ) ش: لإجماع.

٥( ) هذا في ق. وفي الأصل: هي.

ولا مدرها ولا شجرها، وإنّ الحطب تبع النهي عليه ما دام شجرًا، فإذا زال إلى حال الحطب جاز أخذه.

(رجع) **مسألة عن أبي سعيد:** وعن طريقٍ جائزٍ تمرّ في مقبرة الصحراء قريبًا من المقبرة أو بعيدًا على ذلك أدركت، والقبور حادثةٌ بقربها، **قلت:** هل يجوز لأحدٍ أن يحفر قُربها قبر الميت يقبر فيه ما دون أربعين ذراعًا؟ **فمعي أنّه قد قيل:** إنّ حريم الطّريق في الصحراء أربعين ذراعًا، ولا يؤمر أحدٌ أن يحدث حدثًا فيه حريم الطّريق، وذلك ممنوعٌ لا يجوز لقبرٍ ولا غيره، فإن كانت هذه الطّريق في الصحراء، كانت قريبةً أو بعيدةً من القرية، [وكلّ]( ) ذلك عندي سواءٌ. ومعْنى الصحراء عندي المواتُ من الأرض.

مسألة: قال أبو المؤثر: فأمّا الطّريق، فإن كان موجودًا؛ فهو على ما وجد إلا أن يكون أقلّ من ستّة أذرعٍ، فإنّه يرد إلى ستّة أذرعٍ، إلا أن يكون فيه بناءٌ أو شجرٌ مغروسٌ قد سبق؛ فلا يهدم البناء ولا يقطع الشّجر، إلا أن تقوم بيّنةٌ أنّ ذلك حدثا في الطّريق.

مسألة عن أبي عليّ الحسن بن أحمد فيما أحسب: وما تقول في طريق المقابر، أهي طريقٌ /١١٦/ ثابتٌ أم لا؟ وما يكون طريقًا جائزًا أو غير جائزٍ؟ ومتى تصير جائزًا، إلى كم من قبرٍ؟ **قال:** أمّا الطّريق إلى المقابر التي تخرج من القرية إلى الظّاهر؛ فهي ثابتة( )، فأمّا جوازها؛ فيعتبر أمْرها إن كانت ممّا تموت إلا في الأملاك، وأمّا بالتقدير؛ فلم أعرف شيئًا، والله أعلم.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: فكل.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: ثانية.

وكذلك من أراد أن يحيي مواتًا قرب القبور، أعليه أن يفسح عنها أم لا؟ فإذا أراد أن يعمر حول القبور؛ فسح عنها ما لا يضرّ بها، إذا كانت الأرض مواتًا غير مربوبةٍ، ولم أعرف في ذلك حدًّا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي طريقٍ لا يسلك فيها إلا إلى المقبرة، وليس بحذائها( ) أملاكٌ لأحدٍ من النّاس، أيكون إصلاحها على أهل البلد، أم من بيت مال المسلمين؟

الجواب: إنّي لم أحفظ هذه المسألة بعينها في إصلاح هذه الطّريق التي هي خاصّة للمقبرة لا لغيرها، وفيما عندي أنّه لا يحكم بها على بيت المال، ولا على أهل البلد؛ لأنّه من شاء أن يقبر في غير ذلك المكان فعل، فمن تطوّع بإصلاحها بغير حكم عليه؛ فأجره على الله، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: وسألته عن القبر، أهو ملك للميت؟ **قال**: **معي** أنّ الميّت ليس له ملك في الدنيا، وإنّما هو وعاءٌ له إلى أن يأذن الله بالخروج /١٢٧/ له منه.

قلت: أللقبر حريمٌ؟ وإن ثبت له فلماذا( )؟ **قال**: الله أعلم، وعنديّ أنّه كرامةٌ للأحياء، وكذلك النهي عن الرعي في المقابر وغير ذلك ممّا يقع به الخراب؛ هو كرامة للأحياء، وإنّما الميت لا يحسّ( ) بشيءٍ من أمر الدنيا ولا يدركه، وإنّما هو

( ) هذا في ق. وفي الأصل: بحذاتها.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: فماذا.

( ) هذا في ش. وفي الأصل، ق٣: يحسن.

عظامٌ ورفاتٌ في البرزخ إلى أن ينفخ في الصور، ويبعث الله من في القبور، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن أراد أن يحدث حدثًا، مثل إحياء أرض مواتٍ قرب مقبرةٍ، ما الفسح عن القبور إذا لم يكن بقربهن شيءٌ من الأودية؟

الجواب: في ذلك اختلافٌ؛ **قول:** يفسح عن المقبرة بقدر ما لا [يضرّ بها]( ). **وقول:** يفسح عنها ثلاثة أذرعٍ. **وقول:** يفسح عنها خمسمائة ذراعٍ، والله علم.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يضرها.

الباب الخامس في طريق المنازل والسواقي

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل في الطّريق إذا كانت تمضي إلى عشرة بيوتٍ أو أقلّ أو أكثر، إلا أنّها تموت في المنازل: إنّها لأصحاب المنازل، وليس حكمها جائزًا.

مسألة عن أبي الحسن محمّد بن الحسن(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت في المنزل يكون للرجل مال الرجل له رسم طريق أو ليس له رسم طريق، إلا أنّ صاحبه يدّعي طريقه في مال الرجل، وأنكر ذلك صاحب المال أن ليس لهذا المنزل طريقٌ عليه، **قلت**: يقوم المنزل مقام الشهود، ولا بدّ له من الطّريق في مال هذا الرجل أو لا بدّ له من البيّنة. **قلت**: وعلى من يكون /١٢٨/ هذه البيّنة، وعلى من اليمين؟ **فعلى ما وصفت**: فالمدّعي للطّريق عليه هو البيّنة، والمدّعى عليه الطّريق عليه اليمين، إن شاء حلف، وإن شاء ردّ اليمين إلى المدّعي فحلف على ما يدّعي.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: قال: فإذا كان للرجل بابٌ من داره إلى دار رجلٍ، فأراد أن يمرّ من داره من تلك الباب، فمنعه صاحب الدار؛ فصاحب الدار الذي يدّعي الطّريق هو المدّعي، وعليه البيّنة، والقول قول صاحب الدار مع يمينه، ولا يستحقّ صاحب الباب ببابه طريقًا في دار هذا، فإن جاء بشاهدين أنّه كان يمرّ في هذا الدار في (خ: من) هذا البيت؛ فإنّه لا يستحقّ بهذه الشهادة شيئًا إلا أن يشهدوا أنّه طريقٌ له ثابتٌ فيها، فإن شهدوا بذلك؛

---

(١) ق: أبي الحسن.

جازت شهادتهم، وإن لم [يجدوا الطّريق]( ) ولم يجدوا ذراعًا ولا طولا ولا عرضًا بعد أن يقول له على هذا؛ فهو جائزٌ. وكذلك لو قال: مات أبو هذا، وترك هذه الله ميراثًا له، ولم يسمّوا طولا ولا عرضًا ولا حدودًا؛ كان أجوز للشهادة.

مسألة: وعن رجلٍ طلب طريقا إلى قومٍ، واحتجّ أنّ طريق منزله كان تمرّ في طريق كذا وكذا في حياة والده أو زوجته، وأحضر بيّنة عدلٍ أنّ هذا المنزل الذي يطلب إليه الطّريق، ولم يزل يتطرّق( ) إليه في موضع كذا وكذا إلى أن احترق المنزل أو جاء المطلوب إليه الطّريق بشهودٍ يشهدون أنّ والده /١٢٩/ استغلّ موضع هذا الطّريق وكان له فيه دكان يستغلّه إلى أن هلك، واحتجّ صاحب الطّريق، فقال: "احترق منزلي، ولم أحتج إلى الممرّ إليه، فلمّا احتجت طلبت طريقي"، فإن كان صاحب الدّكان أكل بعلم صاحب الطّريق حتّى مات الآكل، فإنّا نراه لورثته، والله أعلم.

وقلت: إن كان الطّريق بين حائط الطالب، وحائط المطلوب إليه الطّريق، وقد جرت هذه الأكلة؛ فذلك سواءٌ عندي، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وسألته عن الطّريق إلى منزل أو منزلين أو إلى خمسة منازل أو أكثر من ذلك، أحدث أحدهم فيها منهم حدثًا تراضوا به جميعًا، وكلّ من أحدث منهم لم يغيّر عليه الباقون، وهم متراضون بذلك، هل لأحدٍ أن يحتسب في هذا الطّريق على من أحدث فيه منهم، وكذلك ساقية الجائز إذا كانت على هذه الصّفة؟ **قال**: **معي** إذا كان هذا الطّريق والسّاقية تموت إلى آخر منزلٍ أو آخر

( ) ق: يجدوا والطريق. ١

( ) ق: ينظروا. ٢

مالٍ من الأموال وتراضوا جميعًا بما يحدث بعضهم على بعضٍ فيها؛ لم يكن لأحد أن يحتسب عليهم فيها، إلا أن يطلب أحدٌ من أهل المنازل والأموال إزالة ما أحدث غيره؛ لزم من أحدث فيها حدثًا أن يزيل حدثه بما يكون الضرر من المحدث يلحق الطالب لمن لا حجّة له في هذا الطّريق والسّاقية تملك أن يحدث فيها حدثًا، وحدثه مصروفٌ إذا طلبوا ذلك، وكان ذلك الحدث باطلا.

مسألة: ومن جواب أبي /١٣٠/ **الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت في رجلٍ له بيتٌ مغمى في بيت رجلٍ آخر، ادّعى أنّ له طريقًا في بيت هذا إلى الباب الخارجي، وأنكر هذا أن ليس لبيت هذا في بيتي طريقًا؛ فالمدّعي للطّريق هو المدعي، وعليه البيّنة، واليمين على المنكر للطّريق أو يردّها إلى المدّعي، ولا يقبل قول من ذكرت ممّن لا له عدالة. فإن قال صاحب البيت: إنّ له طريق حملان، وليس هو بأصل؛ فالقول قوله مع يمينه، وعلى الآخر البيّنة أنّه له أصل، إلا أن يكون مع المدّعي بيّنة عدلٍ أنّهم يعرفون له فيه بيّنة هذا إلى هذا المنزل، (وفي خ: يعرفونه في بيته هذا في هذا المنزل)، ويدّعيه طريقًا لنفسه، وفلان هذا لا يغيّر ولا ينكر؛ ثبت له ذلك على صاحب البيت[1].

ومن غيره: قال: نعم، وكذلك إن صحّ أنّ والد هذا، أو من اشتراها منه ممّن قد مات، وقد زال هذا إليه ممّن قد مات بوجهٍ من الوجوه، فثبت بالبيّنة أنّه كان يسلك على هذا، وهذا لا يغيّر عليه ذلك؛ ثبت ذلك ولو لم يكن يدّعي ذلك دعوى، وأمّا إذا لم يمت السّالك؛ فلا تثبت حجّة الطّريق والمسقى إلا بعد أن يموت السالك هنالك أو يدّعيه على ربّ المال مع فعله في ماله في سلوكه، وهو

---

[1] ق: البينة.

لا يغيّر ذلك ولا ينكر، وذلك بعد أن /١٣١/ يدّعيه بوجهٍ أنّه له أو أنّه وهبه له أو أنّه بايعه إيّاه أو أقرّ له به أو يدّعي عليه وجهًا من وجوه الحقّ.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وذكرت رحمك الله في رجلٍ له طريقٌ في منزل رجلٍ إلى مطهرة أو إلى بئرٍ، فأراد أن يخرج له طريقا إلى الماء، **قلت**: كم يكون ذرع هذا الطّريق لهذا الرجل على هذا؟ **فعلى ما وصفت**: **فالذي يوجد في الأثر**: إنّ طريق المنازل أربعة أذرعٍ. **ونحن نقول**: إن أخرج له ثلاثة أذرعٍ؛ رأيناه صوابًا إن شاء الله؛ لأنّ هذا معنا غير المنازل، إنّما هذا جوازٌ إلى مطهرةٍ أو بئرٍ. **وقد قيل**: طريق التابع إلى الماء ذراعان، وهذا معنا نراه يحتاج إلى طريقٍ أوسع من طريق تابع الماء؛ فجعلناه ثلاثة أذرع، ولم نره يحتاج إلى طريق منزلٍ فحططناه عن الأربعة؛ لالتماس العدل في هذا الطّريق، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلين لهما منزلٌ، ولهما أرضان، لكلّ واحدٍ بابٌ ينفذان في طريقٍ لهما يلقى الطّريق الجائز، وليس على طريقهما هذه إلا بابان لهما، وهي منفذٌ لهما، فباع أحدهما شيئًا من منزله هذا أو شيئًا من أرضه هذه التي هي طريقهما في هذه الطّريق وهذه الأرض أو هذا المنزل المشترى، وأراد الطّريق الجائز أراد المشتري لنصف هذا المنزل أو نصف هذه الأرض التي هي طريقهما في هذا الطّريق أن يبني أرضه ويجعل /١٣٢/ بابًا إلى هذه الطّريق وثمّ[1] مقيمًا في هذه الطّريق بأنّه اشترى أرضا طريقها في هذه الطّريق، غير أنّ البائع لم يشترط له طريقًا في هذه الطّريق إلى هذه الأرض التي باعها، **قلت**: هل يجوز له أن يفتح إلى هذه الطّريق بابًا، ولم يشترط بابًا ولم

---

(١) ق: تم

يشترط طريقًا لها؟ **قال: معي**[1] **أنّه قيل**: إذا اشترى أرضًا أو منزلا أو مالا ولم يشترط طريقًا، وللمال طريقٌ معروفٌ؛ إنّ للمشتري أن يتطرّق لماله حيث يثبت[2] طريق المال على سبيل ما أدركت الطّريق وثبت له ذلك. **وقيل**: إنّه لا يثبت له ذلك إلا ما اشترى حتّى يشترط الطّريق أو المسقى. فإن اختلفا في ذلك، وكان عليهما ضررٌ في إثبات البيع على قطع الطّريق على المشتري أو إثبات الطّريق والمسقى على البائع؛ انتقض[3] البيع إلا أن يتتاما على شيءٍ؛ فذلك إليهما، فإن كنت أردت هذا المعنى؛ فعلى هذا يخرج عندي، وإن كنت أردت أن تجعل الأرض منزلا، وأراد أن يتطرّق إلى منزلٍ؛ فله عندي إذا ثبت له الطّريق إلى الأرض أن يجعلها منزلا ويتطرّق فيها [إلى منزلٍ؛ فله عندي إذا ثبت له][4] الطّريق على طريق الأموال لإحداث المنزل.

قلت: وكذلك إن كان طريق هذين [المالين (ع][5]: المنزلين) في هذا الطّريق، وليس على هذه الأرض الطّريق إلا بابين، والطّريق لهما نصفان، فباع أحدهما نصف /١٣٣/ منزله لرجلين، فجعل كلّ واحدٍ منهما بابًا إلى هذه الطّريق، وصار فيها أربعة أبوابٍ بعد أن كان فيها بابان، فمنعهم ذلك ربّ المنزل الآخر، وقال: هذه الطّريق إنّما تمرّ إلى بابين، فلا يفتح بابًا ثالثًا[6]، وقد شرط لهما البائع

(1) زيادة من ق.

(2) ق: ثبت.

(3) هذا في ق. وفي الأصل: أينقض.

(4) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (١٥٥/٣٩): إلى منزله، ولا يزاد في.

(5) زيادة من ق.

(6) هذا في ق. وفي الأصل: ثابتا.

الطّريق أو لم يشترط، **قلت**: فما يحكم لهما، وعليهما في هذا، كان المشتري يقدر على طريق يوصله إلى الطّريق الجائز أم لا؟ **فمعي أنّه قد قيل**: إنّه إذا كانت طريقًا غير جائزٍ، لم يكن لأحدٍ أن يفتتح فيها بابًا؛ لم يكن إلا برأي أرباب الطّريق، وإذا ثبت لهذا المشتري لهذا المنزل الطّريق، ولم يثبت لهم فتح أبوابٍ؛ كان لهم أن يتطرّقوا على سبيل ما كان يتطرّق البائع، فإذا صار المال بالمشترين خمسة أموال انقسم[١]؛ **فقد قيل**: إنّه يصير الطّريق بذلك جائزًا إذا ثبت لهم الطّريق وصار المال لهم على هذا الطّريق خمسة أموال مشاعة أو منها مشاع غير مقسومٍ؛ فمعي أنّه في بعض القول: إنّه إذا كان ينقسم أن لو قسم كانت أموالا وكانت طريق جائز. **وفي بعض القول**: إنّه ما كان مشاعًا، ولم ينقسم؛ فهو بمنزلة المال الواحد إذا كان مشاعًا، ولو كان أكثر من خمسة أموالٍ.

قلت: وكذلك إن قال المشتري لهذا المال أو لهذه الأرض للبائع: إن شئت فأخرج لي[٢] طريقًا إلى منزلي الذي أبعتنيه أو إلى الأرض التي أبعتنيها، وإن شئت فأقلني، قال البائع: ما حكم عليه به المسلمون فأنا لهم تبعٌ؛ /١٣٤/ **قال**: **معي** أنّه قد قيل: مضى القول في هذا في أوّل المسألة، وما يشبهه بغير الاختلاف فيه، فانظر في ذلك.

قلت: هل يخرج له طريقًا بالثمن يوصله إلى الطّريق الجائز؟ **قال**: لا أعلم ذلك في هذا الموضع، ولا يخرج عندي إلا على أحد اللغتين (خ: المعنيين): إمّا

---

(١) ق:أتقسم.

(٢) ق: إليّ.

أن يثبت له التطريق على حسب ما أدركت( ) الطّريق بثبوت المال له؛ وإمّا أن ينقض عليه البيع بالضرر، وإمّا أن يثبت عليه إذا لم يبن عليه الضرر إلا أن يتّفقا على ذلك أو شيء منه فذلك إليهما عندي، فانظر في ذلك، وتدبّر جميع ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحقّ والصواب.

مسألة: وعن رجلٍ له عاضد نخلٍ بما يلي طريق من الطّرق، وأراد أن يبني على عاضده جدارًا، **قلت**: هل يجوز له ذلك، ولعله أن يضرّ بالطّريق أو يدخل من الطّريق شيئًا، **قلت**: فما عندك في ذلك؟ فلا يحجر عليه إحصان ماله إذا تحرّى بما لا يشكّ فيه أنّه أخذ ماله أو أقلّ منه، وإن ارتاب في ذلك، وترك ما يربيه إلى ما يربيه، وقد قالوا: ليس للنّخلة العاضدية في عمارةٍ ولا في طريق حقّ فلها ذراعان في الوجين والخرابات من خلفها.

قلت: وفي هذا العاضد النّخل أو غيره من أرض النّاس إذا كانت على فلجٍ ولم يكن عليه جدارٌ من قبل، **قلت**: هل يجوز له أن يبني على العاضد الذي له، وعلى الأرض /١٣٥/ التي له ويدخل الفلج إلى ماله، ولعله يعيب السّاقية ويعيب ماءهم.

قلت له: هل يجوز له ذلك إذا لم يكن جدار متقدم؟ فيجوز له ذلك إذا سلم إليهم السّاقية وعليه أن يوصلهم إلى صلاح ساقيتهم إذا احتاجوا إلى ذلك ويقوم لهم بصلاحها.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: أدكرت.

مسألة عن أبي عليّ الحسن بن أحمد: وأمّا الذي له أرضٌ (ع: منزل)، وخلفه أرض فيها حصص لأيتام أو أغياب فطلب إلى [(ع: أهل) الحصص][1] طريقًا إلى منزله، وفي هذه الأرض، فأعطوه من حصصهم، فإذا كانت الأرض مشتركةً غير مقسومةٍ؛ لم يجز له ذلك؛ لأنّ هذا حدث على جميع أهل الأرض، انظر في ذلك ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحقّ والصواب والعدل، وتأمّل ما كتبته إليك.

مسألة: وعنه: وأمّا الذين اقتسموا بستانًا بينهم، وأفردوا لكلّ واحدٍ طريقًا معروفًا عند القسمة، فأراد بعضهم أن يفتح على طريق الآخر إجالةً؛ فليس له ذلك إذا لم يكن متقدمة، ولم يشترط عند القسم، والله أعلم.

مسألة: وعن طريقٍ طلبه صاحبه على رجلٍ، ومدخل الطالب والمطلوب إليه من بابٍ واحدٍ، فقال الطالب: "اخرج إلى أربعة أذرعٍ"، فقال المطلوب إليه: "لك مثل هذا الباب الذي تسلك منه قبل هذا الطّريق"، فالباب ثلاثة أذرع، فإذا صح أنّ عليه طريقًا إلى منزله أخرج له ثلاثة أذرعٍ ولا يضرّه، وإن كان الباب دون ذلك؛ لأنّ /١٣٦/ الباب قد يكون أضيق من الطّريق؛ فأمّا ما ذكرت من صاحب هذا إن كان له طريق[2] تابع؛ فليس عليه غير ذٰلك، وإن كان له طريق تابع وسماد ولجناء الثمرة؛ لم يمنع ولم يمنع أولاده ولا مواليه من تلك الطّريق؛ لأنّ طريق الأموال يتصرّف فيها صاحبها كيف شاء، ولا يكون عليه حكم طريق المنازل، ولا يكون أوسع إذا كان حملانا.

---

[1] ق: الحضر.

[2] في النسختين: طريقا.

مسألة: حفظ عبد الله بن محمّد، عن أبي علي أنّه كان يرى فيمن يطلب طريقًا أو يحضر بيّنة على الطّريق؛ إنّه كان يجيز ذلك، وإن كان مسلكًا أجازه، وقالوا: كان يجيزهم على ما شهدوا به الشهود.

مسألة: أرجو أنّه عن أبي عبد الله: وسألتَ في كتابك في رجلٍ أحضرك شاهدي عدلٍ، أنّ أباه كان يمرّ في (خ: من) منزله في قطعةٍ من نخلٍ لرجلٍ إلى السوق أو إلى المسجد وغير ذلك، فلم يزل يمرّ فيها إلى أن مات ثمّ مرّ فيها أولاده من بعده إلى اليوم وهي خرابٌ، وصاحب القطعة بصحار، فلمّا أن أراد أن يغيّرها؛ احتجّ القوم أنّ أباهم كان يمرّ فيها إلى أن مات، ثمّ هم من بعده، وادّعوا أنّها طريقٌ لهم، واحتجّ الرّجل أنّ أرضه كانت خرابًا لا يمنع منها أحدًا؛ فهذه المسألة وصلت في كتاب إلى الإمام من يزيد بن حفص، وقد كتبت (خ: كتبنا) إليك جوابها، فالقول فيها معنا: إنّ والد القوم إن كان يسلك في مال هذا الرجل إلى ماله أو منزلٍ أو مسجدٍ /١٣٧/ بعلمٍ (وفي خ: مسلكًا دائمًا بعلمٍ) من ربّ المال حتّى هلك؛ فأولاده من بعده لهم الجواز عليه بمثل ما كان والدهم يجوز، وإن شهدت البيّنة بطريقٍ معروفٍ في موضعٍ معروفٍ؛ فهو في مكانه، وإن شهدوا بهذا المسلك، ولم يجدوا الطّريق؛ كان على ربّ المال الحملان، وله أن يزيل الطّريق إلى قطر من ماله حيث شاء بلا مضرّة عليه ولا عليهم، وإن شاء استحلفهم بالله ما يعلمون أنّ والدهم يسلك هذا المسلك باطلا، ولا يعلمون أنّ شهودهم شهدوا بباطلٍ. وقد كتب إليهم الإمام برأيه في ذلك.

مسألة: قلت: والذي يكون له نخلةٌ في منزل رجلٍ ويقول أن ليس له عليه طريقٌ أو في أرض رجل، ولا يقرّ بطريق، **قلت**: كيف السبيل في أمر هذه النّخلة، ويقول صاحبها: إنّ لها طريقًا في منزل الرجل أو أرضه، وينكر ذلك،

ويحتاج إلى نبات[١] نخلته وحصاد ثمرتها، فإذا كانت لهذه النّخلة سنة قد جرت عليها فيما مضى؛ فلها ما كانت تجري عليه العادة من أمرها، فإن لم يعرف لها سبيل؛ فالمدّعي يدعا بالبيّنة على طريقه، ولا يمنع صاحب النّخلة من القيام بثمرة نخلته ما لم يحكم عليه بإخراجها بوجهٍ من الوجوه، فإن شاء فليوصل إلى ذلك، وإن شاء فليقم له ذلك.

مسألة: وقال الفضل بن الحواري: إنّ الرّجل إذا كان له جوازٌ على رجلٍ إلى أرضه وماله؛ إنّ له أن لا يدخل دوابه، وما أراد أن يجيزه إلى ماله.

مسألة: /١٣٨/ **عن أبي الحسن**: **قلت**: وكذلك النّخلة إذا كانت في بستان رجلٍ أو في وسط نخلةٍ، فأنكر أن ليس عليه طريقٌ ولا مسقى، **قلت**: يدّعي عليها صاحبها بالبيّنة، وإن كانت هذه النّخلة معروفةً قبل هذا أنّ لها شربًا[٢] من هذا الموضع من قبل؛ فللآخر مثل ما للأوّل يسقيها حيث كانت تسقى من قبل، فإذا صحّ ذلك؛ كان على من ادّعى زوال ذلك البيّنة، وإن كان[٣] ليس معروفًا ذلك وادّعى صاحبها المسقى؛ فعليه البيّنة، واليمين على المدّعى عليه، وإن كانت النّخلة زالت إلى هذا من عند صاحب المال وهي في وسط ماله؛ فهذا يسقيها ويجوز إليها حيث كان هو يجوز، إلا أن يدّعي أنّه شرط عليه أن ليس له مسقًى عليه لها، والأيمان بينهما، وإن كانت هذه النّخلة معي أنّه إذا زالت إلى صاحبها من مال قسم بين شركاء ثمّ أنكروا المسقى، فإن شاؤوا أتمّوا له

---

[١] ق: أن نبات.

[٢] في النسختين: شرب.

[٣] ق: كانت.

مسقاها إذا لم يكن هنالك شرطٌ عند القسم بينهم، وإن شاؤوا أنقضوا القسم، وعلى هذا حكم الطّريق إلا أنّ الطّريق إذا أقرّ صاحب المال أنّ النّخلة لها مسقى لا طريق لها، وليس يصل صاحب النّخلة إلى نخلته من طريقٍ جائزٍ، ولا من شرجة ولا من موضعٍ من المواضع بحيلةٍ( ) إلا على ساقيةٍ تمرّ في ساقية إلى نخلته.

وكذلك يوجد عن أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجلٍ أمر بساقية لرجل في ماله، وأنكر الطّريق على السّاقية؛ فيوجد عنه أنّه حكم له إذا لم يكن له حيلة إلى وصول ماله أن يمرّ /١٣٩/ على ساقيته؛ **قيل**: وكان في نفسه من ذلك الحكم، إلا أنّه حكم به.

مسألة: والذي عندنا نحن، وعرفنا من رأي الفقهاء أنّ من كان له أرضٌ بين أروض معمورة وضلّ( ) طريقها، فإذا صحّ ذلك؛ حكم له بطريقٍ يأخذه بثمنه من الأرض التي تواليه، ثمّ التي تليه إلى أن يخرج، وإن كان يدّعي طريقًا في أرضٍ معروفةٍ فمنعه، ولم يكن له طريقٌ في الأصل؛ فلا يحكم له بطريقه على النّاس بالثمن، ويطلب طريقه إلى من حال بينه وبينه.

ومن غيره: **سألت أبا معاوية** عن أرضٍ لا مسقى لها، طلب صاحبها المسقى؟ **قال**: إن كانت الأرض تزرع فيما مضى، فتغيّر مساقيها، وذهب فلم يعرف؛ أخرج لها مسقى من أقرب الأرض إليها، وأقلّه مضرّة على أصحاب الأموال بالثّمن. فإن كانت لا تزرع فيما مضى؛ فلا مسقى لها، وإن كان

( ) هذا في ش. وفي الأصل: يحيله. وفي ق: يحيلة.

( ) في الأصل: طل. وفي ق: ظلل.

صاحب الأرض يدّعي مساقاها من موضعٍ من الأرض على أحد؛ فلا مسقى لها على أحدٍ، إلا أن يقيم بيّنةً أنّ لها مسقى.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل**: إذا كانت الأرض تزرع وتعمر فيما مضى وصحّ ذلك؛ حكم لها بالطّريق والمسقى. **وقال من قال**: حتّى تصحّ أنّها كانت تسقى ويسلك إليها من طريقٍ وساقيةٍ، ثمّ على ذلك حكم بالطّريق والمسقى من أقرب المواضع إليها بالثمن، ما لم يدّع طريقه أو مسقاه في موضعٍ أو على أحدٍ، فإن ادّعاه في موضعٍ أو على أحدٍ فلم يصل إليه بحقٍّ أو بيعٍ؛ لم يكن له غير ذلك. **وقال من قال**: إذا كان في الأرض أثر عمارةٍ وزراعةٍ؛ حكم له بالطّريق /١٤٠/ والمسقى على هذه الصّفة، ولو لم يعلم (خ: يصح) أنّها كانت تزرع، ولا يسلك إليها، وإنّما هذا كلّه إذا لم يدّع طريقًا أو ساقيةً، وإنّما يطلب ما يلزم له في الحكم؛ فلم يكن أرضه تقضي إلى ما يقدر على سلوكه منه إليها.

مسألة: ورجلٌ له مسقى أرضٍ ونخل على رجلٍ، وطلب إليه طريقًا لسماده وحصاد ثمرته على الحمير، هل له أكثر من ذراعين لطريقه؟ **قال**: ليس له إلا من طريقٍ تابعٍ.

قلت له: وكيف يصنع بسماده وثمرته؟ **قال**: تحمل على رؤوس العبيد حتّى تحمل الثمرة، وتدخل السماد إلا أن يكون له عليه أكثر من طريقٍ تابعٍ فهو له.

مسألة: **ويوجد عن أبي عليّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجلٍ أقرّ بساقيةٍ لرجلٍ في ماله، وأنكر الطّريق على السّاقية، فيوجد عنه أنّه حكم له إذا لم يكن له حيلة إلى الوصول إلى ماله أن يمرّ على ساقية، **قيل**[١]: وكان في نفسه من ذلك الحكم إلا

---

(١) في النسختين: قبل.

أنّه قد حكم به. **وبعض فيما يوجد** أنّه رأى ذلك بالثمن إذا لم يصحّ له بيّنة بطريقٍ ولا جواز له إلى ماله بحيلةٍ، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل**: لا شيء له إذا ادّعى الطّريق، وأمّا إذا لم يدّع الطّريق في موضعٍ معروفٍ، وصحّ أنّ لهذه النّخل طريقًا، ولا يعرفون أين هو، وأنّها كانت تنفذ إليها من موضعٍ لا يعرفون أين هو؛ فلها طريقٌ برأي العدول من أقرب المواضع وأقلّ الضرر على أصحاب /١٤١/ الأموال المشتملة على هذه النّخلة.

مسألة: وممّا يوجد عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ يبيع أرضًا له في وسط أرضه، ولا يشترط المشتري لها طريقًا ولا مسقى، كيف يصنع هذا؟ فإنّ البيع تامٌّ، وتشرب القطعة من حيث كانت تشرب مع الأوّل، فإن كان الأوّل يفجر لها من أرضه من غير موضعٍ معروفٍ، وقد يسقيها من مواضع؛ فإنّ لها أن تسقى كما كانت، فإن كانت يسقيها من ثلاثة مواضع أو أربعة؛ فهي للمشتري بحالها، ويسقيها من حيث أحبّ من تلك المواضع، ولا يقطع عليه الباقي. وأمّا الطّريق؛ فإن كان للأرض طريقًا فيما خلا؛ فهي بحالها ويسقيها، وإن كانت لا طريق؛ فلم يقل فيها شيئًا. ولو أنّ رجلا باع أرضًا ولها عليه طريقٌ ومسقى لم يشترطهما المشتري؛ فإنّ ذلك في البيع، وثبتت الطّريق لها والمسقى في موضعهما الذي كانا فيه قبل البيع.

مسألة: وعن رجلٍ عرض لرجلٍ بدين قطعة له وسط ماله، ولم يشترط عليه طريقًا؛ فعليه الطّريق بلا ثمن.

مسألة: وعن رجلٍ له طريقٌ لمجرى، هل له أن يمضي إلى ماله في غير وقت الماء؟ فإنّما له أن يمرّ إلى ماله في وقت [مائه الماء][١].

مسألة: وعن رجلٍ في منزله نخلٌ لرجلٍ، فجاء صاحب النّخلة ليخرف[٢] نخلته أو يحصدها أو يسجرها أو[٣] يجدرها أو[٤] ينبتها، فيقول له صاحبُ البيت أنّ بيته فيه شغل من أهله ولا يمكنه /١٤٢/ الدخول عليهم، هل يلزمه الوقوف ولو يومًا؟ **قال: معي** أنّه لا يحمل على أحد الفريقين في ذلك ضرر، ويقفيا في ذلك معنى سنّة ما أدرك عليه هذه النّخلة في الدخول إليها، فإن اختلفا في ذلك؛ رجعا[٥] إلى نظر العدول، ويجتهد العدول عندي حتّى لا يكون على أحدهما ضررٌ إلا أن تصحّ[٦] السنّة.

مسألة عن أبي الحواري: وصل كتابك، وفهمت ما ذكرت فيه من أمر هذه النّخلة التي في هذا البستان، وما جرى فيها من الاختلاف والتنازع على ما وصفت في كتابك، فإن كانت هذه النّخلة في هذا البستان وبنى صاحب البستان على هذه البستان، فأدخل هذه النّخلة برأي صاحبها الأوّل؛ فهذه النّخلة على حالها، وليس على صاحب البستان لها طريق إلا من حيث يدخل

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: مائه (خ: الماء).

(٢) خَرَفَ النخلَ يَخْرُفُه خَرْفاً وخَرافاً وخِرافاً واخْتَرَفَه صَرَمَه واجْتَناه، والخَرُوفَةُ: النخلة يُخْرَفُ ثَمَرُها؛ أَي يُصْرَمُ. لسان العرب: مادة (خرف).

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٤) ق: و.

(٥) ق: رجعنا.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل، ق: يصح.

على بستانه، وكذلك يدخل صاحب هذه النّخلة إذا كان البناء برأيه، وكذلك إن لم يكن هذا البناء برأيه إلا أنّ صاحب البستان قد بنى هذا البستان وأدخل هذه النّخلة بعلم صاحب النّخلة، ولم يغيّر ذلك ولا أنكر ذلك، وكان يجوز إليها من حيث أجازه صاحب البستان، ولم يزل على ذلك حتّى باع صاحب هذه النّخلة، ثمّ إنّ المشتري طلب الطّريق إلى هذه النّخلة؛ فليس له ذلك، ويدخل إلى نخلته من حيث كان يدخل البائع، فإن كان هذا المشتري عارفًا بذلك؛ فالبيع ثابت وليس له إلا نخلته، ويمرّ إليها من حيث كان يمرّ /١٤٣/ إليها البائع، وعلى صاحب البستان أن يجيز المشتري حيث كان يجوز البائع، وإن كان هذا المشتري جاهلا بهذه النّخلة، ولم يعلم بإحاطة الجدار على هذه النّخلة، وإنّما اشتراها على جهالةٍ منه وكان معه أنّ لها طريقًا وجوازًا فاشتراها على ذلك؛ فهذا البيع منتقضٌ، فإن شاء هذا المشتري تمسّك بهذه النّخلة وجاز إليها من حيث كان يجوز البائع، وإن شاء نقض البيع، وكان له الثمن الذي ابتاعها به على البائع بعد الأيمان فيما بينهم على الإنكار.

وإن كان البائع غيّر هذا البناء وأنكره وطلب الجواز إلى نخلته من قبل البناء فمنع ذلك؛ فهو على مطالبة اليوم، فافهم هذا، والأيمان فيما بينهم، وعلى صاحب البستان البيّنة لقد بنى هذا البناء، وأدخل هذه النّخلة برأي صاحب النّخلة أو بعلمه، فإذا شهدت له بذلك البيّنة؛ ثبت البناء وجاز إلى نخلته من باب البستان، وكان على المشتري ذلك أن يدخل من حيث كان يدخل البائع، فإن كان ليس مع صاحب البستان بيّنة، وأنكر صاحب النّخلة ذلك؛ كان اليمين لصاحب النّخلة، إن شاء حلف صاحب النّخلة الأوّل لقد أدخل نخلته

بلا رأيه، ولقد أنكر ذلك وغيّر لَمَّا[١] علم بالبنيان، فإن حلف كسر الجدار عن هذه النّخلة، وأخرجت الطّريق من أقرب الأموال إليها بالثمن، إلا أن تكون هذه النّخلة كانت لصاحب البستان /١٤٤/ الأوّل، ومن ذلك البستان خرجت هذه النّخلة وكانت مشاعًا في هذا البستان إذا كان الأمر على ما وصفت لك. وإن كان صاحب البستان إنّما ورث هذا البستان؛ فليس عليه إخراج هذه النّخلة بهذا البنيان، والنّخلة على حالها، فافهم ذلك. وإن كان البائع لهذه النّخلة قد مات وإنّما طلب المشتري الجواز اليوم؛ فلا شيء له والنّخلة على حالها، إلا أن يكون مع المشتري بيّنة أنّ البائع كان قد طلب ذلك في حياته؛ فللمشتري المطلب في ذلك.

مسألة: وعن رجلٍ باع لرجلٍ نخلةً من ماله وسط قطعة نخلٍ له، وكانت النّخلة تشرب من ساقيةٍ قائمةٍ في القطعة، فأراد البائع أن يقطع عنها السّاقية والطّريق، وقال: أنا بعت لك هذه النّخلة، ولم تشترط عليّ ساقيةً ولا طريقًا إليها؛ **فقال:** له ذلك، ولو لم يشترط ذلك، **قال:** وتشرب النّخلة من حيث كانت تشرب من ماله إلى أن باعها، ويسلك إليها إلى موضع المسقى.

مسألة: وسئل عن رجلٍ له مال خراب فيه ساقيةٌ لرجلٍ يسقي منها ماله، كان يمشي على مائه في مال الرجل وهو خراب، ثمّ إن صاحب المال الخراب بنى على ماله وعمّره، وجعل لصاحب المسقى ساقيةً مسلمة، وأزال طريقه إلى طريقٍ جائزٍ يزيد على الطّريق التي كان يمشي فيها على مائه في المال وهو خراب زيادةً كثيرةً، وليس يسبقه ماؤه؟ **قال: معي** أنّه إذا لم يكن لصاحب /١٤٥/ المسقى

---

[١] ق: كما.

طريقٌ معروفٌ ثابتٌ متقدّمٌ، وإنّما المدروك أنّه كان يمشيء في المال فحوله إلى طريقٍ لا ينقطع في حالٍ، ولا يخاف انقطاعه مثل طريقٍ جائزٍ لا يموت، وكان إذا سد ماء من الإجالة التي حول عنها الطريق، ثمّ يمشي بعد سدّ مائه في ساقيته من أقرب الأجائل إليه، التي يسدّ منها ماءه؛ مشى مشيًا رفيقًا لم يسبقه ماؤه إلى مال غيره ولا ماله لم يكن له عليه أكثر من ذلك، وإن كان له طريقٌ معروفةٌ مدرك[1]، ولو كان حملانا؛ لم يكن له أن يحولها عنه في بعض القول قليلا ولا كثيرًا. **وقال من قال:** له يحوّلها إلى أربعين ذراعًا، أو إلى الأربعين ذراعًا، ولا يجاوز به ذلك في الزيادة في جواز الطريق، حتّى يحوله إليها ما لم يبن عليه في ذلك مضرّة في نظر العدول في سبق مائه أو غير ذلك.

مسألة: قال محمّد بن سعيد: الذي عرفنا أنّه إذا كانت ساقيةً جائزًا أو غير جائزٍ؛ إنّ طريق التوابع على جميع السواقي، كانت جائزةً أو غير جائزةٍ ذراعان، وإن كان على الساقية طريقٌ معروفٌ يسلكه التابع على الماء على أحد الوجينين؛ فالآخر تبعٌ للأوّل، فلا حجة لصاحب الوجين الذي عليه الطريق إذا كان كذلك أدرك، ولا طريق على أصحاب الوجين الثاني، إلا أن يصحّ عليهم حجّة حقٍّ يوجب عليهم طريقًا ثانٍ، وإن لم يكن لهذه الساقية طريقٌ تابعٌ معروفٌ؛ كانت الطريق /١٤٦/ لأصحاب الساقية بين أصحاب الساقية على الوجينين جميعًا بالحصص، وذلك إذا كانت الساقية فيها أجائل أو لم يكن فيها أجائل، إلا أنّ صاحب الماء إذا سدّ ماءه من الإجالة التي تمضي في هذه الساقية يسيقه ماؤه إلى الإجالة قبل إجالته إذا مرّ من طريقٍ جائزٍ، ومن موضعٍ مباحٍ لا يمنعه عنه

---

[1] ق: مدروك.

أحدٌ ولا ملك فيه. وأمّا إذا كانت الساقية مسلمة من الأجائل، وكان صاحب الماء إذا سدّ من هذه الساقية ومضى إليه من أرضٍ مباحةٍ لا ملك له فيها أو من طريقٍ جائزٍ، **ومعي** أنّه يخرج عندي في الحصص أنّه إذا أراد أصحاب الأموال يعمرون ترك كلّ واحدٍ منهم في جانب الذي عليه الطريق مقدار ما يخصه في النظر من ثبوت الطريق عليه في الحصّة.

قلت له: فهذا عليهم في الحكم أم هذا يؤمرون به إن فعلوا، وإلا فلا جبر عليهم في ذلك؟ **قال**: إذا طلب ذلك؛ كان بالحكم عندي، وإذا أرادوا ذلك؛ لم يطب لهم ذلك عندي إذا كان لا يجد أصحاب الساقية متطرقا ثابتًا لهم، وكان الماء يسبقهم فيدخل عليهم في ذلك الضرر أن يدخل في ذلك الضرّ في الحدث البناء.

قلت له: فإن بنى أحدهم وترك الآخر، هل له أن يخرج من ماله ذراعين أو أقلّ أو أكثر، وكيف هذه الحصّة التي يخرج؟ **قال**: معي أنّه إذا أراد أحدهم أن يبني أخرج الطريق مسلمة من ماله كلّها إذا لم يدر [في لعل][1] الطريق عليه، ولا /١٤٧/ يبيع لقومٍ إلى حجة الطريق، ويحدث عليهم حدثًا، ويبطل عليهم فيه حقّ.

قلت: فإذا اتّفق الثاني والآخر على أن يدّع كلّ واحدٍ منهما ذراعان (ع: ذراعًا) من ماله، هل يجزيهما[2] ذلك ما لم يطلب إليهما بالحكم؟ **قال**: معي أن ليس لهم ذلك؛ لأنّ الطريق لا يكون ذراعًا.

---

[1] ق: لعل.

[2] هذا في ق. وفي الأصل: يجزهما.

قلت: الأجائل كلّها على وعب الساقية، هل يحكم على أصحاب الوعب الآخر بطريقٍ، وإنّما تكون الطريق على الوعب الذي فيه الأجائل؟ **فعلى ما وصفت**: **فقد جاء الأثر** في ذلك باختلافٍ؛ **فقال من قال**: يكون الطريق على أصحاب الوعب الذي فيه الأجائل. **وقال من قال**: يكون الطريق على أصحاب المالين الذين يستحقّون الساقية، ولو لم يكن على الأخرى أجائل، فافهم ذلك.

مسألة: وسألته عن المسجد، إذا لم يكن له طريقٌ؟ **قال**: على صاحب الأرض التي قربه أن يخرج له طريقًا بالثمن، وإن كان قرب[1] جماعةٍ أخرج له من أقرب المواضع إلى طريقٍ، ويكون الثمن في مال المسجد إن كان له مال، وإلا ففي بيت مال المسلمين.

مسألة: في طريق المسقى صافية، **قلت له**: فما تقول في مالٍ عليه ساقيةٌ لصافية المسلمين، وكان المتطرق للصافية يجوز في ذلك المال وهو خراب، ثم عمر صاحب المال ماله، هل عليه أن يدع للصافية طريقًا؟ **قال**: **هكذا معي** أنّ الصافية كغيرها من الأموال فتكون الساقية مسلمة.

وعندي /١٤٨/ أنّه إذا خرج أخرجها في ماله حيث أراد ما لم يجز في حد ما إذا [...][2] [قلب الساقي][3] للصافية الماء من أقرب المواضع الذي يفلت[4]

---

(١) ق: أقرب.

(٢) علامة البياض في الأصل، غير وارد في ق.

(٣) ق: قلت للساقي.

(٤) ق: يقلب.

منه لم يسبقه ماؤه إلى الصافية[1] ولا غيرها، فإذا كان هكذا؛ جاز له، وإذا كان على غير هذا؛ فلا يجوز عندي، إلا أن يكون الطريق الجائز الذي لا يموت أبدًا، ولا يكون عليها أحكام الملك بقرب هذا المال الذي يعمر، ولا يجوز على الساقي بمقدار ما لا يسقه ماؤه على ما وصفنا، فإذا كان هكذا؛ جاز له أن يبني على ماله، ويرجع الساقي لطريق الجائز.

قلت له: أرأيت إن عمر ماله، ثمّ حكم عليه بإخراج الطريق، وطلب أن يفتح بابًا لهم لتابع الماء الذي إلى الصافية، هل يقرب إلى ذلك ولا يكون عليه إخراج غير ذلك؟ **قال**: معي أنّه إذا فتح بابًا ثبت به حجة المجاز إلى الصافية ولم يوط التابع الماء الصافية طينًا ولا وعوثةً؛ لم يعترض عليه بعد ذلك فيما عندي أنّه قيل.

قلت له: فكم يكون عرض الباب؟ **قال**: عندي أنّه يكون مقدار عرض طريق التابع.

قلت له: وكم طريق التابع؟ **قال**: **معي أنّه قد قال من قال**: ثلاثة أذرعٍ. **وقال من قال**: من قال ذراعان.

قلت له: فكم أقصى طول الباب في الرفع في الجدار يكون؟ **قال**: عندي أنّه بمقدار ما لا يسدع الرجل الطويل إذا كان للصافية طريقٌ يحصد منها، ويوصل إلى منافعها وصلاحها، وأمّا إذا /١٤٩/ لم يكن للصافية مجازٌ يدرك ويوصل به إلى منافعها وسمادها إلا من هذا المال؛ كلف صاحب المال أن يخرج طريقًا لهذه الصافية، ويكون رفع الباب وطوله في رفع الجدار بمقدار ما يسع الداخل إليها

---

[1] ق: الساقية.

بالحضار، والخارج منها بحرمة السنبل[1]، ويسع جميع ما لا يوصل إلى صلاح هذه الصافية وحصاد ثمرتها إلا به.

قلت له: وكم يكون عرض هذه الطريق لصلاح هذه الصافية ممّا وصفت لك من السماد والحضار ونحو ذلك؟ **قال:** معي أنّها لطريق الأموال، وقد قالوا فيها: إنّها ثلاثة أذرعٍ.

قلت له: فإن حكم الحاكم عليه، ففتح الباب أن يفرجه كلّه حتى يفرغ الجدار لسماء الباب، هل يكون ذلك صوابًا في حكم الحاكم؟ **قال:** أرجو أنّه صوابٌ، ولا يبعد عندي ذلك من الحقّ.

قلت له: أرأيت إن بنى جدارًا على ماله أو أبرز[2] للطريق تحت الجدار إلىٰ الصافية، هل له أن يكمم الجدار بالشوك؟ **قال:** معي أنّه **قيل:** إذا لم يكن عليه طريقٌ ثابتة[3] من قبل طريق مطرق، وإنّما كان حملان في ماله قبل أن يعمره، ثمّ أخرجها هو مطرقه؛ فأرضها وسماؤها له، وإنما للبائع المجاز ما لم يوطه طينًا ولا وعوثه؛ فله أن يكممها بما شاء؛ لأنّ له سماءها. ومعي أنّه يخرج في معنى النظر أن ليس له ذلك؛ لأنّ من قبل حيث كان التابع يمشي في ماله الخراب[4] لم يكن عليه هذا الحدث، **ويعجبني** إن فعل ذلك أن يصرف ويحكم /١٥٠/ بإزالته؛ لأنّ الضرر منه لا يؤمن، وليس هو مثل الغمى الذي يقع في وقتٍ ويعتبر عينه ويسقط في كلّ وقتٍ ولا يتأمل، وأمّا الغماء؛ فله أن يغمى عليها إذا لم يتولّد من

---

(١) ث: السيل.

(٢) ق: برز.

(٣) ق: ثانية.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: الجرٰب.

غمائه ذلك ضرر على التابع ولا وعوثة، وكذلك له أن يعرش عليها بغير الشوك على هذا المعنى على ما يخرج فيما قيل في مثله.

مسألة: وسألته عن رجلٍ له مسقى من ساقيةٍ تمرّ في منزل قومٍ، ثمّ إنّ صاحب الساقية زرع( ) أرضه موزًا، وجعل السقْي كلّ يومٍ، قال صاحب المنزل: إنّما كنت تمرّ على كلّ ثمانية أيّامٍ مرّةً فلا أدعك تمرّ على كلّ يومٍ، هل له ذلك؟ **قال:** ليس له أن يمنعه، ويسقي كلّما أراد.

مسألة: ومن كان له مسقى لماله على مال رجلٍ، فطلب أن يخرج له طريقًا على ساقيته إلى ماله، فأباح له صاحب الأرض ماله يمضي فيه، ولو يوطيه طينًا ولا عوثة؛ فليس عليه غير ذلك، وإن أراد أن يقطع أرضه أو يوطيه وعوثة؛ أخرج له طريقا مسلما.

مسألة: فيمن أقرّ بساقيةٍ لرجلٍ ماله، وأنكر الجواز على الساقية؟ فاعلم رحمك الله أنّ الذي معنا وكان يكتب به **أبو عليّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفر له: إنّ على الطالب للطريق على ساقيته البيّنة بطريقه، فإن عجز البيّنة واحتجّ أنّه لا سبيل له إلى أرضه، وكان يكتب إن كانت أرض هذا الرجل تتّصل بطريقٍ جائزٍ، أو طريقٍ لا يمنع منه أو بوادٍ أو بشرجة /١٥١/ أو ظاهر بما يجوز الناس فيه، ويمكنه أن يدخل إلى أرضه من بعض تلك المواضع، وإن كانت أرضه محصورة( ) مديرة بها أروض الناس؛ فله أن يجوز على ساقيته التي يجري ماؤه فيها، (**ومن غيره**: الذي

( ) ق: ذرع. ١

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: محضورة.

معنا أنّه أراد إن كانت كذلك؛ مضى من حيث شاء إذا كان في وادٍ أو شرجة، أو ظاهر مضى من حيث شاء، ولو كانت أرضه محصورة[1] موزرة مديرة بالساقية؛ فله أن يجوز على مائه حيث عرف على ما أدرك ولا يضرّهم. **رجع)** فإن أباح له الرجل أرضه؛ فليس عليه إلا ذلك بلا أن يوطيه طينًا ولا وعوثة لمنافعه وحمل السماد وحمل الثمرة، ولو لم يكن في الساقية إجالة، وإن كان في الساقية إجالة لم يكن بدّ له أن يجوز على مائه على الساقية لسدّ[2] الإجالة إذا لم يصل إليها من طريق ولا يسبقه ماؤه، فإن سبقه الماء تبع الساقية فسد الإجالة، ولو كان له طريق غير ذلك إذا كان ماؤه يسبقه إلى إجالة غير إجالته. وقد كان في نفس أبي عليّ من هذه الطريق بلا بيّنة، ولكن قد عمل بذلك. وقد بلغنا أن بعضا يجيزه بالثمن، ولم يحكم أبو عليّ إلا بما وصفت لك هكذا في الجواب.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا سبقه الماء إلى ماله أو إلى مال غيره؛ فله أن يمضي على مائه، ولو لم تكن إجالة. **وقيل:** حتّى يسبقه إلى مال غيره. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلٍ عنده مالٌ، وله مسلك /١٥٢/ من الطريق الجائز، ثمّ اشترى مالا آخر له طريقٌ من مال رجلٍ، وخلطهما جميعًا، وأراد أن يتطرّق من الطريق التي للمال الآخر لماليه جميعًا، فمنعه الرجل الذي عليه الطريق، أله منعه أم لا؟ **قال:** أمّا الطريق للمال والبيوت فيها

---

[1] هكذا في النسختين. ولعلّه: محضورة.

[2] ق: لسده.

اختلاف؛ **ومعي** أنّ أكثر القول والذي نحبّه من الاختلاف، أمّا طريق المنازل؛ فمن انتشى بيتًا بحيث( ) بيته، أو يشتري بيتًا بجنْب بيته أن لا يمنع من التطرق للبيت الثاني من طريق البيت الأوّل، وأمّا طريق المال؛ فنحبّ أن لا يتطرق لماله الثاني من مال جاره إذا كره ذلك، والاختلاف في هذا كثيرٌ، وهذا الذي لا يمل( ) (ع: يميل) إليه القلب؛[2] لأنّ الطريق في المال أكثر ضررًا من طريق المنازل، وأمّا السواقي؛ فيجري فيها الاختلاف كما يجري في الطريق. **وبعض** فرق بينهما، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجلٍ له أرضٌ يمرّ إليها في مال رجلٍ، فاشترى أرضًا قريبةً منها، وأراد أن يمرّ إليها في مال الرجل الذي يمرّ فيه إلى أرضه الأولى، فمنعه الرجل، أله ذلك أم لا؟ **قال: على ما سمعته من الأثر**: إنّ في مثل هذا يجري الاختلاف؛ **قول**: إذا مرّ إلى أرضه الأولى التي لها الطريق؛ لم يحجر عليه أن يدخل أرضه الثانية من أرضه الأولى، وهو أكثر القول.

قال غيره: والقول الآخر فيما عندي أن ليس له أن يمرّ إلى أرضه الثانية من أرضه الأولى /١٥٣/ التي لها طريقٌ من قبل إذا لم يرض الرجل الذي عليه الطريق من قبل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في طريقٍ واسعٍ بين أموالٍ قدر خمسة عشر ذراعًا أو أكثر، قد نبتت فيها أشجارٌ تؤذين المارّين فيه، على أهل تلك الأموال إصلاحه كلّه أم إذا أصطلحوا من وسط قدر ثمانية أذرعٍ لم يكن عليهم إصلاح بقية؟ **قال**: **لم**

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: بجنب.

( ) ق: يميل. ٢

يعجبني بعد ثمانية الأذرع أن يحكم على أهل الأموال بإصلاح ما خرج عنها، ولا يقطع ما أناف عليها ولا بإخراج ما نبت فيها، فإن كان ما نبت فيها تستحقّه الطريق وكان بعد ثمانية الأذرع وكانت له غلة ترك لإصلاح، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي طريقٍ فيه ستّة أبوابٍ لمنازل أو أموال، وفي ذلك الطريق مضرّةٌ من شجرٍ[١] وأحداث من سواق وغيرها، أيحكم الوالي على من ماله أو منزله يلي ذلك الطريق بإصلاح ذلك الطريق شكى إليه أحدٌ من أرباب المنازل أو الأموال أم لا؟ **قال:** أمّا إذا لم يشك إليه أحدٌ من أرباب هذه الطريق؛ فليس عليه قيامٌ فيها، وإن شكا إليه أحدٌ من أربابها؛ كان صرف المضرة على من أحدثها على الطريق إن كان أحدثها على الوجه الذي لا يجوز، وإن لم يكن أحدٌ أحدثها؛ فصلاح الطريق على جميع أربابها إذا كانت تخصّ أناسًا محدودين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي سدرة سهيلي مسجد، بينها وبين المسجد /١٥٤/ طريقٌ جائزٌ، فكبرت السدرة، وعظمت، وكثرت أغصانها، وتداخلت والتفّ بعضها ببعضٍ، وصارت بحدّ ما أن لو كان مكانها بناءٌ لوجب صرفه عن المسجد، فطلب جماعة المسجد صرفها؛ فليس لهم ذلك وليس الأشجار كالبناء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن باع ماله بيع خيارٍ، أيكون إصلاح ما يليه من الطريق على المشتري بالخيار أم على البائع؟ **قال:** لم أحفظ هذه المسألة بعينها، إلا أنّي **يعجبني** أن يقام عليهما كليهما؛ لأنّه إن تمّم البائع البيع للمشتري؛ صار أصلا

---

[١] ق: شجرة.

له، وإن رجع فيه؛ كانت له الرجعة في مدّة الخيار، فإن احتجّ عليهما فإن شاء أصلحه البائع، وإن شاء قال للمشتري أن يصلحه، وكتب له ما غرم، فإن أراد الفداء؛ دفع له غرامته، وإن تمّم البيع؛ فقد غرّم المشتري على ماله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الوالي إذا أمر أهل البلد بإصلاح طرقهم، وأمر كلا منهم أن يصلح ما يلي ماله من الطريق، أيجب ذلك على الأيتام والأغياب والمساجد والوقوف إذا كانت لهم أموالٌ ممّا يلي الطريق، ويحتاج الطريق إلى صلاحٍ أم لا؟ **قال:** على قول من يقول: على أهل الأموال أن يصلحوا ما يلي أموالهم من الطريق؛ جاز ذلك على اليتيم والمسجد والغائب، إذا حكم القائم بالأمر بهذا القول، ولا فرق عندي بين المالك لأمره وبين من لا يملك أمره، إذا كان ذلك بالجبر. **وقول:** /١٥٥/ يصلح الطريق من بيت المال إذا لم يكن لها مالٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن خاف من السيل أن يهدم عليه منزله، ويهلك من فيه من عياله ودوابّه، أله أن يصرف عنه إلى الطريق جائز أم لا؟ **قال: على ما سمعته من آثار المسلمين:** إن كان لا يخاف من صرفه عن بيته على هذه الصفة هلاك أحدٍ غيره في ظاهر الأمر؛ لم يضق عليه أن يصرفه عن بيته عند أهل[١] الضرورة، مع إشهاد من أمكنه إشهاده أنّه لا حجّة له على الطريق ولا على الساقية إلا من قبل العذر العارض له من قبل الضرورة، فإن هلك بصرفه لهذا الماء شيءٌ من الأنفس التي يلزم فيها الضمان أو من الأموال؛ لزمه عندي الضمان إذا كان

---

(١) ق: هذه.

صرفه لهذا الماء في موضعٍ غير مباحٍ له صرفه فيه، إلا من قبل الضرورة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي بيتين، كلّ بيتٍ منهما لآخر، وبينهما طريقٌ جائزٌ، وهما متقابلان، وسطوحهما كاشفٌ بعضها بعضًا، طلب أحد أربابهما( ) أو كلاهما أن يستر كلّ واحدٍ منهما عن صاحبه، أيحكم على كلّ واحدٍ منهما أن يبني في بيته جدارًا على حدة، أم يحكم عليهما ببناء جدارٍ في بيت أحدهما؟ **قال: على ما سمعته من الأثر**: إن كان هذان البيتان لم يتكاشفا إلا بالسطوح، ولم يكن أصحابهما ساكنين في سطوحهما؛ فلا يحكم عليهما بالمبانات، فإن كانوا ساكنين فإن اصطلحوا على أن يبني أحدهم في بيته دون /١٥٦/ صاحبه، وإلا حكم على أصحاب البيتين بالستر عن بعضهم بعض، إذا كان البيتان محدثين؛ لأنّه لا يمكن أن يكون الحاكم يحكم على أحدهم دون صاحبه.

قلت: فإن كان سطح أحدهما حدثا في بيته، أيحكم عليه بالستر وحده، ولو كان في الرفع سواء أم لا؟ **قال**: أمّا في السطح والمتقدم إذا تكاشفا؛ فلا أعلم بينهما فرقًا، وأمّا إذا كان سطح أحدهم أخفص من صاحبه، وكان علوّ المرتفع بقدر السترة المحكوم ببنائها مثل قامة، أو قامة وسيطة؛ فالستر على صاحب العلوّ، وإن كان بينهما أقلّ من السترة في الارتفاع؛ فيبني صاحب الخافق بقدر ما يستره عن صاحبه، وليس عليه أكثر، ثمّ ما بقي على صاحب العلوّ، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجلٍ له عمار على طريقٍ جائزٍ فخربت الجدر، وانهدم عماره، ولم يعرف رفعه ولا خفضه، وأراد أن يعمره،

( ) هذا في ق. وفي الأصل: أربابها.

أيجوز له أن يتحر[1] ويعمره على ما يرى في تحريه أم لا؟ **قال: الذي معي** أنّه لا يمنع أحد من تحديد عماره في ملكه، كان أرفع من الأوّل أو أخفض، إلا أن يكون الطريق ممّا يلي هذا الجدار أقلّ من الفسح الشرعي، وكان في النظر في الزيادة في هذا العمار تولّد مضرّة على الطريق؛ فلا نحب أن يحدد الجدار إلا على ما كان من قبل، ولا يجوز لأحدٍ أن يحدث شيئًا تتولّد منه المضرّة على طريق المسلمين، والله أعلم./١٥٧/

مسألة: ومنه: وفي مالٍ محاطٍ بجدارٍ لأناسٍ، وفيه نخلةٌ للغير قرب الجدار، سقط الجدار قبل تلك النخلة التي للغير، فانهار الطريق قبلها، أعَلى رب النخلة الفريدة عمار الجدار الذي هو مقابل لتلك النخلة مع عمار الطريق أم لا؟ **قال**: إنّ صلاح (ع: الطريق) فيه اختلافٌ، **وعلى قول من يقول**: إنّ إصلاح الطريق التي بين الأموال من الأرض وما بقي؛ فعلى أهل الأرض. **وعلى قول من لا** يرى على أهل الأموال إصلاح ما يليهم من الطريق؛ فيوجب على ربّ هذه الأرض وهذه النخلة إصلاح أرضهم، حتّى تستقيم الطريق كما كانت، ويكون إصلاح الطريق نفسها من مالها، أو من بيت المال إذا كان بيت مالٍ أو على أهل القرية، والله أعلم.

مسألة: لعلّها عن الشيخ سالم بن سعيد الصائغي: وسئل عن البيت إذا كان على مالٍ أو على طريقٍ جائزٍ، أله حريمٌ أم لا؟ **قال**: فإن كان في النظر تقع مضرّةٌ على البيت من قبل ثرى الماء من أجل سقي المال، وكان البيت والمال مستويين في الأرض، ولم يكن البيت أعلى من المال ولا أخفق منه؛ ففي ذلك

[1] ق: يتجر.

اختلافٌ؛ **وقال من قال:** إنّ صاحب المال يفسح عن البيت ثلاثة أذرعٍ. **وقال من قال:** إنّه يفسح عن جدار البيت بقدر ما يرى العدول أنّ ثرى الماء لا يلحق جدار البيت، ويحتال صاحب المال بكلّ حيلة تجوز عند المسلمين لصرف /١٥٨/ الثرى عن جدار البيت. وهذا القول الآخر هو أكثر قول المسلمين والمعمول به عندهم؛ لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[1]، وأمّا الجدار؛ ففيها اختلافٌ أيضًا؛ **فقول** هي قواطع. **وقول:** إنّها ملك ولا تقطع. **وقول:** إنّ الجدر[2] تكون قواطع عن القياس، ولا تكون قواطع عن الفسل، وهذا القول الآخر هو أكثر[3] قول المسلمين والمعمول به عندهم.

وأمّا إذا كان هذا البيت جداره على طريقٍ جائزٍ، وكانت الطريق واسعةً قدر ستّة أذرعٍ أو سبعة أذرعٍ أو ثمانية أذرعٍ؛ ففي ذلك اختلافٌ أيضًا؛ **قال من قال:** إنّ للبيت منها ثلاثة أذرعٍ. **وقال من قال:** ليس له ذرعٌ في الطريق إذا كانت الطريق تضرب إلى جدار البيت، إلا أن تكون الطريق واسعةً في الصحراء أكثر من ثمانية أذرعٍ؛ فللبيت منها ثلاثة أذرعٍ. وأمّا إذا كانت الطريق أقلّ من ستّة أذرعٍ أو أقلّ من سبعة أذرعٍ أو أقلّ من ثمانية أذرعٍ ولم يكن الطريق أرفع من البيت ولا أخفق منه؛ ففي ذلك اختلافٌ أيضًا، وأكثر قول المسلمين والمعمول به عندهم: إنّه ليس للبيت ذرعٌ في الطريق، والله أعلم.

---

[1] أخرجه يحيى بن آدم في الخراج بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، باب التحجير، رقم: ٣٠٣. وأخرجه بلفظ: «لا ضرر ولا إضرار» كل من: الشافعي في مسنده- ترتيب سنجر- كتاب الشفعة والصلح وإحياء الموات، رقم: ١٤٩٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٢٦٨.

[2] ق: الجدار.

[3] ق: الأكثر.

مسألة: **الصبحي**: والطريق إذا كان تحته ساقيةٌ جائزٌ تسقي لمن يملك أمره، ومن لا يملك أمره، فهلكت، من يلزم إصلاحها؟ **قال**: إصلاح الطريق على أربابها إن كانت مملوكةً، وإن /١٥٩/ كانت غير مملوكةٍ؛ فمن مالها، وإن لم يكن لها مالٌ؛ **فقول**: من بيت المال. **وقول**: على جيرانها. **وقول**: على كافّة المسلمين من أهل البلد، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وإذا أحدث أناسٌ فلجًا قرب طريق الصحراء، ولم يتركوا حريمًا للطريق على ما جاء الأثر، وفسلوا، وجاء من بعد عاملٌ ووجد العمارة قائمةً على جانبي الطريق، ما الحكم؟ **قال**: إذا صحّ الحدث؛ فمصروفٌ عن الطريق وغيرها، ويكون حريم الطريق على ما جاء به الأثر، وإذا لم يصحّ؛ فالباطل على من فعله.

قلت: وإذا فرقت طريق من هذه الطريق إلى قرب ساقية هذا الفلج، وماتت هناك[1]، وبان شخطها من الجانب الآخر؛ أعني جانب الساقية، واتّصلت إلى مكان بعيدٍ إلى طريقٍ جائزٍ، ما حكمها إذ قد قطعتها الساقية؟ **قال**: إذا صحّ أنّها كانت طريقًا قبل الساقية؛ فهي أولى، وفي إزالة الساقية اختلافٌ إذا كانت بعد.

قلت: وإذا كانت تفرق من طريقٍ جائزٍ تلقى طريقًا جائزًا إلا أنّها تموت في بعض الأمكنة، لم يبن لها أثرٌ من قبل سيل أو غيره، ويبين أثرها بعد ذلك، ما حكمها؟ **قال**: لا يضرّها ما يعارضها من السواقي ومثل الشرجة إذا صحّ أنّها طريقٌ، وإذا لم يصحّ؛ فالسلامة في الوقوف.

---

[1] ق: هنالك.

قلت: والشخوط البيّنة في الصحاري، ما الحكم فيها؟ **قال:** إنّ الشخوط يجيء في الأثر أنّها طرقٌ، وهي ثابتةٌ ولا يجوز /١٦٠/ تغييرها، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: والشخوط التي يمرّ فيها الناس في الأموال، أتكون ثابتةً، ولا يجوز تغييرها عن حالها أم لا؟ **قال:** نعم، ما لم يصحّ باطلها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: واللوذة والرجعة المتّصلتان بالطريق؛ **فقال بعض:** إنّه لا يجوز أن يضع أحدٌ في ذلك شيئًا، وحكم ذلك حكم الطريق، وهو أكثر[1] القول. **وقول:** جائزٌ أن يضع أحد في ذلك ما شاء إذا كانت الطريق قد استوفت حقّها من العرض. وأمّا حدّ علوّ الطريق في صرف ما ناف عليها من الأشجار والزور؛ **فقال بعض:** حدّ العلوّ ثمانية أذرعٍ. **وقول:** سبعة أذرعٍ، وكذلك عرض الطريق على هذه الصفة، ويجوز صرف ما ناف على الطريق ولو بعد مدّةٍ طويلةٍ؛ لأنّ الطريق لا[2] حجّة عليها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن يعلم أنّ طريقًا تمرّ في مالٍ لأناسٍ، وأتى على ذلك سنون كثيرةٌ، وخربت الطريق من ذلك المال، وبني على ذلك المال جدارٌ، وانقطعت الطريق، ثمّ إنّ الذي يعلم الطريق في ذلك المال صار إليه ذلك المال من قبل إرثٍ أو عطيةٍ أو شراءٍ، وهو لا يعلم بزوال تلك الطريق بوجه حقٍّ أو باطلٍ، هل يسعه إبطال هذه الطريق أم عليه إخراجها؟ **قال:** إذا كان يعلم يقينًا لا شكّ ولا ريب أنّ في ذلك المال طريقًا ثابتةً؛ فلا يسعه إبطالها، والله أعلم.

---

(١) ق: الأكثر.

(٢) ق: (ع: لا).

مسألة /١٦١/ لغيره: إذا ضلت[1] طريق ساقيةٍ، ووجدت من أعلى وأسفل ذراعين، يحكم بها في العرض على ما وجدت عليه من أعلى وأسفل فيها رد.

مسألة: الصبحي: والنخلة إذا كانت على وجين الفلج واتكت على الوجين الآخر، ولم تمنع جري الماء، أتصرف أم حتّى تمنع جري الماء، وإن كان تابع الماء لا يقدر على المرور إلا أن ينقحمها، أَلِأَرْباب الساقية حجّةٌ في صرفها أم لا؟ **قال**: إنّه لا يحكم بصرفها عن الساقية إذا لم تمنع جري الماء.

وعنه: في موضع آخر: قال: إذا كان الوجينان لربّ النخلة أو رضي له من يجوز رضاه، ولم تمنع جري الماء؛ ففي إجازة تركها اختلافٌ، وذلك إلى نظر القائم إن رأى في تركها ضررًا على أرباب الماء، فصرفها أولى.

(رجع إلى جوابه) وأما طريق التابع، فإذا اتكت عليها، ومنعت الجائز عن التطرق فيها، وكان لا يقدر إلا على الانقحام فيها لها، فإنّها تصرف على ذلك، ولا يلزم التابع أن ينقحم، ولهم الحجّة في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته عن شجرة الغائب مشرفة على أرضٍ لرجلٍ، ولم يجد حاكمًا يحكم له بقطعها، فقصد إليها فقطع ما كان مشرفًا على أرضه، ما يلزمه؟ **قال**: لا شيء عليه.

قلت: فإن كانت ليتيمٍ، أو لم يكن صاحبها غائبًا، وكان حاضرًا بالغًا، ولم يكن الحاكم ينصفه، هل له أن يقلعها؟ **قال**: نعم، والله أعلم.

---

[1] في النسختين: ظلت.

مسألة: ومنه: والنخلة المباعة /١٦٢/ بالخيار إذا مالت على أحدٍ، وخيف منها؟ فيما عندي أنّه يحكم على بائعها بصرفها، كما قيل في المرهون: إنّه يحكم على راهنه بصرفه، وللمشتري حجّته على البائع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رجلٌ مشرفة على بيته نخلةٌ في مال غيره، أو شجرةٌ في مالٍ أو بيتٍ، فطلب قطعها، وضمان ما يتلف من بيته بوقوعها عليه عند تركها عن القطع، وعند قطعها إن سقطت على بيته، ولا يخرج بسلامته في النظر [على عن]( ) قطعها، ماذا تراه؟ **قال:** لا تقطع حتّى تصير مخوفة، وطلب قطعها قطعت، وما أتلفت بسببها؛ فعلى قاطعها ضمان ما أتلف.

قال غيره: حسنٌ ما قال الشيخ، إلا أنّ الذي أحفظ أنّ الأشجار المغصنة مثل السدر والأثب وأشباهه فكلّما أناف غصن من شجرةٍ على بيت أحدٍ أو ماله أو طريقٍ جائزٍ أو مسجدٍ؛ قطع ذلك الغصن بنفسه، وإن مالت جميعًا، وأمّا النخلة فبأن( ) المخافة على الجار منها الاعوجاج، وخروجها من حيز أرض مالكها، فإذا كانت كذلك، قطعت، وإن اختلف الراؤون فيها؛ فقال من قال: إنّها معوجة. وقال من قال: ليست بمعوجة؛ فالوجه في ذلك أن يربط حجرٌ في طرف حبلٍ، ويربط طرفه في زمارة النخلة، ويحدر الحبل بحجر حدرًا لطيفًا، فإن سقط الحجر في مال مالكها تركت بحالها، وإن سقط /١٦٣/ الحجر في مال الجار أو بيته أو الطريق الجائز أو المسجد؛ صرفت، هكذا حفظت، والله أعلم.

( ) ق: عن. ولعلّه: على (ع: عن).

( ) ق: فبيان النخلة.

مسألة: ابن عبيدان: وشجرة الأنبا إذا كانت نائفةً على الجار، وطلب صرفها عنه، وقال الذي له الشجرة: أنا اشتريت هذا المال وهذه الشجرة نائفةٌ؛ **فقول**: إن النائف من الشجر إذا ناف على أموال الناس يصرف، فعلى هذا القول: إنّ للجار أن يقوم على المشتري في صرف ما أناف على ماله. **وقول**: إنّ النائف لا يصرف إلا أن يصحّ إحداثه، وإنّما يصرف ما زاد بعد الشراء وبعد ما طلب من عليه المضرّة، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن أبي نبهان: سألني سائلٌ عن صرف ما ينوف من الأشجار على الطرق أو البيوت أو المساجد، وما أشبه ذلك، أو على أموال الناس، ما الذي يجب صرفه، والذي لا يجب أو لا يستحبّ؟

الجواب: أمّا صرف ذلك عن الطرق والمساجد والبيوت والمنازل والمواضع التي يقع بها الضرر؛ فالذي قد سلف من ذلك فلا يصرف ما لم يكن قد ضيع ذلك، وما زاد في نموّه عن ما سلف؛ فيقطع من الفروع كلّ ما زاد عن السالف، وأمّا الأموال؛ فإن كان النائف على مزرع( ) يزرع زرعًا أو قتًّا أو ما أشبه ذلك ممّا يضرّه قرب ذلك وظله فيصرف عنه ما زاد ما قد سلف فيه، وإن لم يكن هنالك شيءٌ من قبل، وقد ظلل على الزرع فيصرف منه ما يكون ظلّه في زرعه؛ فعلى هذا تختلف الجهات، فإن /١٦٤/ كان الظلّ على الجاه فأقلّ ضررًا، و لا يقطع منه إلا ما يدخل في هواء مزرع هذا، وإن كان على الجنوب؛ فبمقدار ما يظلّ في الشتاء، وإن كان في المشرق أو المغرب فبحكم ضرر الظلّ، فإنّ المزرع على الخصوص يعتبر بضرر الظلّ.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: زارع.

وأمّا البيوت والمساجد؛ فلا تل[١] (ع: فلا يقطع) ما زادْ عن ما سلف إلا بدخول ذلك في هواء غيره، وما كان قد آل إلى هذا وناف ذلك عليه قبل أن يؤول إليه من ميراثٍ أو هبةٍ أو شراءٍ ولم يشترط تغييره من البائع أو الواهب، أو لم يغيّره الهالك؛ فقد سلف عليه؛ لأنّه آل إليه، وهو كذلك، وإنّما له تغيير ما زاد على ذلك. وأمّا الأموال؛ فبجميع هذا يلحق الضرر إذا صرفوا كلّ ما ناف من هذا على هواء هذا؛ لأنّه يصير كذلك حكم جميع الأشجار وجميع النخيل وسعفها، وقد حدّد المسلمون في هذا في الأموال بالفسح عند الفسل، وتركوا إهمالا منهم عن ذكر ما ينوف من مال هذا في هواء مال هذا للجهال؛ لأنّ في ذلك ضررٌ عظيمٌ على جميع أهل عمان، وربما يكون ضررًا[٢] على جميع أهل الدنيا من أهل الأموال التي هي هكذا، حتّى أنّ المسلمين أعرضوا عن إنكار سعف النخيل التي هي على هواء الطرق إذا كان السعف عاليًا بالغًا في العلوّ لا يلحق الضرر بالطريق؛ لأنّ غالب طريق الأموال هي هكذا، ومن تأكد[٣] الناس في مثل هذا /١٦٥/ فأحرى ما به معي من طريق النظر في صلاح نظام المسلمين أن لا يجاب ولا يعان ولا يلتفت إليه، ويهمل أمره؛ لأنّه قد صار من أهل المناكدة والأخلاق الغير المستحسنة في المعاشرة، فلا يعان على ذلك، وإن لم يردعه إلى الأخلاق الحسنة والمعاشرة الطيّبة بالكلام الطيّب؛ فلا بأس أن يجفا

---

(١) ق: فلا بل.

(٢) ق: ضرر.

(٣) ق: ناكد.

قليلا بالجواب الرادع الجائز في حقّه، وإلا فإهماله والإعراض عنه وعن استماع[1] كلامه، ومناكدته في ذلك كفاية بذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: ووجدت أما طريق القائد؛ وهي التي تخرج من الخراب حتّى تدخل في العمار وتخرج منه إلى حكم الخراب، ولا تمرّ في شيءٍ من الأموال؛ فهذه حكمها على حكم المجاز لمنافع الأموال، وهي ثلاثة أذرعٍ، أهكذا عندك سيّدي، وهل لا يكون هذه لها ثمانية أذرعٍ على هذه الصفة أو سبعة أذرعٍ أو ستّة أذرعٍ، وما الفرق بينهما في هذا، وهذا إذا كانت تموت في الخراب، ولا يخرج إلى شيءٍ من الطرق أم كيف معنى هذا؟ صرّح لي سيّدي ذلك يرحمك الله. **قال**: فالله أعلم بهذا وغيره، ولعلّ رسمها في أملاك؛ فلا يحكم لها؛ لأنّ الأملاك تمنع الزيادة، وإلا فحكمها حكم الجائز في الأثر، وإنّ الجائز إذا وجدت دون ما جدلها[2] استافت[3] حقّها إذا لم تكن في عمارةٍ، ومعي أنّ هذه مثلها، وإذا ثبتت؛ فحكمها كحكمها على ما يوجد عن أبي المؤثر.

مسألة: ومنه: /١٦٦/ أرأيت سيّدي إذا كانت تفرق من طريقٍ جائزٍ، ودخلت في الأموال، وخرجت من الأموال في خرابٍ، واتّصلت إلى أن اتّصلت بطريقٍ جائزٍ، أو اتّصلت بالطريق الجائز قبل خروجها من الأموال إلى الخراب، كم لها من الذرع، وما يكون على هذا؟ **فمعي** أنّ لها ذرعها في الخراب على ما

---

[1] ق: إسماع.

[2] ش: وجد لها.

[3] هذا في ق. وفي الأصل: استاقت.

وصفنا من استيفاء الذرع عمّا حفظنا عن بعض أهل العلم، وهو من الستّة[١] إلى الثمانية على ما جاء عنهم ممّا يروونه عن نبيّهم.

مسألة عن ابن عبّاس عن عبادة عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا ضرر ولا إضرار»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني: في المتجاورين والمتشاركين، وفي كلّ شيءٍ حديث له معانٍ لا تحصى.

ومنه: ضرر المفاسلة عن جاره من إنسانٍ أو طريقٍ أو مسجدٍ أو مالٍ، أو غير ذلك من شجرٍ صغيرٍ أو كبيرٍ أو نخلٍ أو نارجيلٍ أو ما أشبه ذلك؛ **فقيل:** للنخل ثلاثة أذرعٍ. **ومعي** أنّه لا يكفي؛ لأنّه متى فسح جاره كذلك ضيع أحدهما على جاره. ومثل الأمبا ستّة أذرع، **ومعي** أنّه لا يكفي للمضاررة بالمفاسلة فيهما كذلك. والقرض والجوز تسعة أذرعٍ، والنخل عن الطريق ثلاثة أذرعٍ فحسن. **وقيل:** لا فسح للساقية التي تمرّ في الأموال، وأمّا الفسح في السواقي التي في السيوح لم تدخل في العمار ثلاثة أذرع هو حرمها.

(رجع) عن ابن عبّاس عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «إذا اختلفتم في الطريق

---

(١) ق: السنة.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده- ترتيب سنجر- عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، كتاب الشفعة والصلح وإحياء الموات، رقم: ١٤٩٣. وأخرجه الطبراني في الأوسط عن عائشة، رقم ٢٦٨. وأخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عباس، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، رقم: ٤٥٤٠.

فاجعلوه /١٦٧/ سبعة أذرعٍ»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني بين البيوت والأموال إذا لم يكن دليلا يصحّ على أنّها أعرض أو أضيق؛ لأنّ طرق الفلوات لا حكم بين الخصمين فيها، وإنّما هي على نظر حكم المسلمين، **قيل** فيها باختلافٍ؛ أكثرها وسعًا أربعون ذراعًا، وأقلّها وسعًا من سبعة إلى عشرة، إلا إذا كانت في النظر لا حرم لها نحو أعلاها مرتفع لا يمرّ عليه، وأسفلها نازلٌ لا يمر عليه، وما أشبه ذلك.

(رجع) وعن رسول الله ﷺ أنّه قال: «إذا سرتم في أرضٍ خصبةٍ فأعطوا الدوابّ حظّها، وإذا سرتم في أرضٍ مجدبةٍ فانجوا عليها، وإذا [عرستم؛ فلا تعرسوا][٢] على قارعة الطريق، فإنّها مأوى كلّ دابّةٍ»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أمّا الدواب؛ فعلى معنى الاستحسان، وأمّا الغرس على الطريق؛ فعلى وجهين، إمّا فيها فحجرٌ إجماعًا، و أمّا على طرفيها؛ فمحلّ رأيٍ في حدّ الفسح، وجواز الرأي في ذلك؛ إذ لم يأت في الحديث تعيين الفسح، فكان بذلك جوازًا[٤] للرأي.

فأمّا في الطريق في السيوح والفلوات المتّسع جهاتها؛ **فقيل**: أربعون ذراعًا، يكون العرض الطريق وجهتيها، ويجوز أقلّ في الرأي، والمراد بالاتّساع لمرور الكثرة بالتخالف بين المارّين. وأمّا في البيوت والأموال فيفسح، قيل عن الطريق من كلّ

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، رقم: ٢٣٣٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلح، رقم: ١١٣٨٠؛ وأخرجه مسلم بمعناه، كتاب المساقاة، رقم: ١٦١٣.

(٢) في الأصل: غرستم؛ فلا تغرسوا.

(٣) أخرجه البزار في مسنده بلفظ قريب، رقم: ٦٥٢١.

(٤) في الأصل: جوزا. وفي ق: بجواز.

جهةٍ ثلاثة أذرعٍ. وأمّا في الأموال لساقي /١٦٨/ الماء؛ فقيل: ذراعان عرض الطريق، هذا في غرس النخل والنارجيل وما أشبه ذلك على جهاتها في مال الإنسان. وإن كان الطريق مرتفعةً عن المال أو نازلةً؛ فكذلك، وإن كان قد سلف بأقرب من ذلك؛ جاز، وإن زال وعرف مكانه؛ جاز له فيه، وإن لم يعرف مكان الذي سلف؛ لم يجز له أن يغرس إلا بفسح ثلاثة أذرعٍ، وكذلك ما كان على فلج نخلٍ وبعد النخل طريق، فإن كان فسح الغرس عن الطريق ثلاثة أذرعٍ؛ فهو الفسح، وإن كان أقلّ؛ فمكان ذلك، وإن خفي عليه؛ لم يجز له بعد ذلك إلا أن يفسح كما ذكرنا على هذا الرأي. وأمّا الأشجار؛ فعلى نظر الضرر ومتى ناف على الطريق؛ وجب قطع ما ناف على هوائها من حذاء أحد ماله لا من حد الفسح؛ لأنّ هواء ماله له، وهذا الرأي مأخوذٌ من حديث: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[1]، فنظروا إلى الوسط.

---

(1) تقدم عزوه.

الباب السادس في طريق التابع للماء

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي الحواري: وسألته عن رجلٍ كانت له أرضٌ فيها ساقيةٌ لقومٍ، ثمّ قضى زوجته تلك الساقية (ع: الأرض)، وبقي له فيها حصّته والساقية فيما كان للزوجة الوجينين كلاهما، إلا أنّ وجين هذا يضرب الساقية على من طريق القوم؟ **فقال**: الطريق على من كانت له الساقية، فإن كانت الساقية لهم جميعًا؛ كانت الطريق عليهم جميعًا بالحصّة يمرّوا على أصحاب الوجينين على قدر حصّتهم، /١٦٩/ ثمّ يمرّوا على أصحاب الوجين الآخر بقدر حصّتهم، وهكذا يكون الطريق على أصحاب السواقي.

مسألة: وعن رجلٍ له أرضٌ يغشاها فلجٌ لقومٍ، أراد صاحب الأرض أن يحصن[1] على أرضه، ويجعل في الحصن مقاحم للساقي؛ **قال**: ليس له ذلك، إلا أن يخرج الأصورة من الحصن.

قلت: فإن احتجّ أنّه قد كان على الأرض حصن من قبل، وكان فيه مقاحم للساقي، وقامت بذلك بيّنة عدلٍ؛ **قال**: فله أن يحصن عليها، ويجعل فيها مقاحم كما كانت من قبل.

مسألة: ممّا يوجد عن أبي عبد الله: وعن شركاء في مالٍ، ولهم منازل؛ **معي** أنّه إذا أراد كلّ إنسانٍ يعرف منزله إلى ذلك المال، وفي منزله نخلات كنّ يشربن من قبل القسم يجري إليهن الماء من المال يوالي صاحب الباب المفتوح، فلمّا

---

[1] ق: يحضر.

قسموا؛ شرطوا عند القسم قبل إحالة[1] السهم سدّ الباب، فوقع ناحية الباب لغير صاحب الباب، وطلب سدّه، وطلب صاحب الباب سقي النخلات، وأن يجوز من الباب إلى النخلات، قال: قد شرطنا لسد (خ: سد) الباب قبل القسم، وأنت محاضر لم تذكر مدخلا إلى منزلك؛ فالشرط ثابتٌ، والباب يسدّ، ويتبع ماءه إلى المنزل الذي يدخل منه الماء.

قال أبو المؤثر: نعم، إذا لم يسبقه ماؤه إلى غيره، وإن سبقه ماؤه إلى مال غيره؛ كان له الطريق.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال**: ولو سبقه /١٧٠/ إلى مال غيره أو إلى ماله؛ كان له الطريق إلى مائه.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد [إلى سعيد بن محمّد][2]: وأمّا الذي عليه الطريق التابع، فإن كان طريقًا مطرقًا مدركةً كذلك؛ **فمعي** أنّه ليس له قطعها، وهي بحالها حتّى يعلم أنّها له، وإنّما هي حملان عليه، وإن لم يكن هنالك طريقٌ بعينها، فإنّما هو ما يلزمه في ماله من طريق التابع في الحكم؛ **فمعي** أنّه قد قيل له أن يسلمها ويعمر ماله إذا لم يكن معه أجائل، ولا كان صاحب الماء إذا مرّ إلى مائه من طريق غيره، أو من حيث لا يمنع من المباحات لا يسبقه ماؤه إلى مال غيره. **وقيل**: إذا لم يسبقه إلى ماله وإلى مال غيره، وأحبّ هذا القول إذا لم يسبقه إلى ماله ولا إلى مال غيره، إذا يمّمه في العمارة، ومشى إليه مشيًا وسطًا، فافهم ذلك.

---

[1] ق: إجالة.

[2] ش: محمد بن سعيد.

مسألة: أبو سعيد: قلت: ما تقول في رجلٍ كان عليه في ماله مسقى لغيره، وجواز صاحب الماء من مال هذا يجوز على مائه إذا جابه، وليس لذلك طريقٌ مطرقٌ معروفٌ، إلا أنّه يمضي في المال، ثمّ أراد صاحب المال أن يبني على ماله ويدع الساقية مسلمة، ويدع التابع في الطريق الجائز حتّى يلقي ماءه من حيث يخرج من مال هذا الرجل، هل له ذلك؟ **قال: معي** أنّه إذا لم يسبقه ماؤه إلى ماله أو إلى مال غيره فله ذلك، وهكذا قالوا في هذه المسألة ما لم يكن الطريق الجائز يرجع أملاكًا /١٧١/ وهي ممّا تموت في الأملاك، فإن كانت على هذا لم يجز أن يقطع مسلك التابع ويدع المال بحاله إن شاء، ويخرج طريقًا في ماله على ما يستحقّه عليه التابع، وإن كانت تدخل أوّل القرية من الموات وتخرج منها إلى الموات؛ فهذه جائز، وله ذلك على ما مضى في أوّل المسألة.

قلت له: فعلى ما قالوا: إنّ له أن يبني على ماله ويدع التابع يمضي في الجائز، هل عندك حين ما يقلب صاحب الماء ماءه ويمضي أم حتّى يسدّه ويوثقه يمضي على مشي ولا يتعبه، فإن لم يسبقه ماؤه إلى ماله أو مال غيره؛ كان لصاحب المال أن يبني على ماله حينئذ؟ **قال: معي أنّه قد قيل**: إذا قلب صاحب الماء ماءه ويسدّ من أقرب المواضع إلى إجالته، ثمّ يمشي مشيًا لا يتعبه ولا يضرّه، وإذا لم يسبقه ماؤه على هذا الحال؛ كان لصاحب المال أن يبني ماله على هذا، **وقال: قالوا**: يسدّ أجائله كلّها، ويحكمها قبل أن يقلب ماءه حتّى لا يبقي عليه إلا الإجالة التي تقلب منها وحدها، ويسدّها من أقرب المواضع إليها، وإذا كان على هذا جاز ذلك، فهذا المعنى من قوله ليس لفظه.

قلت له: فعلى قول من يجيز تحويل الطريق إلى أربعين ذراعًا، يجيز ذلك في السواقي أيضًا؟ **قال: معي** أنّه سواء.

مسألة: ومن جوابٍ لموسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في صاحب ساقيةٍ عليها جدارٌ له مقحمة، ويفوته الماء إلى أن يدور؛ **قال:** ينقحم حيث عود، ويجبر( ) عن كسر الجدر المتقدمة./١٧٢/

مسألة من كتاب الأصفر: قال الأزهر ومسبح: ليس على تالي( ) الماء مقاحم، ولا باب يغلق، إلا أن يكون باب لا يغلق بسكك( ) في **قول مسبح** ٣
وحواري، [**وقالا**: طريق]( ) التالي للماء أنّه يكون ذُراعين يبسا، **وقال حواري**: وأمّا ابن مبشر فإنّه حكم لها ثلاثة أذرعٍ.

مسألة: ومن كان له طريق تابع، ثمّ بنى في ماله منزلا؛ إنّ له طريق تابع منزله.

مسألة: وسئل عن طريق التابع إذا كان بين مالين وأدركت أوسع ممّا يحكم به الطريق التابع، هل لهما أن يضيّقاها كلّ واحدٍ ممّا يليه حتّى يتركاها ذراعين؟ **قال: معي** أنّها تترك بحالها.

قلت له: وكذلك إن أدركت الطريق بين مالين وساقية أحدث رجلٌ فيها حدثًا، وأراد الشاهد أن يشهد، كيف يشهد؟ **قال: قول:** إنّه يشهد بعلمه. **ويعجبني** له أن يشهد أنّي أدركت هذا المال هاهنا، وهذه الساقية هي هنا، ولا أعلم فيما بين ذلك ملكا لأحدٍ إن كان علمه كذلك.

مسألة: قلت له: فإن ضلّ طريق الساقية، كم يحكم له؟ **قال:** ذراعان.

( ) هذا في بيان الشرع (١٧٢/٣٩). وفي الأصل: يجبن. وفي ق: يجيز.

( ) في النسختين: تال. ٢

( ) ق: يسلك. ٣

( ) ق: ولا طريق. ٤

قلت: فإن كان في موضعٍ من المال خارج طريق الساقية أكثر من ذراعين، وقد ذهب من موضعٍ آخر، وكان من أسفل الطريق أكثر من ذراعين، فأرادوا أن يخرجوها من حيث عميت؟ **قال**: يخرج على قياس ما كان الطريق عليه من أعلى وأسفل.

قلت: أليس طريق التابع ذراعين؟ **قال**: نعم، إلا أن يكون /١٧٣/ أوسع فهو بحاله، وهذا طريق طريقه أوسع، فهو أوسع، فهو على ما هو عليه.

قلت له: فحكم الطريق كلّها كذلك؟ **قال**: نعم، فإن قال الذي عليه الساقية والطريق تمرّ على ماله، قال: ليس هي عليّ، أو **قال**: هي في جانب مالي، **قال**: الطريق تمرّ على استقامتها إلا أن تصحّ بينة.

مسألة: **ممّا سمع عبد الله بن محمّد بن زمام عن أبي سعيد** وسأله عنه: **قال أبو سعيد** أسعده الله: إذا كانت طريق التابع تفرق من طريقٍ جائزٍ، وتفضي إلى طريقٍ جائزٍ؛ فهي جائزٌ، ولمن كان له عليها مالٌ أن يفتح بابًا إلى ماله.

قلت: فإن كانت تفرق من هذا الطريق التابع طريقٌ تابعٌ يفضي إلى طريقٍ جائزٍ، أهي بمنزلة الجائز؟ **قال**: نعم.

مسألة: ورجلٌ يدخل ماؤه في بستان رجلٍ، فإلى أن يدور إليه يسبقه إلى أموال[1] الناس؛ فرأينا أنّ الجدار القائم لا تكسر، وتكون على مثل حالتها، ويحتال الرجل في إجالته ومائه ما كان يحتال عليه من قبل ذلك.

---

(١) ق: أمور.

مسألة: وسألته عن الذي يسقي بالماء ويتبع الساقية، وهي في بساتين ينقحمها ليس فيها طريق، ولا بدّ له أن يمضي على ساقيته فيعلق رجله التراب من البساتين، وإنّما يدخلها مارًّا على الساقية، يلزمه ذلك التراب؟ **قال**: لا.

قلت: وكذلك إن انقحم فكسر من الجدار طفالة، أيلزمه أن يردّ مكانها؟ **قال**: لا بأس عليه فيه.

قال أبو علي: عليه الضمان.

قلت: ويمرّ على مائه في البساتين حيث أمكنه يمرّ إذا لم يمكنه أن يتبع /١٧٤/ ساقية في البستان؟ قال: نعم.

قلت: فيلزمه أن يطلب إلى الرجل أن يخرج له طريقًا ولا يمرّ في أرضه؟ **قال**: نعم، وإن كره ذلك مرّ على مائه.

مسألة: وعن نهرٍ عليه حصنٌ لا يعلم أنّه أثر ظلم، وطلب صاحب النهر طريقًا إلى أرضهم (خ: نهرهم)، فامتنع صاحب الحصن من ذلك؟ **قال**: إن كانت عنده إجالة؛ فلا بدّ من الدخول، وإلا ليس عليه ذلك.

قلت: فإن أرادوا أن يشحبوا[1] نهرهم؟ **قال**: يحكم عليه أن يأذن عليهم في الدخول، فإن امتنع كسر الجدار. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجلين اقتسما أرضًا، وأقرّ أحدهما أنّ عليه لصاحبه ساقية، وطلب الآخر أن تكون له طريق تابع ليتبع ماءه، هل يحكم على المقرّ بالساقية بطريق تابع، أو يحكم عليه بالمرور، أم لا يحكم عليه بشيءٍ غير ما أقرّ به؟ **قال**: إن كان هذا المال غير مجدر، وأقرّ من له

---

(١) ق: يستحبوا.

فيه بالساقية، وكانت هذه الساقية إذا حدر فيها ماؤه لماله سبقه ماءه إلى مال غيره إذا مرّ في غير هذا المال، أو تكون في المال إجالة لغيره؛ **فعلى ما سمعت من الأثر يرفع عن موسى بن عليّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه جعل لصاحب المسقى أن يمرّ في هذا المال على هذه الصفة، ولو لم يصحّ له طريقٌ من قبل، وأنّه في نفسه من هذا الحكم شيءٌ؛ إذ حكم بطريقٍ بغير صحّة، ولو لم (ع: ولم) يرجع عن حكمه، هذا ما سمعناه من /١٧٥/ الأثر، وإن كان المال الذي أقرّ له فيه بالساقية محصونًا؛ فالجدر لا تكسر، ويجعل له سبيلا للدخول إلى مائه من الباب، ولا يغلقه عليه [بغلق يمنعه][1] عن الدخول، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمّد بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي جاء في الأثر أنّ من كان عليه ساقية في ماله لغيره، فأراد أن يحضر ماله، ويجعل لهم ساقية مسلمة، فإذا كان إذا رجع من بعد عقد مائه إلى الطريق ليذهب إلى ماله سبقه الماء قبل وصوله؛ فلا بدّ له من أن يجعل لهم جوازًا حتّى يتبعوا ماءهم، وإن كان لم يسبقهم الماء؛ كان جائزًا له ذلك، إلا أن يكون طريق على هذا الرجل؛ فذلك ما أدرك، وإن أراد إخراج طريق؛ فله ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الوالي عامر بن محمّد بن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي ساقيةٍ لرجلٍ تمرّ في مال رجلٍ آخر، وليس للرجل طريق لماله غير تلك الساقية، إذا أراد أن يتطرق في الساقية لماله، أله ذلك أم لا؟ **قال: يوجد في الأثر عن موسى بن علي** أنّه حكم لصاحب الساقية أن يمرّ في الساقية إذا لم يكن له طريق غيرها، إلا أنّه

---

[1] ق: يغلق بمنعه.

يوجد في الأثر أنّه في نفسه من هذا الحكم، ولم يرفع في الأثر عنه أنّه رجع عن هذا الحكم.

وحفظت عن الشيخ محمد بن عبد الله أنّه ليس له أن يتطرق في الساقية إذا كره أرباب الساقية. وأمّا الفسل؛ **قول:** يفسح ذراعًا. **وقول:** ذراعين. **وقول:** ثلاثة أذرعٍ. **وقول:** /١٧٦/ ما لم يمنع جري الماء، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ مسعود بن هاشم بن غيلان البهلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن عليه في ماله ساقية لقومٍ؛ فلا يجوز له هيسها( ) ولا زرعها ولا شيء يضرّ بها، والأيدي عنها مصروفة إلا برضاهم إذا كانوا معلومين، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي ساقيةٍ تمرّ في طريق الأعظم، وكانت متضعة( )، فكبسها( ) رجلٌ، فسقى منها أرضًا له رفيعة وزرع فيها برًّا، وقد حمل حبًّا، وأضرّ كبسه الساقية بالطريق ضررًا كثيرًا، وصحّ مع الوالي صنيعة( ) ذلك، أله أن يجبره ٤
على جعل الساقية كما كانت، وإن مات زرعه، أم يجوز التغاضي عنه إلى أن يستغني زرعه عن الماء، أم كيف الرأي في ذلك؟

الجواب: أنا **لا يعجبني** أن يكون سبب ثبوت حدث على الطريق من قبل، **ويعجبني** للوالي أن يقول لهذا المحدث أنّه لا يجوز لك هذا الحدث على الطريق، فإن صاف زرعه فيأخذه بصرفه إذا لم يمكنه لزرعه ساقية من غير هذا الموضع،

( ) قال ابن الأعرابي :تَهِيْسُ الأرضَ: أي تَدُقُّها. العباب الزاخر: مادة (هيس).

( ) وتَواضَعَتِ الأَرضُ انخفضت عما يليها. لسان العرب: مادة (وضع).

( ) كَبَسَ البِئْرَ والنَّهْرَ يَكْبِسُهُمَا كَبْساً: رَدَمَهُمَا وطَوَاهُما بالتُّرابِ وكذلِك الحُفْرَةَ. تاج العروس: مادة (كبس).

( ) ق: ضيعة. ٤

ويعجبني مع ذلك أن يقال للمحدث أن يشهد على حدثه أنّه أحدثه بغير حقٍّ على الطريق، وما ترك صرفه إلا لخوف تلف زرعه، والله أعلم.

الباب السابع في حدود الطريق وما يثبت منها وما لا يثبت

عن الشيخ عامر بن عليّ العبادي: قال: سأل سائلٌ عن الخبر الموجود في الأثر؛ وذلك أنّه **قد قيل:** يقذى في الطريق والمسجد ما يقذى في العين، /١٧٧/ أهذا صحيحٌ أما لا؟ **قال:** نعم، إنّه صحيحٌ لا شبهة فيه.

قلت له: وهذا يخرج معناه على التحريم وضع ذلك القاذي فيهما، وحجره بالإجماع أم هو على رأي؟ **قال:** يخرج معناه عندي من باب تحريم ذلك ووضعه فيهما، ولا أعلم أنّ في تحريمه وحجره اختلافًا حسب ما يخرج عندي من القول فيه، وإنّه لشديدٌ، والله أعلم.

قلت له: وإذا وقع ذلك القاذي من المرء في طريقٍ أو مسجدٍ على وجه الخطأ لا العمد، أتلزمه إزالته أم لا؟ **قال:** نعم، إذا علمه يقينًا، ولا يسعه تركه إهمالا له بعد علمه به.

قلت له: أرأيت إذا لم يعلمه؟ **قال:** لا شيء عليه فيما قد غاب عن علمه.

قلت له: وإذا علم أنّه قد وقع من يده شيءٌ من القذاء، أو أنّه كان يمشي ويحمل برجليه شيئًا من القذاء أو ينتقل من موضعٍ إلى موضعٍ برجليه، إلا أنّه لا يدري حيث يقع من الموضع، أيلزمه إخراجه بعينه أم لا؟ **قال:** أمّا إذا لم يستيقن أنّه قد وقع؛ فلا يلزمه في الحكم حتّى يستيقن، بل عليه الدينونة بجميع ما يعلمه فيلزمه إخراجه أن يخرجه، فيرفعه متى علمه، وقد قيل في هذا أنّه يتحرّى ما وقع منه على الخطأ، فيزيل من الطريق أو المسجد بقدر ما وقع على التحرّي له حسب ما أرجو أنّه قيل به، وهو حسنٌ عندي، غير أنّه لا يبين لي أنّه من باب الإلزام عليه ذلك، بل هو من باب الاستحباب لا الإيجاب؛ /١٧٨/ لأنّه متى ما

قد صحّ معه ما قد لزمه إخراجه بوقوعه منه على الخطأ؛ لزمه إخراجه، ولو كان منه من الإزالة لغير ما لم يلزمه؛ لم يجزه دون إزالة ما قد لزمه إزالته بعلمه به ومعرفته ببقعته، فافهم الفرق ما بين الحكمين في هذين المعنيين، فبينهما بونٌ بعيدٌ.

قلت له: وهل[1] يجوز للمارّ بالطريق أو القاعد بالمسجد أن إذا رأى[2] في وسطهما شيئًا من القذاء المؤذي فيهما أن ينحيه[3] إلى جانب منهما، بحيث لا يكون به مضرّة في النظر على أحد لتعذر المارّة في ذلك الموضع والقاعد فيه أم لا؟ **قال:** لا يبين لي جواز ذلك؛ لأنّه وإن كان في النظر كذلك على ما وصفته فلم يزل عن حكمهما، بل هو منهما، فلمّا إن كان منهما فالموضوع هنالك هو بهما[4] ولا شكّ، وربما لا يبقى حيث وضعه، بل يتقلب من هناك إلى غيره، وأن لولا يكون منه ذلك؛ فالمنع عن وضعه أولى وأحقّ وأخفى؛ لكونه منهما حسب ما عرفناه إن شاء الله.

قلت له: أرأيت إذا كان الموضوع خارجًا مخرج المصالح للطريق أو المسجد، أيجوز أم لا؟ **قال:** نعم، إذا كان يخرج مخرج الصلاح لهما.

قلت له: وما صفة ما يكون من مصالحها؟ **قال:** هو التراب، إذا وضع في المواضع النازلة أو وقع في النظر مناقلة ذلك من المواضع المرتفعات منها إلى غيرها ممّا /١٧٩/ قد نزل فهوي؛ فهذا الموجود ذلك في المأثور المشهور أنّه ممّا يصحّ

---

(١) ق: هو.

(٢) ق: أراء.

(٣) في النسختين: يلحيه.

(٤) ق: هما.

جوازه عن بعض أهل العلم لا عن الجميع، وهو عندي صحيحٌ خارجٌ على وجه العدل من القول بالرأي فيه إن شاء الله، فلمّا أن خرج هذا المعنى من هناك؛ فلا يبعد القول بجواز وضع غير التراب فيها كالتبن[1] وغيره إذا كان في النظر من مصالح الطريق أن يفرش فيها مثل ذلك؛ لصلابتها ووعوثة تربتها من الحجارة كما قيل، فورد الخبر المرويّ عن النبي ﷺ أنّه قال: «أحصيوا مساجدكم بالحصى»[2]، وقد ثبت ذلك في الإسلام وأهله، ولا أعلم لهذا الخبر ناكرًا ينكره، أو يزعم فيه بتحريف من أهل القبلة، فلمّا أن كان ذلك من مصالح المساجد وليس يبعد القول بما ذكرناه أن يستعمل في الطريق، حيث ما قد خرج كونه صلاحًا لها إن شاء الله، والله يعلم المفسد من المصلح، فينظر فيه، والله أعلم.

مسألة: وعنه: والطريق التي تتخطى من القرية إلى أطوى الزجر، أو إلى شيء من عمران القرية، وتمرّ بالأودية والمسايل الجازرة القرية، وبها الحصى والرمل وتؤذي دواب البقر خاصة أذًى شديدًا، هل يجوز تغطيته وكبسه بالتراب النقي أو التبن لصرف المضرّة؟ **قال: قد قيل**: يمنعه[3] على ما يدلّ دليل الأثر على ما يشبهه بالمعنى، ويخرج له دليل بمعنى الترخيص عن بعض أهل العلم، **ويعجبني** جوازه لمعنى الواسع في النظر لرفع الضرر عن /١٨٠/ الدوابّ أو البشر، كما أنّ وضع ما يقذي فيها فيؤذي البشر بها محجورٌ، لأجل ذلك السبب لا غيره

---

(١) ق: كالتين.

(٢) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ٢٢٨/١٣.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلّه: يمنعه.

فأجرى كون هذا على مثاله؛ لرفع الأذى الذي لا حيلة فيه إلا بهذا وزواله، فانظر فيه واعمل بعدله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن سليمان بن محمّد بن مداد: في طريق الصحراء إذا وجد شخط قدر ذراعٍ أو ذراعين، أيكون حريم الطريق من آخر الشخط من الجانبين، أم يزاد الشخط من الجانبين من الموات الذي لم ينظر به أثر الخفّ والحافر ثمانية أذرعٍ، ويكون حريم الطريق خلف ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ الطريق الجائز؛ **قد قال من قال من المسلمين:** محجّتها سبعة أذرعٍ. **وقال من قال:** ثمانية أذرعٍ، فعلى هذه الصفة إذا وجد الشخط في الصحراء؛ فإنّه يذرع أربعة أذرعٍ من هنا وأربعة أذرعٍ من هنا من وسط الشخط، فتلك ثمانية أذرعٍ، وعلى قول من قال بسبعة أذرعٍ؛ فثلاثة أذرع ونصف ذراعٍ من هنا وثلاثة ونصف ذراعٍ من هنا من وسط الشخط فتلك سبعة أذرعٍ، ويفسح بعد ذلك عن محجّتها من كلّ جانب، **قد قال من قال** بالعشرين. **وقال من قال** بالأربعين. **وقال من قال:** ما لا يضرّ بالطريق على نظر العدول.

مسألة: ومنه: وفي طريق الصحراء إذا مرّت في حريم بلدٍ، أيكون حريمها كحريم طريق الصحراء أم كحريم طريق البلد؟ /١٨١/

فالجواب: إنّ فسح الطريق في الصحراء أو في حريم البلد الذي هو مربوب؛ فهو واحدٌ على هذه الصفة، والاختلاف في ذلك واحدٌ.

مسألة: ومنه: إنّ حريم البلد الصغيرة والكبيرة واحدٌ، وما حدّ البلد التي تستحقّ حريم البلد إذا كان موضع به عمارة نخل قليل، أو زراعة، وبه سكان أو ليس به سكان، يسقى بنهرٍ أو زجرٍ، أيكون هذا كالبلد في استحقاق الحريم؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّا لا نحفظ للبلد حدًّا محدودًا في الصغر والكبر للفسح.

قال غيره: أمّا الزراعة على الآبار؛ فلا تحسب من البلد على أكثر القول، وأمّا النخل مثل البلد ولو كان من زجرٍ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ الطريق إذا فرقت من طريقٍ جائزٍ، وخرجت إلى وادٍ أو شرجة؛ فإنّها جائزٌ.

مسألة: ومنه: وإذا أحيي أناسٌ مواتًا، وكانوا يتطرّقون في موضعٍ لحوائجهم في ذلك الموات إلى طريقٍ جائزٍ، ولم يتّخذوا ذلك الموضع طريقًا، ونيتهم أن يجعلوا موضعًا غيره لطريقهم، أيكون هذا الموضع طريقًا جائزًا ولم يتّخذوه طريقًا أم لا؟

الجواب: إذا كانت الطريق قائمة العين خرجت من العمارة، ولاقت طريقًا جائزًا؛ فحكمها طريقٌ جائزٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا مرّت طريق صحراء على حافة بلدٍ، ولم يبق بين الطريق وبين البلد من الموات إلا قدر أربعين ذراعًا؛ إنّ ذلك الموات الذي هو بين الطريق والبلد هو حريمٌ للطريق./١٨٢/

مسألة: ومنه: وإذا أحدثوا أهل الماشية طريقًا من الوادي أو من طريقٍ جائزٍ إلى أرض موات ينزلونها، وانقطعت لمنازلهم، أهي ثابتةٌ ولا يجوز لأحدٍ أن يتملكها بإحياء الماء مع الأرض الموات التي هي فيها؟

الجواب: إنّ هذه الطريق إذا أحدثوها أهل الماشية لمنازلهم، وخرجت من طريقٍ جائزٍ، وانقطعت بمنازلهم، وليست هي بمنازل مربوبة محصنة ببناءٍ أو إحياء مواتٍ، بل إذا قلعوا عمودهم صارت منازلهم مواتًا لا عمارة فيها، فلا عمل على تلك

الطريق، إلا إذا كانت تفرق من طريقٍ جائزٍ إلى أملاكٍ لأناسٍ أو إلى موات مربوب كما جاء في الأثر؛ فإنّهم أولى بها.

مسألة: ومنه: وإذا طلعت طريق من وادٍ إلى مواتٍ من الأرض، وأفضت إلى ذلك الوادي من الجانب الآخر، أو إلى وادٍ غيره، فأحكام هذه الطريق في الصحراء هي طريقٌ على هذه الصفة؛ لأنّها قد شهدت، وقد صارت سبيلا للمارّين، ويفسح عنها الفسح الشرعي من أراد أن يحيي مواتًا من جانبيها أو من جانبٍ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والطريق الجائز في البلد التي بين الأموال إذا لم يوجد لها إلا شخطٌ صغيرٌ قدر ذراعٍ أو ذراعين أو أقلّ، وعلى جانبي شخط موات بين الأموال والطريق مستو بالطريق، فإذا قيس الموات من الجانبين وشخط الطريق فلم /١٨٣/ يبلغ إلا ثمانية أذرعٍ أو أقلّ؛ إن هذا الشخط وما يليه من الموات من الجانبين الذين استويا به حكم الجميع حكم الطريق كما ذكرت بين الأموال، ويصرف عنها ما ناف من شجرٍ أو نخلٍ من الجانبين.

مسألة من جواب الشيخ عبد الله بن محمّد بن بشير المدادي: والطريق إذا كانت تمرّ في الفلاة لبيت واحد راع أو غيره، أحكمها جائزٌ أم لا؟ فهذا يخرج على النظر والاعتبار، فإن كان هذا البيت مبنيًّا بالطين أو الحجر وهو ملكٌ لمن يملكه ويصير الطريق أيضًا ملكًا لمن له ذلك البيت؛ فحكمها طريق غير جائز إذا كانت المنزل واحد، إلا أن تتّصل الطريق (ع: بطريق) جائزٍ إلى طريقٍ جائزٍ، فيكون حينئذٍ جائزًا، و أمّا إن كان ذلك البيت أو المنزل ليسه مبنيًّا، وإنّما هو من بيوت الشعر أو الفراش أو تحت شجرة؛ فذلك لا يثبت يدًا ولا يصير ملكًا، وما دام فيه ساكنًا؛ فلا يمنع منه، وهو أولى به من غيره ما دام ساكنًا فيه حتّى

ينتجع منه، ويتحول عنه إلى غيره فيصير على أصله الأوّل، إذا كان أصله من المباحات، ولم يتقدم فيه ملك لأحد من بناء أو إحياء وسقي، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفي قومٍ أحيوا فلجًا، وجعلوا طريقًا فيه، أيكون حكم هذه الطرق حكم الطرق السالفة أم لهن تصرف غير ذلك؟ **قال:** إن كانت هذه الطرق تموت في أموالهم، ولم /١٨٤/ تكن من الطرق النوافذ، ولم تتّصل هذه الطرق بالطرق الجوائز؛ فحكم هذه الطرق لهم خاصّة، وليس سبيل هذا سبيل الطرق السالفة، وإن كانت هذه الطرق متّصلةً بالطرق الجوائز؛ فأحكام هذه الطرق أحكام الطرق الجوائز، والله أعلم.

مسألة: لعلّها عن الصبحي: وإذا كان شخط مارّ في حافة بلدٍ متّصل من طريقٍ إلى طريقٍ أنكره بعض من يمرّ في ملكه، هل يقبل منه أم لا؟

الجواب: إذا قامت حجّة الطريق من نفسها أو من شهادة من تجوز شهادته؛ فقد ثبتت طريقًا، صغرت أو كبرت، مرّت في أموال الناس أو بعضها، ولا حجّة لمن ادّعاها بعد قيام الحجّة بها، ولا تسلم الأحكام إلا[1] (ع: إلى) من يدّعيها بلا حجّةٍ تثبت دعواه في الإسلام.

مسألة: ومنه: وإذا أحدث أناسٌ فلجًا قرب طريق الصحراء، ولم يتركوا للطريق حريمًا على ما جاء به الأثر من كلّ جانبٍ عشرين ذراعًا أو أربعين ذراعًا، وعمروا وفسلوا وجاء من بعد عامل غير العامل الذي أحدث ذلك في زمنه، ووجد

---

[1] زيادة من ق. وفي الأصل مشطبة.

العمارة قائمةً على جانبي الطريق، أيحكم بالطريق على هذه الصفة كطرق( ) البلد، ولا يجعلها كطريق الصحراء إذ قد ثبتت كذلك من قبله، وما الحكم فيها؟

الجواب: إذا صحّ الحدث؛ فمصروفٌ على (ع: عن) الطريق وغيرها، ويكون حريم الطريق على ما جاء به الأثر، وإذا لم يصحّ؛ فالباطل على من فعله، والله أعلم./١٨٥/

مسألة: **ومنه**: وإذا وجدت طريقٌ في النظر تفرق من هذه الطريق المذكورة إلى قرب ساقية هذا الفلج، وماتت هناك، وبان شخطها أيضًا من الجانب الآخر، أيكون حكمها على هذه الصفة طريقًا جائزًا في جميع أحكامها، أم لا يحكم بها طريقًا؛ إذ قد قطعتها الساقية ووجيناها حتّى يصحّ أنّها طريقٌ؟ عرّفنا.

الجواب: إذا صحّ أنّها كانت طريقًا قبل الساقية؛ فهي أولى، وفي إزالة الساقية اختلافٌ إذا كانت بعد.

مسألة: **ومنه**: وفي الشخوط البينة( ) (ع: البينة) في الصحاري، ما الحكم فيها حتّى تكون طريقًا إذا كانت بعض منها يفضل بشيء من الطريق، وبعض منها يموت قبل أن يلقى شيئًا من الطريق؟ عرِّفني صفته. إنّ الشخوط تجيء في الأثر أنّها طرقٌ، وهي ثابتةٌ على ما كانت، ولا يجوز تغييرها، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وإذا وجد القائم بالأمر طريقًا تفرق من طريقٍ جائزٍ، وتلقى طريقًا جائزًا، ووجدها في بعض الأمكنة مقطوعةً بزراعةٍ، أيحكم على الزارع أن يخرجها أم حتّى يصحّ أنّها طريقٌ متّصلةٌ؟

( ) ق: كطريق. ١

( ) وردت في الأصل من غير تنقيط جميع الحروف.

الجواب: إذا صحّت الطريق؛ فلا يزولها الحدث بغير الحقّ.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي طريق تخرج من حجره وتمرّ في مال رجلٍ، وتنفذ إلى طريقٍ جائزٍ، ولبث أهل الحجرة يتطرقون في هذه الطريق إلى أن مات صاحب المال، ألورثته من بعده سدّها أم لا؟ **قال**: إن كان المرور من /١٨٦/ المارين في مال الممرور عليه بعلمٍ منه إلى أن مات المارون وهم كانوا يدّعون أنّ لهم ممرًّا في مال هذا، فلم يغيّر ولم ينكر من غير تقيّةٍ تثبت عليه، أو ورثته من مات إذا كان يمرّ في هذا المال إلى أن مات، فهذا إذا لم تكن الطريق قائمة العين، وإن كانت قائمة العين محدودةً؛ فهي شاهدة بنفسها، والمدّعي إبطالها عليه البيّنة العادلة، وأمّا موت الممرور عليه في ماله بغير ادّعاءٍ عليه في ماله ممرّا؛ فلا يثبت بذلك ممرّ على من كان يمرّ عليه في ماله، وإذا كان المال يهاس ويسقى وبه أثر مشيٍ؛ فلا أعلم أنّ ذلك الأثر يكون طريقًا، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: والطريق المربوبة لأناسٍ شتّى، إذا أحدث عليها أحدٌ حدثًا يجوز إزالته للبعض من أربابها دون البعض وإنكار ذلك أم حتّى يجتمعوا كلّهم على الإنكار؟ **قال**: إنكار البعض كافٍ، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وإذا استقامت طريقٌ في مالٍ لأحدٍ، ولم تزل كذلك إلى أن مضت عليها مدّة، ما حدّ ثبوتها إذا لم يصحّ لها إنكارٌ من أحدٍ؟

الجواب: إذا علم من صاحب المال أنّه علم بحدثها في ماله وأنّه قد رضي بذلك؛ ثبتت، وإذا لم يُعلم أنّ صاحبها علم بها أو لم يُعلم رضاه؛ لم تثبت حتّى يموت أو يبيعها كذلك ولم يشترط المشتري على /١٨٧/ البائع أنك هل تثبت

هذه على نفسك، فإن كنت( ) قد أثبتها؛ فقد ثبتت ولم يكن للمشتري إبطالها، وإن قال أنّه لم يثبتها على نفسه ولم يثبتها المشتري؛ لم تثبت، وإن كان [قد علم أنّه علم بها]( ) ولم يعلم رضاه، وأمكن٢أنّه مغلوب لا يقدر أن يمنع الناس عنها؛ لم تثبت حتّى يموت ومع المشتري للمال على ما وصفنا، وإن علم أنّه لم يرض بها وإنّما تمرّ الناس فيها وتركه للنكير عجزًا؛ لأنّ المارين لا يحيط بهم علمًا لكثرتهم فسكت عجزًا، أو عمل معها شيئًا ممّا يكفّ الناس عن المرور فلم يكفهم ذلك؛ لم تثبت ولو مات أو باع المال واشتراه المشتري حتّى يعلم رضا المشتري، والله أعلم.

مسألة: في الطريق المؤثر فيه المشي أقلّ من ذرعها المذكور وحوله خرابٌ، أيكون حكم الخراب إلى تمامها مثل الحجّة المؤثر فيها المشي في الصلاة فيه، وفي حدّ الفسح عنه؟ **قال**: هكذا، **وقال في الخصال**: إن صلّى في قارعة الطريق؛ فلا بدل عليه، ولعلّ بعضًا يوجب عليه البدل، وأعجبه ذلك من قوله.

مسألة: وعمّن يعلم أنّ في ملكه طريقًا، هل عليه أن يشهد عليها إذا خاف من الوارث الاستيلاء عليها؟ **قال**: **يعجبني** ذلك، وأنا ممّن يفعل ذلك.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: كتب.

( ) ق: قد علم بها. ٢

الباب الثامن في الإحداث في الطرق وصرف المضار عنها

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجلٍ استأجر أجيرًا يحمل له سمادًا من منزله، فطرحه الأجير في الطريق، من يؤخذ[1] بذلك الأجير والمتجر؟ **قال**: **معي أنّه قد قيل**: يؤخذ /١٨٨/ بذلك الطارح؛ وهو المحدث حتّى يصحّ أنّه أمره بذلك.

قلت له: فإن صحّ أنّه أمره بذلك، من يؤخذ به؟ **قال**: **معي** أنّه يؤخذان[2] به جميعًا.

قلت: هل يجوز للحاكم أو القائم بأمره أن يأخذ أحدهما، الأجير أو المتجر؟ **قال**: معي أنّه إذا رأى في ذلك الوفاء [أن يفي][3] بذلك المأخوذ؛ كان لّه ذلك.

قلت: فإن كان ربّ المال أمر العامل، والعامل أمر المؤتجر، من يؤخذ[4] بذلك؟ **قال**: معي أنّه كلّه سواء، والعامل وربّ المال والمؤتجر في ذلك سواء.

قلت له: فإن رآهم جميعًا بهم الوفاء إن أخذ أحدهم، هل له أخذ أحدهم وترك الآخر؟ **قال**: إذا رأى به الوفاء.

مسألة: وسئل عن جدار رجلٍ غائبٍ، حيث لا تناله الحجّة سقط الجدار في الطريق؟ **قال**: معي أنّه يحتج على وكيله إن كان له وكيلٌ، وإن لم يكن له وكيلٌ؛

---

[1] ق: يوجد.

[2] ق: يؤخذا.

[3] ق: إن بقي.

[4] ق: يوجد.

أقام له الحاكم وكيلا يحتج له لعلّ له عذرًا، فإن لم يكن له عذرٌ؛ أخرج من ماله استوجر عليه بوسط الأجرة وأخرج من الطريق من ماله.

قلت: فإن لم يكن له مال إلا هذا الجدار الساقط في الطريق؟ **قال**: معي أنّه يخرج منه إن كان له قيمة تخرجه، فإن لم يكن له قيمةٌ تخرجه؛ فمن ماله، فإن لم يكن له مالٌ لم يكن عليه حجّة، وكان على المسلمين إصلاح طرقهم.

قلت له: فإن أخرجه أحدٌ من المسلمين، أين يضع تراب هذا الجدار، وليس لصاحب الجدار مالٌ[1] يجعل ترابه فيه؟ **قال**: معي أنّه إذا أخرج بحكم الحاكم؛ جعل في /١٨٩/ أقرب المواضع من إزالته، ولا ضمان فيه، وإن أخرجه محتسبٌ؛ كان عندي عليه أن يضعه في مأمنه.

مسألة: وسئل عن الحدث إذا كان في الطريق من مال اليتيم، أيخرج من مال اليتيم، وليس لليتيم وكيلٌ؟ **قال**: **معي** إنّ الحاكم يقيم لليتيم وكيلا يحتجّ عليه، فإن كانت له حجّةٌ في ذلك الحدث، وإلا أخرجه الحاكم من مال اليتيم.

قلت له: فإن كان جدار اليتيم على طريقٍ جائزٍ، وهذا الجدار يخاف منه أن يسقط في الطريق، وقد بان انصداعه؟ **قال**: على الحاكم أن يأخذ وكيل هذا اليتيم بطرح هذا الجدار، فإذا سقط هذا الجدار أخذه بإزالة الحدث في الطريق، فإن لم يكن له وكيلٌ أقام الحاكم له وكيلا، وألزمه طرح هذا الجدار وإزالة الحدث من الطريق، فإن لم يجد من يتوكّل لليتيم؛ طرحه الحاكم من مال اليتيم، وكذلك

---

(١) ق: ماله.

الغائب؛ فإن وجد الحاكم[١] من يفعله ذلك من غير إقامة الوكيل لليتيم والغائب على سبيل المسألة؛ فهو جائزٌ إن شاء الله.

مسألة: قلت له: فما تقول فيمن أحدث على طريق المسلمين إجالةً أو قنطرةً، هل يحكم بإزالتها حتّى تصحّ أنّها ثابتةٌ له بحقٍّ؟ **قال: معي أنّه قد قيل ذلك.**

قلت له: فإن مات المحدث لذلك، هل يثبت ذلك للورثة ما لم يصحّ أنّ ذلك كان منه حدثًا على طريق المسلمين بغير حقٍّ؟ **قال:** نعم، هكذا عندي.

قلت له: وكذلك إن غما على الطريق أو حشى كرما، أو نحو ذلك، أكلّه سواء هو /١٩٠/ ثابت ما لم يعلم أنّه ثبت بباطلٍ؟ **قال: معي** أنّه كذلك فيما عندي أنّه قيل إلا أن يقطع للطريق، فإنّه قيل: إذا قطع الطريق ومات؛ أزيل ذلك حتّى يصحّ ذلك بالبيّنة أنّه فعل ذلك بحقٍّ ثبت له في الطريق.

مسألة: قلت له: فما تقول في الذي بنى[٢] وكمم[٣][٤] بناءه بالشوك، فدخل شيءٌ من الكمام في هوى الطريق، هل يصرف ذلك؟ **قال:** هكذا فيما قيل عندي.

---

(١) ق: لحاكم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بناء.

(٣) ق: تمم.

(٤) كمَمْت الشيء: غَطَّيته. لسان العرب: مادة (كمم).

قلت: فما تقول في رجلٍ كان له إلى جنب ماله طريقٌ تابعٌ لأصحاب الماء، فبنى( ) وكمّم( ) الجدار بالشوك، فدخلّ في هوى الطريق، هل يصرف؟ **قال**: **معي** أنّه إذا طلب ذلك أصحاب الطريق؛ كان لهم ذلك.

قلت له: فإن كانت تلك الطريق تنفذ من جائزٍ إلى جائزٍ، هل يكون أحكامها أحكام الجوائز ويصرف ذلك، ولو لم يطلب أصحاب الأموال؟ **قال**: نعم، هكذا قيل فيما عندي.

قلت له: أرأيت إن أخرج هو الطريق من (خ: في) ماله، ولم يكن لأصحاب الأموال طريقٌ متطرقٌ، وإنّما كانوا يجوزون على الرجل في ماله على مائهم، ثمّ بنى وأخرج الطريق في ماله فدخل كمام الجدار في هوى الطريق، هل يحكم بإزالته؟ **قال**: **معي أنّه قيل**: إذا أخرج الطريق في أرضه، ولم يكن من قبل لأصحاب الأموال طريقٌ متطرقٌ؛ **فيعجبني** أن لا يحكم عليه بإزالته الكمام؛ لأنّه له، وإن كانت الأرض له وسماؤها( ) له في الأصل؛ فليس له أن يضطرهم إلى ما يتولّد عليهم فيه الضرر ولا يوطيهم طينًا ولا /١٩١/ وعوثةً.

مسألة: **قلت له**: فهذه الأحداث في الطريق مثل السواقي والبناء، هل يكون المحدث لذلك مأمونًا في ذلك، ولا تجوز تخطئته ما لم يمتنع حكم المسلمين إذا طلب منه إزالة ذلك؟ **قال**: هكذا عندي إذا احتمل [...]( ) حقّه وعدله. ٤

( ) هذا في ق. وفي الأصل: فبناه.

( ) ق: تمم. ٢

( ) ق: سمادها. ٣

( ) رمز بياض في الأصل، غير وارد في ق.

قلت له: أرأيت الرجل يحدث في الطريق ويموت فتقوم البيّنة بباطل حدثه، وحكم الحاكم بإزالته، هل على الورثة إزالة ذلك؟ **قال**: معي أنّ الورثة بالخيار إن شاؤوا أزالوه، وإن شاؤوا اتّجروا لذلك من مال الهالك من يزيله بالأجرة إذا ثبت باطله من فعل الهالك؛ كان إزالته من مال الهالك عندي.

مسألة: وسألته عن الرجل إذا أحدث منزلا على طريق جائزٍ أو غير جائزٍ، وأحدث عليه ميزابًا، واحتسب له محتسبٌ وطالبه بإزالة الميزاب، أو كانت أرض هذا المنزل خافقة وكبسها حتّى رجع مجرى الغيث والبئر إلى هذا الطريق؟ **قال**: معي أنّ عليه إزالة هذا كلّه، وليس له أن يحدث [...][1].

قلت له: فإن ادّعى مجرى هذا المنزل إلى الطريق، أو كان المنزل مبنًى قديمًا، وإنّما ميزابه كان إلى الطريق، ولم يعرف ذلك أحد غيره؟ **قال**: عليه البيّنة بما ادّعى من ذلك، وإلا كان عليه إزالة ما أحدثه.

قلت له: فإن ثبت قوله في الميزاب الأوّل، هل له أن يجعل مجاري منزل آخر إلى ذلك الميزاب[2]؟ **قال**: لا.

قلت له: فله أن يجدد هذا الميزاب كلّما رثّ؟ **قال**: معي أنّ له تجديده في /١٩٢/ مكانه كطول الميزاب وعرضه، ولا يزيله عن الكو[3] الذي كان فيه الأوّل إلى موضعٍ آخر بجنبه ولا قريبًا منه، فإن فعل ذلك حكم عليه بإزالته.

---

[1] رمز بياض في الأصل، غير وارد في ق.

[2] ق: المنزل.

[3] الكَوُّ بغيرِ هاءٍ، عن ابنِ الأنْبارِي: الخَرْقُ في الحائِطِ ونحوِهِ، وفي الصِّحاح: ثَقْبُ البَيْتِ. تاج العروس: مادة (كوو).

قلت له: فإن بنى على سطح هذا المنزل غرفةً، وجعل ميزابها إلى الطريق، هل له ذلك؟ **قال:** لا.

قلت له: أرأيت إن كان بنى هذا الرجل إلى جانب أرض خراب، والناس يمرّون فيها، وفيها طريقٌ ثابتٌ، ثمّ عمر هذا الخراب، وأخرجت الطريق إلى جانب الميزاب، وأصحّ أنّ هذا الرجل إن بنى منزله قبل تجديد هذا الطريق وكان قد جعل ميزابه ومجرى حائطه إلى هذا الموضع الذي ثبت فيه الطريق، هل يكون له حجّة ويثبت إحداثه ولا يلزمه إزالة ما أحدثه؟ **قال:** معي أنّ عليه أن يزيله؛ لأنّ إحداثه كانت في مال غيره، وفي طريق لا محالة.

مسألة: وعن رجلٍ أقرّ بحدثٍ أحدثه في طريق من طريق المسلمين في مالٍ له إلى [مالٍ له](١) آخر، ثمّ إنّ المال قد أزال(٢) منه وهو مقرٌّ بأنّه أحدث هذا الحدث، من يلزم إزالة هذا الحدث؟ **قال:** معي أنّ المقرّ بالحدث مأخوذٌ بإزالة الحدث(٣)، فإن لم يفعل؛ حبس حتّى يزيله إذا كان هذا في طريقٍ جائزٍ لا تجري عليها الأملاك، أو كان في طريقٍ تجري عليها الأملاك وطلب ذلك أهل الطريق.

مسألة: وعن الطريق الجائز إذا كان فيها ساقيةٌ، أو مصبّ بئرٍ، أو سدرة كبيرة ذات ساقٍ، أو نخلة رجيله، /١٩٣/ أو صرمة، ولم يصحّ أنّ هذا أو شيءٌ منه حادثٌ في الطريق الجائز، هل يكون هذا ثابتًا ولا يحكم بالإزالة إلا في (خ: له من) الطريق الجائز؟ **قال أبو سعيد:** إذا لم يصحّ حدوثه، ولم يكن قاطعًا

---

(١) ق: ماله.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: زال.

(٣) ق: الحدث فإن الحدث.

للطريق ثبت، إلا الشجر والنخل، فإنّها يقطع منها ما مال على الطريق أغصانه وسعفه وما أضرّ بها، إلا أن تكون النخلة في وسط الطريق أو الشجرة؛ فإنّ أحكامها للطريق يزال عنها.

مسألة: قلت له: فالحاكم، هل عليه أن يأمر بإصلاح الطريق وصرف المضارّ عنها، رفع إليه ذلك أحدٌ أم لم يرفع(١) إليه؟ **قال:** أمّا إذا رفع إليه واحتسب في ذلك محتسبٌ على شيءٍ من الأحداث بعينه؛ فعليه أن يسمع منه ويبلغه إلى ما قدر عليه من إصلاح ذلك وتغييره، وأمّا إذا لم يرفع إليه؛ فعندي أنّه بالخيار إن شاء أقام ذلك احتياطًا من يقوم بمصالحه، وإن شاء ترك ذلك حتّى ينهى(٢) إليه ما لم يبن له في ذلك من علمه ما لا يسعه تركه.

مسألة: قيل له: إذا كان الحاكم يعلم أنّ في موضعٍ حدثًا مثل طريق في غير موضعه، أو بابا أو خلا قطع الطريق، أو حدث فيه لم يكن قبل ذلك، وكان الحاكم يعلم به قبل منزلته هذه، ثمّ نزل بمنزلة الحاكم، هل عليه أن يغيّره لعلمه فيه ولو لم يطلب ذلك أحدٌ، أم له ولا عليه ذلك ما لم يطلب؟ **قال:** معي أنّه إذا أمكن لهذا الحديث مخرج(٣) بوجهٍ من الوجوه أنّه يمكّن حقّه؛ لم يكن على الحاكم عندي أن يتعرّض في /١٩٤/ ذلك بعلمه حتّى يحتسب [محتسبٌ في ذلك](٤) الطريق هنالك يلزمه الإنصاف عليه من صحّت عليه في ذلك حجّة وقدر على إنصافه، وإن قام الحاكم بذلك وأقرّ المحدث بحدثه أو صحّ عليه وادّعى أنّ له في

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ترفع.

(٢) ق: بنها.

(٣) ق: فخرج مخرج.

(٤) ق: في ذلك محتسب.

ذلك مخرجًا أخذه بالمخرج ووسعه ذلك عندي؛ لأنّه هو ممّن له الاحتساب في الطريق كما لغيره، وليس الطريق كالأموال المملوكة التي أمرها لأهلها، إن شاؤوا طلبوا حقّهم فيها، وإن شاؤوا تركوه إذا لم [يكن] لله في الحدث حقّ حتّى يستحقّ المحدث عقوبةً يقوم بها عليه الحكم، فإذا كان في الحدث عقوبةٌ؛ كان أمره إلى الحكم ولو لم يطلبه صاحب الحقّ.

مسألة: وسئل عن ترابٍ مطروحٍ في الطريق والذي طرحه غائبٌ حيث لا تناله الحجّة؟ **قال:** معي أنّه يستأجر من ماله ويخرج من الطريق.

قيل له: فيطرح في ماله؟ **قال:** هكذا عندي إذا كان في مال من أحدثه.

قيل له: وكذلك إذا كان جدارٌ واقعًا في الطريق لغائبٍ، أهو مثل التراب؟ **قال:** هكذا عندي، ويطرح في ماله.

قيل: فيجوز للمحتسب أن يخرج تراب الغائب واليتيم من الطريق، ويطرحه في مال اليتيم والغائب؟ **قال:** معي أنّ له ذلك.

مسألة: قيل له: فإن كان ترابًا في الطريق ولا يعرف لمن هو، أين يطرح؟ **قال:** معي أنّه يفرق في مصالح الطريق أو في موضع منها إن لم يضرّها. /١٩٥/

مسألة: وقيل: إنّ على الحاكم أن يزيل الأحداث ما أحدث منها في حال حكمه.

قلت: فما أحدث في الطريق قبل أن يكون حاكمًا، هل له أن يغيّر ذلك؟ **قال:** معي أن ليس له ذلك إلا أن يجعل محتسبًا في ذلك، وينهيه إليه، ويجعل له الحجّة في إزالة ذلك، ويحتج على المحدثين، فإن انتهوا وأزالوا إحداثهم وإلا أخذوا بذلك، فإن انتهوا وإلا حبسوا إذا مددوا في ذلك بقدر ما يزيلوه.

مسألة: وسئل عن سماد في الطريق؛ قال رجلٌ: هذا السماد لنا، هل يؤخذ بإزالته كلّه حتّى يصحّ على غيره؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإن قال: هذا لي ولفلان، هل يؤخذ بإزالته كلّه قبل مطالعة فلان؟ **قال:** **يعجبني** أن يؤخذ بجميعه؛ لأنّه مقرّ( ) بالحدث مدّعيا( ) للشركة. ٢

قلت: فإن صحّ أنّ له فيه حصّة، هل يؤخذ به كلّه؟ **قال:** **يعجبني** أن يؤخذ بجميعه لدخول شركته في جميعه؛ لأنّه لا يتعرى في الجملة ويكون له أجرة بقدر حصّة( ) الآخر من ماله يحكم له٣ على شريكه.

مسألة: **قلت له:** فإن كان سماد في الطريق لا يعرف لمن هو ولا قدر على صحته، وأراد الحاكم صرف ذلك؟ **قال:** **يعجبني** إذا كان القوام بالأمر متصرفين في ذلك، وأمكن إخراجه في موضعٍ مباحٍ يؤمن عليه؛ أعجبني أن يخرج ذلك، ويكون الأجرة في إخراجه منه يباع منه بقدر ذلك ويدع بحاله حيث يؤمن عليه من المباحات، وإن لم يمكن إلا بيعه /١٩٦/ كلّه؛ أعجبني أن لا يدخل الحاكم في ذلك ولا أصحابه، ويؤخذ أرباب الأموال المشتملة على المواضع بصلاح الطريق، فإن اعتلّوا في ذلك بعلّة؛ أجارهم الحاكم، إلا أن يكون ما صحّ من مثل هذا منه، ويتولاه الرعية بالحكم من الحاكم لهم في ذلك.

قلت: وهل يجوز للناس أن يطرحوا السماد والتراب يسمدوا به في الطريق يومًا أو يومين أو أكثر من ذلك ويخرجوه؟ **قال:** معي أن ليس لهم ذلك إذا ثبت فيه

( ) ق: نقر. ١

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: مدعٍ.

( ) هذا في ش. وفي الأصل، ق٣: حصته.

مضرّةٌ للطريق أو أذًى؛ لأنّه روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «ملعونٌ من آذى المسلمين في طريقهم»[1]، وكلّ ما ثبت فيه معنىً أذى أو ضرورة؛ فغير جائزٍ في الطريق إلا طرقٌ[2] مملوكةٌ نادرةٌ، وأمّا ما لم يثبت فيه ضررٌ ولا أذًى؛ فلا يبين لي منعه؛ لأنّ الطريق مباح الانتفاع بها ما لم يضرّ أو يقع فيها على أهلها الأذى بمعنى ذلك الانتفاع.

مسألة: جواب من محمّد بن الحسن: وذكرت في الطريق يطرح الناس فيها السماد، **قلت**: أينكر عليهم ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فنعم، ينكر عليهم ويشدّد فيه ويصرف الأذى من طريق المسلمين، فإن احتجّ محتجٌّ منهم أنّ في الطريق له مطرحًا؛ فليس في طريق المسلمين مطرح السماد إلا أن يصحّ بالبيّنة أنّ هذا الموضع مطرحٌ لهؤلاء وليس هو من الطريق إذا كان الموضع /١٩٧/ الذي طرح فيه السماد معروفًا أنّه من الطريق، حتّى يصحّ أنّه مطرح من غير الطريق، والله أعلم بالصواب.

مسألة: قلت: فإذا قاطع رجلٌ رجلا أن يبني له جدارًا بجنب الطريق، والجدار كان في مال المقاطع، فتقدّم عليه أنّك لا تدخل بناءك[3] في الطريق، وحدّ له ذلك، أو أقرّ الذي يبني أنّه يعرف معناه، فلمّا بنى الجدار وقف عليه صاحب الجدار، فإذا هو داخلٌ في الطريق، هل يسعه تركه ولا يلزمه إزالته، ويكون ذلك على الذي بناه، وكيف يكون الوجه فيه؟ **قال**: معي إزالته على من أحدثه فيما

---

[1] ورد في مسند الربيع، رقم: ٩٨١١. وأخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٣٠٥٠، ٣/١٧٩؛ وابن عدي في الكامل، ٤/١٧٢.

[2] ق: طريق.

[3] ق: تبارك.

معنى اللازم فيما بينه وبين الله، وفي الحكم إذا كان الجدار لهذا؛ فهو مأخوذٌ بمعنى الحكم بإزالته لثبوت الحجّة في الطريق، وأرجو أن لا يكون عليه إثمٌ ما لم تأخذه الحجّة في ذلك.

مسألة عن أبي عليّ الحسن بن أحمد بن محمّد بن عثمان: ورجلٌ أتى إلى الوادي فرفع فيه فلجًا، وفي الوادي طريقٌ مستقبلة الوادي في طوله أو قاطعة كنحو وادي شجب في عرضه، فجعل صاحب الفلج ساقيةً في هذه الطريق وسقى منها مواضع له، أيكون ممنوعًا على هذه الصفة أم لا؟ وإن كان ممنوعًا، فما صفة الطريق التي لا تثبت في الواديان؟ فلا أعرف الطريق التي لا تثبت، وليس له أن يقطع الطرق إذا نبتت في الوادي أو غيره.

وقد يوجد عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في وادي كلبوه: إنّه بمنزلة الطريق، ولا يجوز أن يحطّ فيه ما لا يجوز أن /١٩٨/ يجعل في الطريق، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن الحاكم إذا وجد حدثًا في الطريق، فلم يدر يعلم( )، أهو محدث في حين حكمه أو قبل ذلك، ما الحكم في ذلك؟ **قال:** معي أنّ الحدث في وقت ما يوجد يؤمر بتغييره إذا كانت الطريق لا تجري عليها الأملاك إذا صحّ أنّه حدثٌ حتّى يصحّ أنّه حقٌّ.

مسألة: وعن رجلٍ أحدث حدثًا في طريق المسلمين، ثمّ رفع إليه إلى الحاكم، وصحّ حدثه مع الحاكم، ثمّ مات من قبل أن يحتجّ بحجّةٍ تثبت( ) بها ما أحدث ٢

( ) وردت في الأصل من غير تنقيط. ولعلّه: (خ: يعلم).

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يثبت.

أو قد احتجّ بأنّ ذلك له، ولم يأت ببيّنة[1]، وطلب الأجل في البيّنة، ثمّ هلك وطلب إلى ورثته أن يخرجوا الحدث، فقالوا: إنّ المحدث قد هلك وماتت حجّته، هل لهم ذلك ولا يخرج الحدث من الطريق؟ **قال:** يقوم الورثة مقامه ويحتجّ عليهم، فإن جاؤوا ببيّنة وإلا أخرج الحدث، وإن لم يحتجّوا في ذلك بحجّةٍ أخرج الحدث أيضًا إذا صحّ أنّه في طريق المسلمين.

مسألة: جواب من أبي سعيد محمّد بن سعيد: قيل له: إذا أحدث الصبيان حدثًا في الطريق، أيؤخذون بذلك أم لا؟ **قال:** معي أنّه يحتجّ في ذلك على آبائهم وأوصيائهم، ويخرج ذلك من مالهم إذا ثبت عليهم ذلك، ومعي أنّه **قيل:** ليس عليهم ذلك في أموالهم، وذلك على عواقلهم.

مسألة: وممّا يوجد بخطّ الشيخ أبي عبد الله محمّد بن إبراهيم بن سليمان السمدي: وسألت عن أهل بلدٍ خافوا /١٩٩/ أن يدهموهم اللصوص، هل لهم أن يضيّقوا الطريق في أوسط القرية؛ لأنّ في ذلك حصنًا[2] من اللصوص؟ **فعلى ما وصفت به فإنّا نقول:** إنّ ذلك جائزٌ أن يقاتلوا عدوّهم بالحجارة وغيرها، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[الأنفال:٦٠] الآية، إلا أنّه ما كان من رميهم من حدثٍ من كسر جدارٍ أو شيءٍ من المتاع في المنازل أو إجراحة في الناس من رميهم ذلك؛ فعليهم غرمه وأرش الجراحة ودية الأنفس وذلك خطأ، **ونقول:** إذا أرادوا ذلك فلينادوا في الناس أن يستتروا ويلجؤوا عن الرمي. **وقيل: في قول المسلمين:** إذا باينوا عدوّهم نادى مناديهم أن من كان

---

[1] ق: بيّنة.

[2] في النسختين: حصن.

مجبورًا أو أسيرًا فلينج بنفسه، ثمّ يحاربوا بعد ذلك عدوّهم، فإذا كان منهم حدث إلى غير عدوّهم؛ كان عليهم ديّته وأرشه في بيت مال المسلمين إن كان الذي بعثهم إماما، وإن لم يكن بعثهم إمامٌ وحارب أهل البلد على بلدهم؛ كانت تلك الأحداث على عواقلهم، وهو خطأ، والله أعلم.

فإن كان الذي يرمي بالحجارة كسر جدارًا أو متاعًا؛ فمن عرف أنّ ذلك كان منه؛ فعليه الخلاص من ذلك، ومن لم يعرف من كان منه ذلك الحدث؛ فليس عليهم في ذلك شيءٌ، إلا أن يطلب ذلك أصحاب الحدث؛ فيكون غرم ذلك على الذين حاربوا جميعًا، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن جواب القاضي أبي زكرياء يحيى بن سعيد: وجدته أيضًا بخطّ الشيخ أبي /٢٠٠/ **عبد الله محمّد بن إبراهيم بن سليمان:** وعمّن أخذ من الطريق شيئًا يسيرًا ورد فيها بقصاص ذلك من الجانب الآخر.

الجواب: إنّ في الجواز له اختلافٌ على ما ذكرت، والله أعلم.

مسألة: ومن جوابه أيضًا ممّا وجدته بخطّ الشيخ محمّد بن إبراهيم بن سليمان: وما تقول في هذه الطريق التي تكون في الوادي غير ثابتةٍ في موضعٍ معروفٍ، إلا أنّه يخطف في هذا الموضع بعض الناس، و[يخطف بعض دون وبعض دون ذلك]( )، ولا يستقر المجيء والذهاب في موضعٍ واحدٍ، هل لأحدٍ أن يعمر في هذا الموضع ولا يضرّ ذلك في الطريق لاتّساع الموضع؟

( ) ق: يخطف بعض دون بعض دون ذلك.

الجواب: إذا كان الطريق تستطيل في الوادي؛ فلم نعلم الجواز له في هذا، والله أعلم. وكذلك الظاهر إذا كانت فيه طريقٌ كبيرةٌ من مجيء الناس وذهابهم لا يعرف أنّها طريقٌ جائزٌ، [والطريق جائز]([1]) قريبةٌ معروفةٌ مشهورةٌ، هل لأحدٍ أن يعمر هذا الظاهر ولا يعارض الطريق المشهورة؟

الجواب: الذي حفظنا أنّ الطريق الموصوفة إذا كان أثرها قائم العين من طريقٍ جائزٍ؛ كان حكمها جائزًا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي سعيد محمّد بن سعيد –رضيه الله–: قلت له: فهل لمن أراد أن يخرج من منزله سمادًا أن يطرحه في الطريق الجائز لو([2]) كان غير الجائز مثل يوم أو يومين أو نصف يوم إلى أن يحمله؟ **قال**: معي أنّ في **بعض القول**: إنّ له أن ينتفع بالطرق الجوائز /٢٠١/ ما لم تبن في ذلك مضرّةٌ فيطرحه في أوّل النهار، ويخرجه في آخره.

قال أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التراب يطرحه أوّل النهار ويخرجه في آخره: إذا لم يكن تراب نجس، كتبت معنى([3]) قوله.

مسألة: وسئل عن رجلٍ باع أرضها فيها فسل، فباعه الفسل مع الأرض، واستثنى البائع على المشتري صرمة من فسل هذه الأرض لم يدخلها في البيع، فلمّا جاز المشتري الأرض والفسل؛ قال للبائع: استثنها على أن أفعلها (ع: أقلعها)، وقال البائع: استثنها عليك أصلا ثابتة بأرضها غير مزالة، القول قول

([1]) زيادة من ق.

([2]) هكذا في النسختين. ولعلّه: أو.

([3]) في النسختين: معنا.

من؟ **قال**: عندي أنّ القول قول البائع؛ لأنّ الاستثناء قد صحّ، وكان قول المشتري ادّعاءً منه.

مسألة: وسألته عن نخلةٍ للفقراء، طلب بعض الفقراء أن يأكلها [حلالا، هل][1] يحال[2] بينه وبينها ويمنع فيها حتّى تدرك؟ **قال**: **أقول**: إنّهم إذا كان لهم حاجةٌ في ذلك؛ لم يحل بينهم وبينها.

مسألة: وسألته عمّن اشترى أرضًا، ثمّ نزعت[3] منه بالشفعة، لمن الزرع؟ **قال**: لمن زرعه، وعليه أجرة الأرض للمشتري.

وأمّا ما غرسه من نخلٍ وأشجارٍ؟ **قال**: هو بالخيار؛ إن شاء أخذ قيمة ذلك، وإن شاء قلعه.

مسألة: **قال سعيد بن قريش**: إنّه حفظ أنّه يجوز للرجل أن يحدث في الوادي ممّا يلي ماله إلى ثلث عرض الوادي على بعض القول إذا لم يكن في ذلك مضرّة على أحدٍ، والله أعلم.

مسألة: ومن حفر بئرًا في أرض مواتٍ، /٢٠٢/ وتركه؛ ولم يعاودها لم يصحّ له ملكها ما لم يمنعها (ع: تمها[4]).

مسألة: **قلت**: ما تقول فيمن يبدع[5] ويطرح ترابه في الطريق، أيجوز له

---

[1] هذا في ش. وفي الأصل: خلالا هل. وفي ق: حدا لأهل.

[2] ق: حد الأهل يحال

[3] ق: أزرعت (ع: نزعت).

[4] وردت في النسختين من غير تنقيط. وكتب فوقها في الأصل: يمهها.

[5] ق: يبيع.

الانتفاع بذلك التراب؟ [القلب يذهب][1] إلى أنّه لا يأخذه.

قال: ينتفع من التراب مثل ما ينتفع من التراب في الطريق؟ **قال**: لا يبني منها بئرًا ويتخلص ممّا عليه إلى غيره.

قلت: وحكم ذلك التراب حكم الذي طرحه في الطريق؟ **قال**: نعم.

مسألة: **قلت له**: ما تقول إذا وقعت الجدر من الأموال في الطريق، ما يكون حكم ذلك؟ **قال**: معي يكون حكمها حكم الطريق.

قلت له: ويمشي عليه؟ **قال**: نعم.

قلت له: فإن علق بالرجلين من ذلك شيءٌ لم يكن عليه فيه تبعةٌ؟ فلم نر عليه في ذلك تبعةً. **وقال**: هو بمنزلة الطريق في مثل هذا، معناه في الإباحة.

مسألة: **قلت له**: فإن أشار على هذا المحدث أحدٌ من الناس، كيف يخشى كرمه على الطريق أو يغمى عليها ولم يكن من المشار عليه على سبيل الأمر، وإنّما على سبيل المشورة وهو لا يعلم، أو كان ثمّ شيء متقدّم قبل هذا، هل تجري هذه التوبة إذا علم[2] مع ذلك وخطأه ولا يلزمه إزالة ذلك عن الطريق؟ **قال**: هكذا عندي إذا لم يأمر بذلك، وإنّما كان على سبيل المشورة، **فيعجبني** أن تسعه التوبة، ولا ضمان عليه، وإزالة ذلك على الآمر والمحدث له.

قلت له: أرأيت إن مات الآمر، وأراد هذا المشتري أن يزيل ذلك ليحتاط على نفسه؛ /٢٠٣/ إذ قد كان منه سببٌ في ذلك، هل له ذلك؟ **قال**: **معي**

---

(١) ق: القلت بذهب.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: عنع.

أنّه ليس له ذلك إلا برأي الورثة؛ لأنّ الآمر قد مات وماتت حجّته حتّى يصحّ أنّه باطلٌ؛ لأنّه ممّا يحتمل حقّه.

قلت له: فإن كان لهذا الآمر وكيلٌ في ماله، وكان الوكيل يتحر[1] من يعمل ذلك ويخلص الكراء، وأقام بذلك حتّى أفرغ منه، وقد مات الآمر وهذا لا يعلم، إلا أنّه أحدث على الطريق، هل يلزمه إزالته؟ **قال:** نعم، هكذا **يعجبني**.

قلت: فإن امتنع عن ذلك؟ **قال:** يلزمه الحبس حتّى يخرجه.

قلت: أرأيت إن كان الآمر والوكيل الذي حمل ذلك بالأجر، هل يلزمهما جميعًا إخراج ذلك من الطريق؟ **قال:** نعم، هكذا عندي.

قلت له: أرأيت إن غابوا أو ماتوا إلا واحد من الأجراء، هل يؤخذ بذلك دون غيره إذا كان هو ممّن أحدثه؟ **قال:** نعم، هكذا عندي، وإن ماتوا جميعًا اتجر من أموالهم إذا صحّ باطله.

مسألة: قال القاضي أبو عليّ: قال بعض الفقهاء: إنّه من سقف على طريقٍ جائزٍ ما لا يضرّ بالركبان؛ إنّه لا بأس به في بعض القول، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي: وإذا صحّ الحدث في طريق المسلمين بالشهرة في البلد، وقد مات المحدث، وباع الورثة ما خلّفه هالكهم مع الحدث، فهل ينقم على المشتري بزواله كرهًا، وهل له حجّته على البائع فيه، أم لا تقام عليه بعد موت /٢٠٤/ من أحدثه ولو كان غير جائزٍ، وهل تكفي الشهرة في ذلك ويزال بها أم لا، وإذا وجب زواله؛ فهل للمشتري الغير أم لا،

---

[1] ق: يتجر.

وإذا صحّ الغير واحتجّ البائع في كراه غلّة أو قعادة من المشتري، هل يثبت له ذلك، وإن كان في ذلك اختلافٌ؛ فما يعجبك من الآراء، وما الذي تأمرنا به؟

الجواب: إنّ الشهرة إذا لم تكن شهرة دعوى؛ فيجوز الأخذ بها، ولا حجّة على الطريق في بعض القول إذا كانت طريقًا جائزًا غير محدثةٍ. **وقيل**: إذا مات المحدث؛ فقد ماتت حجّته ولا يحكم بزواله من بعده إلا أن يصحّ بشهادة العدول أنّه أحدثه في الطريق بالباطل، وعسى في الشهرة أن تكون كمثله في حقّ من تأدّت إلى علمه على قول من يجيز الحكم بالعلم، وأمّا الشهادة عن الشهرة؛ فلا تجوز في مثل هذا. وعندي أنّ هذا القول الثاني هو أكثر القولين وأحوطهما، والله أعلم. فينظر في ذلك كلّه، ثمّ لا يؤخذ منه إلا بعدله.

مسألة: القاضي ناصر بن سليمان: وفيمن عنده دراهم لإصلاح الطرق، هل يجوز له أن يحدث قنطرةً في بطن الطريق الجائز على ساقية فلج جاوز( ) الطريق إذا تبيّن له الصلاح في إحداثها بما لا شكّ فيه، وهل يجوز له إصلاح القناطر القديمة كما كانت من قبل أو أصلح ممّا كانت؟ **قال**: أمّا إحداث القناطر على الطرق؛ **فقال من قال** بجواز ذلك. **وقال من قال**: إنّه لا /٢٠٥/ يجوز، وجعله حدثًا إذا انهار بذاته، أو بأحد من المارين ووقع عليه الضرر، فالحادث لذلك هو الضامن، وإن طالت السنون فما كان لإصلاح الطريق فيصلح به الطريق المعروفة ويترك القناطر التي لتحدث، ويجوز منه إصلاح وتجديد من خرب من القناطر السالفة القديمة كما كانت من قبل.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: حاارز.

قلت له: فإذا كانت قنطرةٌ بالجذوع وهي قديمةٌ وضاعت، هل له أن يعملها بالحجارة والصاروج ويسلم الأجرة من تلك الدراهم، أم نجعلها كما كانت من قبل؟ **قال**: يجوز تجديد القنطرة على ما كانت عليه من الحجارة والصاروج، حيث لا تكون زيادة في عرضها إلا كما كانت من قبل، بل الجديد الصنع لا بأس بذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وفيما ناف على الطريق من الأشجار، هل يجوز قطع ذلك من غير أن يستأذن من له الشجر أم حتّى يمتنع؟

الجواب: ما ناف على الطريق زيادة عمّا سلف؛ فجائزٌ، ولكن يبلغ ذلك ليقطعه بنفسه، فإن امتنع؛ جاز قطعه بغير إذنه، وأمّا ما سلف؛ [فهو على ما سلف][1]، وما زاد عن الذي سلف؛ يزال منه الزائد، فانظر ذلك.

مسألة: **ومنه**: ما تقول في الطريق إذا وجد ضيقًا، هل للجماعة أن يوسّعوه؛ لأنّ الطرق[2] في زماننا هذا قد ضاعت لقلّة المغيّر؟

الجواب: ولو كانت الطريق شبرًا واحدًا كذلك سلفت؛ لم يجز أن توسّع /٢٠٦/ من مال أحدٍ بغير رضاه مقدار عرض أصبع، وكلّ شيءٍ على ما سلف، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: وفيما دخل من سعف[3] النخل وأغصان الشجر على الجار في ماله، فلم يرضه؛ وجب صرفه جزًّا له من حدّ ملكه، إلا أن يمكن

---

[1] زيادة من ق.

[2] ق: الطريق.

[3] ق: سقف.

عطفه، وإلا فالقطع من حكمه؛ إذ لا بدّ من زواله.

مسألة: ومنه: وسئل عن النخلة المجاورة لمنازل قومٍ، وقد علت حتّى كشفت كثيرًا من منازلهم ومساكنهم، هل يلزم المالك لثمرها أن يستأذن كلّ من كشف له عن منزله كلّما أراد طلوع نخلةٍ، أم إنّما يستحبّ ذلك من غير إلزامٍ؟ **قال: قد قيل**: إنّ عليه أن يعلمهم، والمستحبّ لا يصحّ أن يقال فيه ذلك.

قلت: فإن أراد أن يطني نخلته أو يهب ثمرتها لأحدٍ من الناس، هل عليه أن يشترط عليه الاستئذان؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، والله أعلم.

مسألة: وجدتها على أثرٍ ما عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والأشجار والنخل النائفة والمائلة على الأموال والطرق الجوائز وغيرها، أيحكم بقطع ما مال منها وناف يوم الحكم ولا ينظر أمات محدثها أم حيي، وتقطع حينئذٍ أم لا؟ **قال:** أمّا ما ناف على الأموال؛ ففيه اختلافٌ: **قول:** لا يصرف إلا ما زاد عن يوم طلب المنيف صرفه. **وقول:** يحكم بصرف ما دخل في هوى أرض الجار، كان الداخل حديثًا أو قديمًا، وأمّا /٢٠٧/ الطرق؛ فإنّها يصرف عنها ما يضرّ بالراكب القائم أرفع الدواب، وهذا في الطرق الجوائز وطرق المنازل، وأمّا مثل طريق تابع الماء وطريق المساجد وأشباه ذلك؛ فلا يصرف منها إلا ما يضرّ بالمار فيها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي نخلةٍ لرجلٍ مائلةٍ على بيت رجلٍ، ومات من له النخلة ومن له البيت، فورث كلّ واحدٍ من ورثه[1]، فنقم[2] من ورث البيت على من

---

(1) ق: ورثة

(2) ق: فنعم.

ورث النخل (ع: نخلته)، أيجوز للحاكم أن يأمر بصرفها إذا لم يعلم منها زيادةً بعدما مات صاحبهما الأوّلان أم لا؟ **قال**: إذا دخل رأس النخلة في هواء بيت الآخر؛ صرفت، وإن كان دخل رأس النخلة في هواء بيت الرجل، وصاحب النخلة وصاحب البيت حيّان، ولم يصحّ من ربّ البيت إنكارٌ على ربّ النخلة فتعلم النخلة من يوم يطلب ربّ البيت صرفها، فإن صحّت زيادة دخولها هواء البيت؛ صرفت، وتعرف الزيادة بأن يحزم حجرٌ في طرف حبلٍ، ويطلع أحدٌ ويضع الحبل في وسط قمّة( ) النخلة، ويرسل الحجر هابطةً، وهي في طرف الحبل إلى أن ينتهي إلى أرض البيت أو سطحه أو شيءٍ من جدره، ويوضع جامودًا وعلامةً حيث يقع الحجر ويكون ذلك بحضرة الشهود، فإن زالت النخلة قيست مثلما وصفنا، فإذا دخلت الحجر وجاوزت بالجامود الأوّل والعلامة؛ حكم بصرفها، أرجو أنّ مثل هذا ومعناه يخرج من معاني الأثر في بعض القول، /٢٠٨/ والقياس من قمة( ) النخلة، وإن قاسها ثقةٌ؛ فهو أحسن، وإن لم يصحّ الثقة ورضي الخصمان برجلٍ يقيس لهما؛ فأرجو أن لا يضيق ذلك إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة من كتاب جوابات ابن عبيدان: والطرق في الصحراء، هل فيها قولٌ إنّه لا يصرف عنها من الأحداث إلا ما ضرّ بها؟ فإنّي أحفظ ذلك إن صدق حفظي. **فعلى ما وصفت**: فإنّ حفظك هو الحقّ والصواب في هذه المسألة، وفي ذلك قول على ما ذكرته، والله أعلم.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: قيمة.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: قيمة.

مسألة: الصبحي: وهل تجد رخصةً جائزةً واسعةً للقائم بالأمر أن يأمر بصرف المنيف على الطرق النوافذ من غير حجّةٍ على ربّ ذلك، ولا يلزمه حفظ ما يقطعه أم لا؟ **قال**: أمّا في الحكم؛ فلا يثبت على أحدٍ إلا بعد قيام الحجّة عليه والإنذار لديه كائنًا ما كان، فإن كانت له حجّةٌ، وإلا أثبتت حجّته بالحكم كالأيتام، ومن لا يملك أمره، وأمّا إذا تعارف بشيء من فعل الحاكم في بلده( ) مع رعيته؛ فلا يضيق عليه لأن يجري عليهم رسمه الذي ثبت عنه وعرف به فيمن عرف منه ذلك دون من لم يعرف ولم تقم منه حجّة، فإن جاز لهم هذا؛ أعجبني أن يحفظوا المصروف؛ لأنّه لم يقم عليهم حجّة فيمتنعوا عنها فتلزمهم حكم المخالفة التي ينتج منهم المحجور؛ لأنّه جاء الأثر المجتمع عليه من أهل العلم والبصر أنّ الحكم لا ينفذ إلا بحجّة يحتجّ بها على من تلزمه الحجّة.

أرأيت إذا أمرت بالنداء كذلك، /٢٠٩/ **وقلت** للشراة: سيروا للطريق، وكان معروفًا عندهم أنّ مسيرهم لقطع النائف عليها، وأنا لم آمرهم، أيسعني هذا وأسلم من مؤنة ذلك ولو قطعوا ما قطعوه؟ **قال**: **يعجبني** أن يجعل لكلّ عمل من يحسنه ويقيمه على وجهه ولا يخالف فيه الحقّ، ولا يلزم الحاكم إلا ما يقدر عليه، ومهما لم يقدر على شيءٍ وضع عنه فرضه، وإن وجد المعين استعان به، وإن كره؛ ففي جبره على المعونة اختلافٌ إذا كان قادرًا عليها ويلزم الحاكم بها، ولا يلزم هذا الحاكم صرف ما ناف على الطريق إلا أن يحتسب محتسبٌ فيسأله الإنصاف، فعليه أن يبلغه، فإن أقرّ من هي بيده ما أناف أنّه له؛ أخذ بزواله، وإن أنكر؛ فعلى المحتسب البيّنة أنّه لهذا، فإن امتنع؛ جاز للحاكم صرفه، وأخذ

( ) هذا في ق. وفي الأصل: بلدة.

صاحبه بصرفه، وغير هذا فضيلةٌ ووسيلةٌ، فإن وافق الحقّ كان مأجورًا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المنيف على الطرق من نخلٍ أو شجرٍ إذا كان حين يقطع داخلا في الطريق، وقطع من حدّ دخوله في الطريق، فلمّا أن قطع ارتفع وتباعد عن الطريق وبقي بينه وبين الطريق مسافة، هل يلزم قاطعه ضمانٌ من أجل ذلك أم لا؟ **قال**: ليس على القاطع شيءٌ؛ لأنّه لم يتعدّ عمّا أمر به، وإنّما أتى المأمور به ودخوله في ملك صاحبه بعد ما قطع النائف لا يلزم؛ لأنّه لم يزد فوق المأمور به، ولو قطع دون ذلك؛ كان مخالفًا دون المأمور /٢١٠/ به، وأخاف أن يلزمه الضمان لتضييعه الخشب إن كان فيه مضرّةٌ، وهذا إذا لم يدخل الباقي في ملك صاحبه وقطع مرّةً أخرى، والله أعلم.

مسألة: وإن لم يكن حاكمًا يرفع إليه، فإنّه يحتجّ على صاحب الذي أناف على ماله، فإن لم يصرف ضرره؛ جاز له قطعه، وقد رفع من رفع الاختلاف فيما قطعه، **قال قوم**: إنّه يكون مضمونًا إن تلف ما لم يقطع برأي حاكم وحكمه. **قال قوم**: إنّه يكون أمانةً في يده، ولا ضمان عليه فيه إن تلف من غير ضياعٍ منه، وهذا عندي في جميع ما أناف على ماله من شجرٍ أو غيره، وأحسب أنّه إذا قطعه ولم يحتجّ على صاحبه أنّه لا ضمان عليه فيه سوى ما اختلفوا في الخشب، وتكون أجرة القاطع برأي الحاكم على أرباب الشجر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أعني الصبحي: وهل يجوز للقائم بالأمر أن يأمر بصرف النائف على طرق المسلمين من النخل والأشجار، ولو كان النائف أغصانًا عظيمةً، ولو كان نائفًا من قبل أن يلي هو الأمر، كان لمن يملك أمره أو لا

يملكه، أم كيف الذي يسعه من ذلك؟ **قال**: أمّا ما ناف ممّا هو جسيمٌ أو حقيرٌ؛ فله صرفه بعد الحجّة على ربّه أو أخذه بصرفه، أو ما يجب عليه من الحبس فلا يزيله، وإن كان ممّا لا تقوم عليه الحجّة كالصبي والمجنون، فإن كان لهما أوصياء؛ احتجّ عليهم، وإلا أقام لهم وكلاء في زوال ما أضرّ /٢١١/ من أموالهم وقبل ولايته وبعدها، سواء إذا لم تكن لهم حجّةٌ أو كانت لهم حجةٌ؛ فلهم، **إلا أنّه قال من قال**: إن كان محدث هذا النائف قد مات وكان يحتمل حقّه وباطله؛ لم يصرف حتّى يصحّ باطله، ولعلّ بعضًا لم ير على الطريق حجّة، والله أعلم بما وصفنا، وإنّما هذا على معنى ما جاء في آثارهم.

قلت: وهل له أن يأمر بصرف ذلك من غير أن يحتجّ على أرباب الأموال، أم إلا بعد الحجّة؟ **قال**: ليس له أن ينفذ حكمًا ويثبت حقًّا إلا بعد الاحتجاج على من تقوم عليه الحجّة.

قلت: وإن جاز قبل الحجّة، هل يلزمه حفظ ما يأمر بقطعه، كان لمن يملك أمره أو لا يملكه، أم لا يلزمه حفظه؟ **قال**: إذا صرف ما يجوز صرفه قبل الاحتجاج على ربّه، فلعلّ حفظه مضمونا[1]، وقيل بمنزلة الأمانة وقد قصر، ولعلّ بعضًا لا يجيز له ذلك، وينظر في ضمانه أنّه لا أحفظ فيه شيئًا، وإن قال قائلٌ بتضمين ما نقص من المزال منه؛ لم يبعد؛ لأنّه متعمّد على من لم يأذن له. وإن قال قائل: لم يضمن بصرف ما يجوز صرفه إذا لم يكن لصاحبه حجّة تثبت

---

(١) هكذا في الأصل.

عليه الضمان؛ لم يخرج من الحقّ، وهو أحبّ القولين إليّ؛ لأنّه صرف منافًا وجدد[١] معروفًا.

قلت: وإن كان يحتاج أن يحتجّ عليهم، فما القول الذي يحتجّ به ويكتفي به، ويسعه، ولا يلزمه حفظ ما يقطعه بعد ذلك؟ **قال:** إنّه يأمر أن يزيل ما ناف من ملكه على غيره إذا لم تكن له حجّة، ويجعل له في ذلك أجلا يقدر فيه على /٢١٢/ إزالته بلا تطاولٍ، ويلزم الحاكم إذا طلب صرف النائف عليه أو احتسب لمن لا يملك أمره، وله الخيار قبل الاحتساب فيما فيه الاحتساب.

قلت: وإذا أمر بالنداء لذلك في مجمع الناس، أيكفي ذلك، ولو كان من له النخل والشجر والنائف لا يملك أمره، أو كان أحدٌ غير حاضرٍ، وتقوم الحجة بذلك على من يملك أمره، ومن لا يملك أمره، وعلى من لم يحضر ولا يلزمه حفظ ما يقطع بعد ذلك؟ **قال:** إنّ الحجة لا تقوم إلا على من سمعها أو حضرها في مثل هذا وحكمه لم يسمعها حتّى يخاطب[٢] بها فهذا.

قلت: وإذا نادى لذلك في بلده التي هو فيها، أيكفي ذلك لجميع رعيته، كانوا دون الفرسخين عن بلده أو أكثر، أم حتّى يحتجّ في كلّ بلدٍ وحده؟ **قال:** معي أنّ الحجّة لا تلزم إلا من عرفها وعقلها وقامت عليه، كان قريبًا من الحاكم في سكنه أو أقصى مملكته، كان بشرقي عمان أو غربيها، وكذلك إذا لم يبلغه فمعذور يتخلفه عنها ولو كان بمنزلة الملكين في القرب.

---

(١) ق: حدد.

(٢) ق: تخاطب.

قلت: وإذا صحّ مرّة واحدة، أيلزمه كلّما أراد ذلك أن يحتجّ، أم يكفيه ما دام قائمًا بالأمر، قصر الزمان أم طال؟ **قال**: إنّ الحجّة تكفيه فيما كان قائم العين ولم يزل، وما حدث فلا بدّ له من حجّةٍ يقيمها عليه، ولا أعلم في ذلك اختلافًا على قول من يقول بالحجاج في تنفيذ الأحكام وصرف المضارّ.

قلت: وإذا أمر المنادي أن ينادي بذلك، /٢١٣/ فلم يحسن اللفظ على المراد، إلا أنّه قد عرف من سمع ذلك أنّ النداء لكذا وكذا، أيكفي ذلك أم حتّى يلفظ لفظًا على المراد ولا يجزي دونه؟ **قال**: أمّا في الحكم؛ فلا يصح إلا من الثقات بلفظٍ ثابتٍ صحيحٍ، وأمّا على معنى التعارف والاطمئنانة؛ فلا يضيق إذا أمر ببلوغه وصحّته عنده.

قلت: وإذا قال له المنادي: إنّه قد نادى ولم يفسر له اللفظ الذي قال به، والمنادي ليس بثقةٍ عدلٍ، إلا أنّه يطمئن القلب بقوله أنّه قد نادى، أيكفي ذلك أم لا؟ **قال**: لا يجزي إلا من أهل الثقة والأمانة والبصراء بما يأتون وما يتقون، وإلا فحتّى يصحّ ذلك، ولعلّ بعضًا لا يثبت الحجّة إلا من أهل الثقة ولو صحّ ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في قطع ما ناف على مال الغير من النخل والشجر الذي غرسه بنفسه أكثر ما عملوا به؛ إنّه على غارسه زوال ما يتولّد من غرسه، وأحسب أنّي وجدت الاختلاف في ذلك، وسمعت الشيخ ناصر بن خميس يرفع في ذلك اختلافًا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا قطع المأمور بقطع الشواريف بأمر الحاكم شيئًا من أموال الناس أو المساجد أو الوقوفات أو الأيتام أو الأغياب؛ لم يلزمه حفظ ذلك ولا تسليمه إلى أربابه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجلٍ طلب عند القائم بأمر المسلمين صرف ما أناف على ماله من مال رجلٍ أو مسجدٍ، أيجوز للقائم أن يأمر /٢١٤/ صاحب المال ووكيل المسجد بصرف( ) ذلك من غير أن يعلمْ ويصرف الزيادة أم لا؟ **قال: قول:** له أن يأمر بصرف ذلك حين طلب إليه من عليه ذلك لمن يملك أمره أو لمن لا يملك أمره. **وقول:** يعلم بصرف ما زاد بعد ذلك، وهذا القول أكثر، كان النائف لمن يملك أمره أو لمن لا يملك أمره. **وقول:** إن كان من أناف عليه ممّن يملك أمره؛ فلا تصرف إلا الزيادة بعد التعليم له، وإن كان أناف على من لا يملك أمره؛ فإنّه يصرف، وكلّ قول المسلمين صوابٌ معمولٌ به، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجوز للقائم أن يأمر بصرف ما أناف من مال المسجد أو غيره ممّن لا يملك أمره أو من مال اليتيم من غير تعليمٍ، ومن غير إقامة وكيلٍ، ومن غير أن يأمر الوكيل بصرف ذلك إن كان لهم وكيلٌ أم لا؟ **قال:** إن أمكن الحجّة على القائم بأمر من لا يملك أمره؛ فحسنٌ ذلك، كان وكيلا أو محتسبًا، وإلا فواسعٌ للقائم بأمر المسلمين أن يأمر بصرف ذلك من حينه أو بعد التعليم على قول من قال بالتعليم وصرف الزيادة بعده، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن نبتت صرمةٌ في ماله أو نشأ قرينٌ تحت نخلته ومال على جاره، أيكون هذا كالذي فسله بيده وعليه صرف ما ناف منه، ولو لم يطلب إليه ذلك، أم هذا كالذي آل إليه من غيره، ولا /٢١٥/ يلزمه ذلك حتّى يطلب إليه؟ **قال:** أمّا القرين الثابت من أصل النخلة؛ فهو مثل الفاسل على قول من

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يصرف.

لزمه صرفه ما أناف من فسله، وأمّا الناشئ من غير فسلٍ؛ فلا أعلم عليه ذلك من غير قيام حجّةٍ عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن فسل صرمًا على الطريق أو مال جاره، وفسح عن الحدّ الفسح الشرعيّ وناف زوره على الطريق أو على مال جاره، هل عليه صرف ذلك فيما بينه وبين الله، ولو لم ينكر عليه؟ **قال بعض الفقهاء:** عليه صرف ذلك، ولو لم ينكر عليه من له النكير، وهو أكثر القول. **وقال بعضهم:** ليس عليه حتّى ينكر عليه من له النكير في ذلك.

قلت: فإن استرضى الفاسل والجار فيما ناف أو ينيف من هذا الصرم على ماله فرضي بذلك، هل يكون سالمًا؟ **قال:** هكذا يخرج معنا أنّه سالمٌ على هذه الصفة في حينه ذلك.

قلت: إن رجع الجار عن الرضا بعد ما رضي له، هل له رجعةٌ، ويلزم الفاسل صرف ما ناف على مال جاره فيما بينه وبين الله؟ **قال:** له ذلك فيما نرجوه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن طلب صرف ما دخل في هوى ماله أو مال من هو وكيله ممّن يملك أمره أو لا يملك أمره من نخلٍ أو شجرٍ، أيجوز للقائم بأمر المسلمين أن يأمر بصرف ذلك في الحال من غير تعليمٍ أم لا؟ **قال:** يجوز له ذلك على قول، وإذا عمل بهذا القول فيكون في الجميع، وليس له أن يتحيّز من ذلك إلا ما يراه إلى الحقّ أقرب، /٢١٦/ ولا يحكم لهذا برأيٍ ولهذا بغيره، والله أعلم.

مسألة من خطّ الشيخ سالم بن خميس: فيمن ادّعى على أحدٍ أنّ له نخلةً نائفةً على نخلته، أيأمره الحاكم بصرف النخلة النائفة بتقاررهما، أم حتّى يصحّ مع

الحاكم؟ **قال**: أمّا في الحكم؛ فحتّى يصحّ نخلة المدّعي ونخلة المدّعى عليه، وأمّا في الاطمئنانة؛ فيأمره الحاكم بصرفها إذا اطمأنّ قلبه بتقاررهما ولم يرتب في ذلك.

قلت: وإن كان يحتاج إلى صحّة وعدم الصحّة، والمدّعي عليه ضررٌ من النخلة المنيفة[1] عليه، أو كانت مخوفة، ما الوجه في إنصافه؟ **قال**: فعلى قول من لا يجيز ذلك إلا بالصحّة؛ فلا يدخل الحاكم في ذلك حتّى يصحّ عنده ذلك، ويجوز لمن أنافت عليه النخلة أن يحكم لنفسه في ذلك بمثل ما يحكم له به الحاكم إذا عدم الحاكم، وتجوز شهادة الشهرة في ذلك على قول.

قلت: وإن كان يكفي تقاررهما، فأنكر المدّعى عليه، أعليه يمين أنّه ما يعلم أنّ هذه النخلة لصاحبه هذا، ويمين من قبل إنكاره للنخلة المنيفة[2] أنّه ما عليه هذا المدّعي حقّ من قبل هذه النخلة التي يدّعيها أنّها له، ويجب عليه صرفها؟ **قال**: فعلى قول من لا يرى ذلك إلا بالصحّة؛ فلا يمين في ذلك. وعلى قول من يرى الاطمئنانة؛ فعليه يمين أنّه ما يعلم أنّ هذه النخلة لهذا المدّعي، وأنّ هذه النخلة ليست له، وما يعلم أنّ لهذا عليه حقًّا من قبل ما يدّعي من هذه النخلة. وإن قال: وما عليه /٢١٧/ له حقٌّ قطعًا؛ ففيه ردّ اليمين على هذا القول.

قلت: وإن قال المدّعى عليه: إنّ النخلة المنيفة له ولغيره من حاضرين أو أغياب أو أيتام، أيؤمر بصرفها أم يؤمر بإحضار البالغين الذين قال المدّعى عليه إنّهم شركاؤه؟ **قال**: يؤمر الحاضر بصرفها.

---

[1] ق: المنيعة.

[2] ق: المنيعة.

قلت: وإذا قال الشاكي: إنّ هذه النخلة نائفةٌ على ماله أو مخوفةٌ ولا يعرف ربّها، ما الحكم في إنصافه؟ **قال:** فإذا صحّ عند الحاكم ولو بالشهرة أنّهم لا يعلمون ربّها؛ جاز للحاكم أن يقيم وكيلا لربّها يقوم مقامه فيما يجب له وعليه من قبل هذه النخلة.

قلت: وكذلك ما يجده الحاكم من حدوثٍ قرب الطريق أو فسلٍ أو جدارٍ مائلٍ أو نخلةٍ مائلةٍ أو مخوفةٍ أو مائلٍ زورها أو شجرٍ، ما الذي يأمر بصرفه قبل الحجّة على ربّه، وما الذي لا يأمر بصرفه إلا بعد الحجّة؟ **قال:** أمّا النائف من ذلك؛ فيجوز صرفه قبل الحجّة، كان في أيّام حكمه أو قبل، وأمّا البناء والفسل؛ فيحتجّ على ربّه لعلّ له حجّة في إثباته، وإن كان ذلك قبل أن يكون حاكمًا؛ فلا يلزمه البحث عنه، وله ذلك إن أراد، والله أعلم.

مسألة( ): **أبو سعيد:** الذي يسدّع الحجر من الطريق، والسلا حتى يزيله من موضعه؛ **قول:** عليه إخراج ذلك، ويضعه حيث يأمن عليه من المضارّ، كان خطأً أو عمدًا. **وقول:** عليه إخراج ذلك في العمد ولا يلزمه في الخطأ ما لم يتعمّد لذلك.

مسألة: هل يختلف في صرف النائف من الزور دون الحذر أم لا؟ /٢١٨/ **قال:** كلّه يختلف فيه.

مسألة: الزاملي: وفي الشاري إذا أمره الوالي أن يقطع المنيف على الطريق من الأشجار وغيرها، أله أن يستحيط ويترك من المنيف شيئًا ممّا يلي الطريق مقدار شبرٍ أو أقلّ أم ليس له إلا أن يقطع المنيف كلّه؟

( ) هذا في ق. وفي الأصل: الجواب.

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ أمر الوالي بذلك لهذا الشاري ليس يوجب فرضًا على الشاري في الدخول فيه؛ لأنّه إن شاء اعتذر، وإن شاء دخل، وإن وعد بالدخول في ذلك وكان من أهل المعرفة؛ **فيعجبني** له أن يصرف ما يجوز صرفه عن الطريق وغيرها، ويترك ما لا يجوز صرفه، وما اشتبه عليه الصواب فيه بين صرفه وتركه؛ وقف عنه حتّى يبين له الصواب، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن ادّعى أنّ هذا الفلج له، أو أنّ له فيها نصيبًا وطلب صرف[1] شيء مضرّ به من النخل أو غيرها، أتسمع دعواه وينصف له ممّن ادّعى عليه[2] أم حتّى يصحّ أنّ الفلج له أو أنّ له فيه نصيبًا؟ **قال**: حتّى يصح.

قلت: وإن أقرّ المدّعى عليه أنّ ذلك الشيء له، أيحكم عليه بصرفه أم حتّى يصحّ أنّه له؟ **قال الشيخ ناصر**: لا يحكم عليه حتّى يصحّ أنّه له، وأنّ المناف عليها للمدّعي.

وقال الشيخ سعيد: يحكم عليه بصرف نخلته، ويحبس إن امتنع.

قلت: إن ادّعى أنّ له فيه شركاء حاضرين أو غائبين، أيؤخذ هو بصرفه، أم حتّى يحضر شركاؤه الذين ادّعاهم؟ **قال**: يؤخذ الحاضر بصرفه، /٢١٩/ وإن كانوا كلّهم حيث تدركهم الحجّة؛ احتجّ عليهم.

قلت: أرأيت إذا صحّ أنّ عليه فيه شركاء من غير دعواه هو، أيحكم عليهم بصرفه أم لا؟ **قال**: أمّا بدعواه؛ فلا، وإن صحّ؛ فيحتجّ على من تبلغه الحجّة، والذي لا تبلغه؛ يقام له وكيلٌ.

---

[1] ق: صرفه.

[2] ق: علله.

قلت: وإذا قال المشكي: إنّ هذا الشيء [لغائبٍ أو ليتيمٍ][1]، أيدعوه الحاكم بالصحّة أنّه لغائبٍ أو يتيمٍ؟ **قال:** يدعوه بالصحّة.

قلت: وإن لم يصحّ أنّه لغائبٍ أو يتيمٍ عند الحاكم، وكان في نظر العين أنّه مضرٌّ، ما الوجه إلى إنصاف هذا المدّعي الضرر؟ **قال الشيخ سعيد:** يقام له وكيلٌ، ويكون بمنزلة ما لا يعرف ربّه. **وقال الشيخ ناصر:** لا يدخل الحاكم فيه إلا بالبيّنة، وله أن يحكم لنفسه إذا عدم من يحكم له.

قلت: وإن صحّ أنّه لغائبٍ أو يتيمٍ ببيّنةٍ أو شهرةٍ، أيوكّل الحاكم لهما وكيلا أم يأمر بصرفه من غير وكيلٍ؟ **قال:** كلّه سواء.

قلت: وإن أمر ثقة أو غير ثقة، كلّه يجوز؟ **قال:** يأمر من يؤمن على صرفه، وليس حفظ ما يصرفه إذا كان من طريق الحكم.

قلت: وكذلك إن ادّعى أنّ هذا المال له، وإن نخلة أو شجرة لغيره نائفة عليه ويريد صرفها، أيكون حكمها على سبيل ما تقدّم؟ **قال:** هكذا.

قلت: وما الأعدل في صرف النائف؛ يصرف[2] أم يعلم ويصرف الزائد بعد العلامة، كان من مال من يملك أمره أو لا يملكه، على مال من يملك أمره أو لا يملكه؟ **قال:** كلّه فيه اختلافٌ، والله أعلم.

مسألة: ومن ادّعى على رجلٍ أنّه /٢٢٠/ فسل نخلةً أو شجرةً قرب ماله دون الفسح الشرعي أو في وادٍ ويصرف عليه السبيل، فقال المدّعى عليه: لم

---

[1] ق: الغائب أو اليتيم.

[2] ق: بصرف.

أحدث ذلك بنفسي، بل ورثته إلا هكذا أو اشتريته؟ **قال الشيخ ناصر**: فهو مدّعٍ ويصرف حتّى يصحّ ما ادّعاه على قول، وأرجو أنّ فيه قولا: إنّه لا يصرف.

قال الشيخ سعيد: القول قوله مع يمينه ولا يصرف، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وعلى الجار صرف ما أناف على جاره، كان فيه ضرر أو لم يكن فيه ضرر، إذا كان فسله بنفسه وأما( ) ما أناف على الطريق؛ فيصرف ما أضرّ بها، وإن لم يكن ثمّ ضرر؛ فليس عليه صرفه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والعبد إذا أحدث حدثًا في الطريق، وكان السيّد بالغًا؛ فإنّه يأمر عبده بإصلاح ما أحدثه أو يصلحه هو بنفسه، وأمّا إذا كان يتيمًا أو غائبًا حيث لا تناله الحجّة أو معتوهًا؛ فإنّ العبد يؤخذ بإصلاح ما أحدثه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وللوالي أن يأمر بصرف ما أناف على الطريق، ويحتجّ على أصحاب الأموال في صرف النائف، وله أن يأمر المنادي أن ينادي في السوق، ويجعل لذلك أجلا بقدر ما يمكن صرف ذلك، فإن انقضى الأجل ولم يصرف أحدٌ ضرره؛ فللوالي أن يحبسه، ويكون الرفع على الطريق بقدر ما لا يضرّ الراكب على أرفع ما يكون من الجمال ويكون الراكب قائمًا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الشجرة /٢٢١/ إذا نافت على مال رجلٍ وطلب صرفها فادّعى صاحبها أنّه وجدها كذلك، كيف ترى؟ **قال:** في ذلك اختلافٌ؛ **قال من قال:** إنّ جميع ما ناف من الأشجار أو خوص النخل على أموال الناس؛ فإنّه يصرف على كلّ حالٍ، كان قديمًا أو محدثًا. **وقول:** إنّه لا يصرف إلا أن

( ) هذا في ق. وفي الأصل: ما.

يصحّ أنّه محدثٌ، وعلى هذا القول حتّى يصحّ إحداثه، وإن طلب المنكر من صاحب الشجرة اليمين؛ فعليه له، ولفظ اليمين؛ يحلف صاحب الشجرة: إنّي اشتريت هذا المال أو ورثته وهو نائف، ولا أعلم أنّه ناف بعد ما صار لي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا نشأ قرينٌ من نخلة مسجدٍ أو نخلةٍ أوصى بها للصيام أو غير ذلك من الوقوفات، ودخل في مال الغير أو في الطريق أو مالٍ على ساقيةٍ جائزٍ، أعلى القائم بهذه النخلة إزالة ذلك القرين؟ **قال:** إذا كانت النخلة التي نشأ فيها القرين هو الذي فسلها؛ فعليه أن يصرف جميع ما يجوز صرفه عن مال الغير أو عن الطريق ولو لم يقم عليه، وإن لم يكن فسل النخلة؛ فلا يلزمه صرف ما ذكرته حتّى يقام عليه، وإن صرف ما جاز صرفه؛ جاز له ذلك ولو لم يقم عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان الجدار مخوفًا على الطريق؛ فإنّه يتقدّم على أهله في صرفه، ولو كان واحد من أهله حاضرًا؛ فإنّه يحكم عليه بصرفه، /٢٢٢/ وإن كان أهله غائبين أو أيتامًا أو مجانين؛ فإنّ الحاكم يأمر بصرفه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والشيء المخوف من الجدر وغيرها على الناس أو على أموالهم، أتقوم الحجّة على أربابه في إزالته إلا بالرفعان إلى الحاكم وتقدمه على ربّ الشيء المخوف، أم ولو تقدّم عليه أرباب البيوت أو الأموال المخوف عليها ذلك؟ **قال:** أمّا في الحكم بالضمان؛ فلا يكون إلا بقيام الحجّة من الحاكم، وأمّا فيما بينه وبين الله؛ فإذا تقدم عليه أحدٌ ممّن عليه في صرف ذلك الشيء المخوف فلم يصرفه إلى أن أصاب شيئًا؛ فعليه الضمان، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سليمان بن محمّد بن مداد: وشجرة المسجد إذا نافت على مال أحدٍ، ونقم المنيف على ماله وأراد قطعه، أله ذلك أم لا؟ **قال:** إن كان حدث النائف من الشجرة على صاحب المال الناقم لذلك، والمال في ملكه ليس في ملك غيره؛ فله عندي في حكم المسلمين، وإن عدم الحكم؛ فله عندي أن يحكم فليسه (ع: لنفسه)[1] مثل ما يحكم له الحاكم، وإن كان النائف ناف في ملك غيره وآل المال إلى الناقم من قبل ميراثٍ أو بيعٍ؛ فذلك شيءٌ قد ثبت، والله أعلم.

مسألة: محمّد بن صالح: في الضفر[2][3] الذي يكون بين نخلٍ في أرض مواتٍ، أيكون قاطعًا وأحكامه أحكام الجدار، أو كان الضفر[4] على عاضد الفلج، أيكون قاطعًا أم لا؟ **قال:** أحفظ /٢٢٣/ في الأثر أنّ الضفر[5] إذا كان عليه طفال مبنيًّا عليه؛ فحكمه حكم الجدار، والضفر[6] نفسه بالحصى لا يحكم به أنّه جدارٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والصرمة إذا كانت مائلةً حائفةً على الجار، وكان محدثها ميتًا أو بائعًا[7]، وأراد الجار صرفها، أله ذلك أم يثبت عليه؟ **قال:** ما دام المحدث

---

[1] زيادة من ق.

[2] في النسختين: الظفر.

[3] الضَّفْرُ: البِناءُ بحجارة بغير كِلْسٍ ولا طِينٍ. لسان العرب: مادة (ضفر).

[4] في النسختين: الظفر.

[5] في النسختين: الظفر.

[6] في النسختين: الظفر.

[7] ق: بالغا.

حيًّا؛ فللمحدث عليه حجّته، وإذا مات المحدث فحتّى يصحّ باطله؛ لأنّه مات وماتت حجّته، هكذا من طريق حجّة المحدث. وأمّا بثبوت الحدث على المحدث عليه إذا رآه ولم ينكره؛ **فقول**: إذا نسع أقلابًا[1]، **وقول**: حتّى يدور بالحدث. **وقول**: حتّى يتمّ، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وإذا أمر الوالي عامله أن يصرف ما ناف على طرق المسلمين، فقطع شيئًا من الخوص أو[2] الشجر بعد التقدمة علّى أربابه، أعليه حفظ ما قطع وتسليمه لأربابه، أم[3] إذا تركه في أموالهم يكفيّه؟ **قال**: الذي نحفظه[4] أنّ ما يقطع من النائف على سبيل الحكم من الحاكم؛ لا يلزمه الحاكم حفظه، وكذلك عندي إذا أمر الحاكم غيره بذلك على وجه الحكم منه بذلك، فأمره كحكمه، والله أعلم.

مسألة: **الشيخ محمّد بن عمر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلين اجتمعا على حدث بناءٍ في بعض الطريق ومات أحدهما، أيقام على الحيّ ويصرف ما أحدثاه إذا صحّ عليهما بالبيّنة، أم التوقّف عن القيام أسلم لأجل موت المحدث حتّى يصحّ باطله؟ **قال**: فالذي عندي إذا كانت الطريق غير مربوبةٍ؛ فإنّ هذا الحدث مزالٌ ومأخوذٌ به /٢٢٤/ محدثه، وإن كانت مربوبةً ولها مالكٌ ممّن تثبت عليه الحجّة من عاقلٍ بالغٍ، ولم يغيّر ولم ينكر؛ فلا يتعرّض له، وله حجّته ما دام المحدث حيًّا.

---

(١) ق: أقلانا.

(٢) ق: و.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: أم لا.

(٤) ق: يحفظه.

وعندي أنّ البناء والفسل يدُ على ما جاء في الأثر، إلا أن يصحّ أنّ المحدث عليه أنكر ذلك قبل أن ينسع الفسل أقلابًا، والله أعلم.

مسألة: الشيخ صالح بن وضاح: وأمّا الذي أحدث حوضًا بجنب جاره بأمرٍ منه ورضاه، ثمّ بعد ذلك [ثرى بيته][1]، فطلب صرفه ذلك، فقال الآخر: إنّك أذنت لي بعمله؛ **قال**: إذا لم تكن ثمّ مضرّةٌ؛ فلا بأس بذلك، أذن له جاره أو لم يأذن، وإذا تبيّن الضرر؛ فلا ضرر ولا إضرار في الإسلام، وعليه صرف المضرّة، فإن لم يمكن صرف المضرّة؛ صرف الحوض، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: والنخلة إذا كانت كلّها مائلةً على الطريق، أعني جذعها مثل النائف من سعف النخل والأشجار، وللقائم بالأمر صرفها من غير حجّة على ربّها، كان ربّها حاضرًا أو غائبًا، كان يملك أمره أو لا يملكه؟ **قال**: فمعي أنّ النخلة المائلة على الغير بمنزلة غيرها من المضرّات، ولا يصحّ قطعها إلا بعد الحجّة إن كانت لمن يملك أمره، وإلا أقيم له وكيل يحتج الحاكم على الوكيل، فإن صرفها وإلا أخذه بصرفها من مال من لا يملك أمره، وللحاكم الخيار ما لم يطلب إليه صرفها، أو يحتسب للطريق، أو من تثبت عليه الولاية /٢٢٥/ من يتيمٍ أو معتوهٍ، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وإذا وجد الحاكم صرمةً مفسولةً أو نابتةً[2] قرب الطريق دون الفسح الشرعي، أيجوز له أن يأمر بصرفها من غير أن يسأله أنّه هو فسلها أم غيره، أو أنّها نبتت في ملكه أم في غير ملكه ما لم يحتجّ ربّها

---

[1] ق: ترى بينة.

[2] ق: ثابتة.

بحجّة تثبتها له؟ **قال**: إذا احتجّ عليه في ذلك؛ فحسنٌ، وإن أخذه بحكم الظاهر في صرفها إذا رآها حيث لا يجوز فسلها، ولم يحتجّ صاحبها بالحجّة تكون جائزةً مقبولةً مع القائم بالعدل عليه من المسلمين في صرفها؛ فلا بأس عليه.

قلت: وإن احتجّ أنّها فسلت أو نبتت في وقتٍ كان المال لغيره، أله بذلك حجّة، كان من ادّعى أنّه آل إليه منه المال حيًّا أو ميتًا؟ **قال**: إن احتجّ على إثبات ذلك الحجّة تثبت له مع المسلمين، واحتمل له صواب ذلك في الإسلام بوجهٍ من وجوه الحقّ أو أصحّ البيّنة على ذلك؛ فله في ذلك، ولا يؤخذ بإزالة ذلك إذا صحّ له صواب ذلك وعدله، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: والطريق الأعظم، إذا انهارت[1] في مالٍ أو ساقيةٍ لقومٍ أو في طريقٍ جائزٍ، على من يكون إخراج ترابها؟

الجواب: إذا لم يكن لها مالٌ ولم يكن مربوبةً؛ فهو على الأملاك المشتملة عليها على كلّ مالٍ ممّا يليه. **وقول**: على أهل البلد. **وقول**: على بيت المال، وكلّ قول المسلمين صوابٌ، والله أعلم.

---

(١) ق: تهارت.

الباب التاسع فيمن يلزمه إصلاح الطريق

ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: فإذا لزم /٢٢٦/ إصلاح الطريق أهل البلد على قول من يقول بذلك، هل للحاكم أن يأخذ بإصلاح ذلك من أراد من أهل البلد؟ **قال: معي أنّه قيل** يجمع[1] صلاح الطريق جميع لمن يجمع صلاح المسجد الجامع إذا لم يثبت على أحدٍ مخصوصٍ من أهل البلد.

مسألة: وعن الطريق إذا وقعت فيها مضرّةٌ، وهي على وجين ساقيةٍ قائدةٍ بينها وبين الطريق عاضد نخلٍ لرجلٍ، فانهارت هذه الطريق ووقعت في الساقية، فمن يأخذ الحاكم بصلاح هذه الطريق؟ **قال:** معي أنّه إذا صارت هذه الطريق في هذا المال؛ أخذ ربّ المال بإخراجها الذي قد صارت في ماله. **وقد قيل في بعض القول:** إنّ على أرباب الأموال إصلاح الطريق التي تكتنفها أموالهم كلّ ذي مالٍ ممّا يليه إلى نصف الطريق، ويشبه هذا معي معنى الطريق التي لا يكون ملكًا لأربابها؛ لأنّها إذا كانت ملكًا؛ كان عليهم إصلاحها لأنفسهم إن شاؤوا إلا أن يثبت فيها حدثٌ من أحدٍ أخذ بحدثه.

قلت له: فإن كانت هذه الطريق على وجين الساقية القائدة، وليس بينها وبين الساقية أرضٌ لأحدٍ، ثمّ انهارت هذه الطريق ممّا يلي الساقية، ووقعت فيها المضرّة، فمن يؤخذ صلاحها؟ **قال:** معي أنّه إذا لم يكن ينتهي إلى مال أحدٍ؛ فيلزمه إصلاحها بذلك، فقد قيل: إنّ إصلاح الطريق على أهل البلد ما خرج مثل هذا. /٢٢٧/ **وقيل:** في بيت المال.

---

[1] ق: بجميع.

قلت له: فإن كان يلي الطريق الجائز مال يتيمٍ أو غائبٍ، من يلزمه إصلاح هذه الطريق؟ **قال:** معي أنّه إذا ثبت على ربّ المال؛ كان على اليتيم والغائب ما يلزمهم من أموالهم.

قلت له: إذا ثبت ذلك على اليتيم والغائب، فمن يقوم بإصلاح ذلك [...]() **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي أرضٍ مشتركةٍ بين حاضرٍ وغائبٍ، أيجوز للوالي أن يأخذ الحاضر بإصلاح جميع ما يلي هذه الأرض من الطريق وقطع ما أناف على الطريق من أغصان الشجرة أم لا؟ **قال:** أمّا قطع ما أناف على الطريق؛ **فعلى ما سمعته من الأثر:** إنّه يجوز أخذ الشريك الحاضر بقطعه، وأمّا إصلاح ما يلي مالهما من الطريق؛ فعندي أنّه لا يؤخذ الشريك بنصيب شريكه الغائب، **ويعجبني** أن يقيم الوالي وكيلا للغائب يدفع من حصّة الغائب ما يقع عليه من أجرة صلاح الطريق التي تلي ماله ولزمه إصلاحها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن طلب من أهل حارته أن [يسحبوا له معصرةً]()، فسحبوها وحدث على الطريق مضرّة من سحبهم، أيؤخذ بإصلاح الطرق صاحب المعصرة أم أهل الحارة الذين سحبوا المعصرة؟ **قال:** إن كان سحاب المعصرة لا يمكن لا بتضييع الطرق وكان الذين يسحبونها بالأجرة من صاحبها؛ **فيعجبني** أن يكون الخيار للقائم بالأمر /٢٢٨/ إن شاء أخذه هو، وإن شاء

( ) بياض في الأصل بمقدار أربع كلمات، غير وارد في ق.

( ) ق: يستحبوا له معصره. ٢

أخذ الساحبين، وكذلك إن (ع: كان) الآمر لهم مطاعًا عندهم ولو لم يكن بالأجرة، وإن كان غير مطاعٍ؛ **فيعجبني** أن يؤخذوا هم بذلك إذا أقرّوا على أنفسهم بذلك، وإن أنكروا أخذ هو إذا صحّ عليه أو أقرّ. وإن كان يمكن السحب بلا تضييع طرقٍ؛ فليس على الآمر من تضييعهم شيءٌ، ويؤخذ الذين ضيّعوا، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي إصلاح الطريق التي بين الأموال اختلافٌ؛ **قول:** إنّه يلزم أهل كلّ مالٍ ما يليه من الطريق إصلاح نصف الطريق. **وقول:** إنّ إصلاح الطريق على بيت المال، وكلّ قول المسلمين جائزٌ.

وعندي إنّ إصلاح الطريق من الصلاح، وجائزٌ صرف ما نبت في الطريق من عبلٍ أو غيره، والله أعلم.

الباب العاشر في تحويل الطريق

ومن كتاب بيان الشرع: وعن الطريق تكون على رجلٍ في أرضه أو داره لرجلٍ، أله أن يزيلها إلى ناحيةٍ من أرضه إذا كانت الطريق تضرّ به؟ **قال:** إذا كان طريقًا معروفًا موضعه قائمًا يسلك فيها؛ فليس له تحويله، ولا يزيله ولا يحكم عليه تحويله، وإن كان يعلم أنّ في أرضه طريقًا أو في داره والناس يمرّون في الأرض ولا يعرف أين موضعه معروفًا؛ فليس له أن يحوله، ولا يلزمه إلى غيره.

قال: وقد كان بلغني عن أزهر وغيره يقول: يزيله في أرضه حيث شاء، وعلى جواز أربعين ذراعًا /٢٢٩/ ثمّ بلغني أنّه رجع عن ذلك، والله أعلم.

مسألة: وقال قومٌ في رجلٍ عليه طريقٌ في ماله جائزٌ أو ساقيةٌ: إنّ له أن يحولهما.

مسألة: وقال أبو عليّ الحسن بن سعيد بن قريش -فيما أرجو-: إنّ الطريق إذا كانت ثابتةً في موضعٍ واحدٍ من الوادي؛ لم تحول من مكانها، وإنّما سمعت الإجازة في الطريق التي تنتقل في الوادي، ولا تثبت في موضعٍ واحدٍ، والله أعلم، وسل المسلمين.

مسألة: وقال هاشم عن موسى: إنّ الرجل يجوز له أن يحول الطريق إلى ثلاثين ذراعًا أو أربعين ذراعًا.

مسألة: وقيل في الطريق والمساقي: إنّه من كانت عليه طريقٌ أو ساقيةٌ أنّ له يحولها حيث شاء من ماله بلا مضرّةٍ على صاحب الطريق والمسقى. **وقال من قال:** إلى أربعين ذراعًا. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك إذا طلب ذلك صاحب الطريق والمسقى، فإن حولها قبل أن يطلب ذلك؛ نظر العدول في ذلك، فإن

كان عليه مضرّةٌ، وإلا جاز ذلك. **وقال من قال:** لا يحولها على حالٍ من موضعها إلا أن يرضى صاحبها.

مسألة: وفي الذي يكون له مالٌ، وفي ماله طريقٌ، فأراد أن يحول الطريق من وسط ماله إلى جانب منه بقرب[1] مالٍ يحادد ماله لإنسانٍ، فكره ذلك الرجل، وأنكر وادّعى الضرر من جهة الطريق؛ فلا يجوز له على هذه الصفة تحويل الطريق، ولو أنّه قال لجاره: إنّه يبني بينه وبين الطريق إلى جنب مال جاره جدارًا؛ لأنّه يمكن أن يقع الجدار وتبقى المضرّة /٢٣٠/ على حالها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: وهل يجوز قطع الطرق الجوائز في زمن الخوف إذا كان نية من يقطعها أنّه متى وجد الأمان أزال ما أحدث فيها أم لا؟

الجواب: إذا كان قطعها أصلح في النظر؛ لم يبعد جوازه عند الضرورة، والله أعلم.

ويوجد عن الشيخ ناصر بن سليمان بن محمّد بن مداد فيها: ولا يجوز سدّها، وهي سبل الله للمارين، وإن وقعت مخافة على أهل الحلّة وأوجب نظرهم سدّ منفذٍ منها؛ فجائزٌ، وليكتب إزالته بخطّ من يجوز خطّه عند المسلمين متى أراد السلمون زواله في حياته وبعد مماته فعليه زواله ولا يجوز الحدث، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته عن رجلٍ اشترى مالا، وفيه نخلةٌ لغيره، وأراد أن يخلطه[2] هذا المال مع مالٍ له آخر ويجعل طريق المالين في موضعٍ، هل له ذلك؟

---

(1) ق: يقرب.

(2) هكذا في النسختين. ولعلّه: يخلط.

قال: الله أعلم، وإن لم تثبت مضرّةٌ على ربّ النخلة في تحويل الطريق، ولم يطلب ربّها حجّته من صاحب المال؛ فلا يضيق ذلك عليه، وإن كان في تحويل الطريق ضررٌ على صاحب النخلة؛ فليس له ذلك.

قلت له: فإن كان لهذا المال الأوّل وللمال الثاني طريقٌ، وطريق المال الأوّل أقرب من ربّ النخلة، هل له أن يحولها إلى المال الثاني الذي هو أبعد من ربّ النخلة؟ **قال**: **لا يعجبني** ذلك، وأخاف أن لا يجوز له فعل ذلك إذا لم يرض ربّ النخلة.

قلت له: /٢٣١/ وسواء كان للنخلة طريقٌ أم لا؟ **قال**: لا يبين لي فرقٌ إذا كان ربّ النخلة يتطرق حيث شاء من ذلك المال.

قلت له: إن كان الطريق الأولى تجيء من طريقٍ غير جائزٍ، وأراد هو أن يجعلها من طريقٍ جائزٍ تفضي إلى النخلة إلا أنّها أبعد من ربّها، هل له ذلك؟ **قال**: معي أنّه ليس له ذلك إلا بإذنٍ من ربّها.

قلت له: إن كانت هذه النخلة لمسجدٍ أو من لا يملك أمره؟ **قال**: معي أنّ القول واحدٌ عند منع صاحبها، وأمّا في حال رضاه؛ فذلك إليه، وهو أولى بملكه، وإن كان صاحبها يملك أمره، فأذن(١) لربّ المال بتحويل الطريق من مكانٍ إلى مكانٍ، وثبت منه الإذن؛ فعندي أنّه لا رجعة له، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وفي رم لأحدٍ، وفيه طريقان؛ واحدةٌ نافذةٌ والأخرى أصغر منها يلتقي بالنافذة، أراد صاحب الرم أن ينقل الطريق الصغيرة في جانبٍ من الرم إلى قدر عشرة أذرعٍ يزيد القليل حتّى يلقاه

---

(١) ق: فإن.

الطريق، وليس على المار ضررٌ؛ **قال: فعلى ما وصفت لي**: فإذا كان هذا التحويل لا يضرّها ولا يفوقها فيزيدها بعدًا عمّا هي عليه من قبل لغير فائدةٍ فيها أو كان أصلح لها في نظر من له بصرٌ؛ جاز في قول بعض المسلمين. **وقيل**: لا يجوز، وإن كانت لمالكٍ ورضي بتحويلها؛ لم يمنع من قبلها على حالٍ في موضع جواز رضاه، ولهم في تحويل الطرق آراءٌ لم أذكرها لك اكتفاءً بما قد مضى، والسلام.

مسألة: ومن كتاب /٢٣٢/ لباب الآثار: وقول المسلمين: إنّ الطريق تحول إلى أربعين ذراعًا. تفسيره: إذا كان الطريق تجيء من نعشي حتّى تقود بين مال الرجل إلى شرقي ثمّ ترجع إلى سهيلي، فإذا أراد هذا الرجل يحولها؛ قطع الطريق من حيث تلوذ في ماله إلى شرقي، ثمّ أجدرها[١] في سهيلي في ماله إن استكملت عشرين ذراعًا من حيث كانت من أعلاها، وهذا على المشاهدة، فينظر في عدل ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: إنّ تحويل الطرق الجوائز وغير الجوائز إلى أربعين ذراعًا جائزٌ.

وعن الشيخ ورد بن أحمد: ليس لأحدٍ أن يحول ساقيةً من ماله حتّى تكون مثل الأولى أو أقلّ، **وبعض الفقهاء** يعمل بإجازة تحويل الساقية أكثر من أربعين ذراعًا إذا كانت أقرب من الساقية الأولى، والله أعلم.

---

(١) ق: أحدرها.

مسألة من [جامع جوابات أبي سعيد][1]: **قلت**: فتحويل الطريق، هل يجوز؟ **قول**: لا يجوز على حالٍ في جائزٍ ولا غيره. **وقول**: يجوز ذلك في غير الجائز إذا خرج من ماله بمقدارها، ولم تكن في ذلك مضرّةٌ، ولا يجوز في أكثر من أربعين ذراعًا. **وقول**: يجوز ذلك في الجوائز أيضًا مثل ما يجوز في غير الجوائز. **وقول**: إن كان قد حولها نظر العدول، فإن رأوا تلك التي أخرجها للطريق أصلح من الأوّل ولا مضرّة فيه على الطريق؛ تركت بحالها، وإن رأوا مضرّةً؛ ردّت حيث كانت. **وقول**: ولو لم يحولها إلا أنّه إن وقع في النظر من العدول /٢٣٣/ على أنّ التي تخرج هي أصلح من هذه أو لا مضرّة فيها؛ جاز له أن يحولها في ماله على ماله على هذا. **وقال من قال**: لا يجوز إلا أن يكون أصلح أو أقصد للطريق.

(وفي خ: **وقال من قال**: لا يجوز شيءٌ من هذا كلّه وتدع الطريق بحالها، فإن حولها؛ كان عليه أن يردّها كما كانت لخوف ثبوت حجّته واستحقاق موضعها الذي خرجت منه بالملك، فلعلّ ذلك يحدث يومًا ما).

مسألة: الشيخ العالم سعيد بن خلفان الخليلي: وفيمن كان في ماله طريقٌ وفوقه ساقيتان ثمّ حال الطريق ودمّر الساقيتين وجعلهما ساقيةً واحدةً، ثمّ تاب وأرجع الطريق على حاله، هل يجوز له إحياء الساقيتين كما كانا، أم يجوز له إثبات الساقية المحدثة إذا كان ذلك أصلح للطريق أم ماذا يفعل؟

الجواب: إن أعاد الساقيتين على حالهما السابق بلا مزيد شيءٍ فيهما عن أصلهما؛ جاز له ذلك ووسعه، ولم يكن ذلك منه حدثًا في الطريق، وإن كانت

---

[1] ق: منثورة قديمة.

الساقية المحدثة الواحدة أخفّ من الساقيتين وأقلّ ضررًا على الطريق، وكانت هي الأصلح في النظر، فإن تركها على حالها نظرًا للأصلح؛ فقد قيل بجواز مثل ذلك، وإن قدر أن يكون ذلك على نظر العدول ورأيهم؛ فهو الأولى لمن قدر عليه، فإن تعذّر؛ لم يمنع من النظر إلى الأصلح في مثل هذا على قول من أجازه من أهل العلم، والله أعلم، فينظر في ذلك كلّه، ثمّ لا يؤخذ منه /٢٣٤/ إلا الحقّ.

الباب الحادي عشر في الانتفاع من الطريق

ومن كتاب بيان الشرع: وأمّا الذي حمل ترابًا من طريقٍ جائزٍ؛ **فقال من قال:** ذلك كلّه؛ قليله وكثيره؛ محجورٌ؛ لأنّه يجمع الناس، وعليهم صلاحه، فيجعل( ) جميع ذلك وما كان له١ قيمة وثمن في صلاح الطريق. **وقال من قال:** يأخذ من ذلك ما كان للطريق فيه صلاحٌ، ولا تبعة عليه. **وقال من قال:** إنّما يأخذ من ذلك مثل ما يتيبس به أو يتخلّص به بما يلزمه من أرض الناس، مثل الخلاص من ذلك بما ليس فيه مضرّةٌ. **وقال من قال:** يجوز أن يأخذ من الطريق الجائز ما لم يكن في ذلك مضرّة، وإن أضرّ في ذلك مضرّة؛ أصلح ما أضرّ [يرد ترابًا]( ) مثله أو إصلاحه، ولا تبعة عليه، وهذا القول معنا هو أوسع، ولا بأس بالأخذ به إن شاء الله. وأمّا الطريق التي غير جائزٍ؛ فإنّها تكون بمنزلة المربوبة، ولا يجوز ذلك إلا برأي صاحب الأموال التي الطريق لهم حتّى يصير جائزًا.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعمّن يحمل من الطريق ترابًا يعفر به قطعته، هل يجوز له ذلك؟ فإذا كانت طريقًا جائزًا؛ فلا بأس بذلك ما لم يضرّ بالطريق.

مسألة: ومن زرع في طريقٍ بسببٍ؛ فله بذره وعناه، وما بقي يجعله في مصالح الطريق، وإن زرع في الطريق على علمٍ منه بأنّها طريقٌ وتحرى( ) على ذلك؛ فكلّ ٣
شيءٍ أصاب منها جعله في مصالح /٢٣٥/ الطريق إذا كان من الطرق الجوائز، وإن كانت من الطرق المقطوعة التي ينقطع إلى الأموال وتموت فيها؛ فهذا طريقٌ

( ) ق: فتجعل. ١

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: برد تراب.

( ) ق: تجري ٣

حكمه حكم أرباب الأموال من بعد أن يتعدّى خمسة أموالٍ، فإذا كانت فيه أكثر من خمسة أموالٍ أو خمسة أموالٍ، وكان هذا الحدث فوق الخمسة الأموال؛ فهذا جائزٌ وينفذه على ما قلت، ويجعله في مصالحه، وأمّا ما كان دون هذا؛ فهذا حكمه لأصحاب الأموال يسلمه إليهم أو يتخلص منه على الرؤوس لا على قدر حساب الأموال؛ لأنّهم يستحقّونه، فإن كان الطريق جائزًا على ما وصفت لك، ولم يمكنه إنفاذه في مصالحه؛ فإن حضره الموت أوصى به للطريق، فإن كان هذا الطريق تكنفه[1] [الأموال الناس][2] لم يجعل إلا في مصالحه نفسه؛ لأنّهم يلزمهم القيام بمصالحه فعليهم مصالحه في الحكم، وإذا ثبت فيه ما لم يجعل إلا فيه لنفسه، وما فضل من مصالحه أخذ أرباب الأموال بمصالحه؛ فلهذا لم يجز إلا أن يجعل في مصالحه بنفسه، وأمّا إذا كان من الطريق التي تكنفها[3] الأموال من البلد؛ جاز ذلك إن شاء الله.

وأمّا ما كان من الطريق التي في الظواهر؛ فما انتفع منه منتفعٌ من زراعةٍ في المحجّة نفسها التي قد ثبتت وأدركت؛ فليس من العرف والعادة أن تجري عليها ضرر فيكون فيها مصالح، فهذا ما لزمه من هذا الوجه، أحببنا له أن يتخلص منه إلى الفقراء[4]، وأمّا ما لم يكن في ٢٣٦/أ المحجّة نفسها، وإنّما هو في حريم الطريق [...][5] وهي ظواهر مباحة موات، فهذا ما لم يكن على الطريق في حين

---

[1] ق: تكفنه.

[2] هكذا في النسختين. ولعلّه: أموال الناس.

[3] ق: تكفنها.

[4] هذا في ق. وفي الأصل: الفقر.

[5] رمز بياض في الأصل، غير وارد في ق.

زراعته ضررٌ ولم يثبت فيها حجّة بزراعةٍ، وتاب من ذلك؛ فليس عليه ذلك ضمانٌ، وينتفع به إن شاء الله، فإن خاف ثبوت الحجّة بعمارته وزراعته؛ أشهد بذلك فأقرّ أنّه لا حجّة له فيه، وتلك توبته إن شاء الله.

وكذلك النخل في حريم الطريق، ما ثبت في حريم الطريق؛ فهو مباحٌ، وما ثبت المحجّة نفسها فما كان له مصالح؛ جعل في مصالحه، وإلا فهو للفقراء.

مسألة: أحسب عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عمّن احتاج إلى ترابٍ، هل له أن يأخذ من الطريق ترابًا يستنفع به؟ **قال**: إن كان ذلك لا يضرّ بالطريق؛ لم أر عليه شيئًا.

قلت: إن كان في الطريق مكانٌ مرتفعٌ، فنسفه وحمل ترابه، أو كان في الطريق موضعٌ خافقٌ، وأراد أن يطرح فيه ترابًا يساوي الطريق، هل له ذلك؟ **قال**: إن كان أراد بعمله ذلك صلاحًا للطريق وإياه أراد؛ فقد عمل صالحا (خ: صلاحًا) إذا كان ذلك العمل يرى أنّه صلاحٌ للطريق، وإن كان إنّما أراد أن يأخذ التراب من الطريق من المكان الرفيع لمنفعته، وأراد أن يطرح التراب في الطريق في الموضع الخافق من الطريق لمنفعته وإياه أراد؛ فليس له ذلك إذا كان المنفعة له.

قلت له: ما تقول فيمن أخذ من الطريق ترابًا ممّا /٢٣٧/ يطرح في الطريق، مثل البدوع التي تطرح في الطريق، هل عليه ضمان التراب الذي أخذه من الطريق لصاحب الأرض الذي طرح تراب أرضه في الطريق؟ **قال**: ليس له أن يأخذ من ذلك التراب إلا برأي صاحب التراب؛ لأنّ صاحب التراب مأخوذٌ بإخراجه من الطريق إن احتسب عليه أحدٌ ورفع عليه عند الحاكم حكم عليه

بإخراجه من الطريق، وإن أراد هو التوبة ولم يكن[١] حكم عليه؛ فعليه أن يخرج ترابه من الطريق، ولا يسعه طرح ترابه في الطريق، ومن أراد أن يأخذ من ذلك الذي مطروحٌ في الطريق؛ لم يكن له أن يأخذ منه إلا برأيٍ من صاحب التراب، فإن أذن له بحمله؛ فله أن يحمل منه ما أراد، فإن كان صاحب التراب عرف منه الإباحة في هذا التراب؛ لم يستأذن بعد أن عرف منه الإباحة فيه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ق: يكن هو.

الباب الثاني عشر في أبواب المنازل وفتحها

ومن كتاب بيان الشرع: وأمّا الأبواب، إذا كانت أربعة أبوابٍ أو أكثر في طريقٍ؛ فهو طريقٌ قائدٌ (خ: جائزٌ)، ويجوز لمن أراد أن يفتح فيه بابًا في أرضه بغير ضررٍ؛ فلا ينظر إلى الأسفل ولا إلى الأعلى، ولا يدرك فيه شفعة بالطريق إلا بالمشاع أو بمضرّةٍ، ومثل هذا السواقي في فتح الأجائل والشفعة.

مسألة: وسألته عن رجلٍ له شريكٌ في منزلٍ في طريقٍ جائزٍ أو غير جائزٍ، فأراد أن يفتح فيها بابًا قبالة بابٍ آخر، هل له ذلك بلا رأي أصحابه؟ **قال**: **معي** /٢٣٨/ **أنّه قيل**: ليس له ذلك إذا كان قبالة باب غيره ولو كان في طريقٍ جائزٍ إلا أن يكون بإذنهم.

قلت له: فإذا (خ: فإن) أذنوا له، ثمّ طلبوا أن يزيله عنهم، هل لهم ذلك؟ **قال**: معي أنّه كان إنّما فتحه إلا بإذنهم، ولم يكن له في الأصل ذلك؛ **أعجبني** أن يكون لهم الرجعة في ذلك إذا ثبت فيه معنى ضررٍ عليهم، وإن [لم تر][1] العدول فيه ضررًا؛ **أعجبني** أن يكون يثبت في الطريق الجائز إذا كان بإذنهم.

قلت له: فإن فتح هذا الباب بلا إذنهم غير أنّه أدل[2] عليهم في ذلك؟ **قال**: معي أنّه إذا خرج ذلك معنى الدلالة ما يفعل ويعرف في ذلك؛ كان عندي مثل الإذن.

---

[1] ق: تر.

[2] ق: أذل.

مسألة: قلت له: أرأيت ولو اشترى ذلك المنزل فيه بابٌ إلا أنّه قبالة بابٍ آخر، فركب عليه بابًا كما أدركه، هل له ذلك ولا إزالة عليه ولو طلب ذلك صاحب الباب؟ **قال:** معي أنّه إذا كان قد ثبت ذلك الباب مفتوحًا، فيركب( ) الباب عليه ليس بضررٍ عندي، وهو من المنفعة للباب الذي قبالته، وإن لم يكن ثابتًا؛ كان لصاحب الباب حجّة في صرفه عنه على ما يوجبه الحقّ.

قلت له: فما الدليل على أنّه ثابتٌ أو غير ثابتٍ، وهل يكون معه ثابتٌ إذا لم يعلم؟ **قال:** معي أنّه إذا أدركه هذا الباب مفتوحًا؛ لم تجب إزالته حتّى يصحّ أنّه محدثٌ حدوثًا تلزم إزالته.

قلت له: أرأيت إن كان هذا الباب ضيقًا، فوسعه أوسع ممّا كان، هل له /٢٣٩/ ذلك بلا رأي صاحب الباب؟ **قال:** معي أنّه ليس له أن يزيد في هذا الباب شيئًا، ويكون بحاله كما أدركه إذا كان في النظر لا يجوز فتح هذا الباب لاستقبال باب غيره.

قلت له: أرأيت إن كان الزيادة لا تكون بقدر مقام رجلٍ، هل له ذلك؟ **قال:** معي أنّه لا يفتح عليه فوق ما كانت أدركت عليه الحجّة.

قلت له: فإذا كان ينظر في ذلك هو منزله ولا ينظر إليه، هل عليه ذلك؟ **قال:** معي أنّه إذا كان ينظر منه ما دون السترة التي تكون على الناس في مثلها المباناة؛ كان مصروفًا، وإن كان الباب المفتوح عليه قد ثبت أكثر من هذا؛ كان حكمه ثابتًا، **ولم يعجبني** أن يفتح عليه من الفتح ما يضرّه وما ينظر منه هواه.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: فتركيب.

قلت له: فإن كان لا مضرّة عليه في نظر العدول، هل له ذلك بغير أمر صاحب الباب؟ **قال: معي** أنّ له ذلك.

قلت له: فإن لم يكن عليهم في ذلك مضرّةٌ إلا نظره لمنزلهم إذا كان مفتوحًا، هل يكون عليهم ذلك مضرّة يصرف بها؟ **قال:** معي أنّه كذلك.

مسألة: قلت: أرأيت إن بنى رجلٌ منزلا إلى جانب أرض خرابٍ، والناس يمرون فيها، وفيها طريقٌ ثابتٌ، ثمّ عمر هذا الخراب، وأخرجت الطريق إلى جانب هذا المنزل و[احتجّ هذا الرجل أنّه بنى]( ) منزله قبل تجديد( ) هذا الموضع (خ: الطريق)، وكان قد جعل ميزابه ومجرى حائطه إلى هذا الموضع الذي يثبت فيه الطريق، /٢٤٠/ هل يكون له في هذا حجّة ويثبت إحداثه، ولا يلزمه إزالة ما أحدث؟ **قال:** معي أنّ عليه أن( ) يزيله؛ لأنّ إحداثه كانت[٣] في مال غيره أو في طريق لا محالة. ٢

قلت له: أرأيت إن كان بنى على هذا المنزل غرفةً، وفتح فيها بابًا على هذا الخراب، ثمّ عمّر هذا الخراب منازل، وطلب أصحاب المنازل أن يسدّ عنهم أبواب غرفته هذه، فاحتجّ أنّ بناءه لغرفته كان قبل بناء منازلهم، هل عليه سدّ هذه الأبواب؟ **قال:** إنّ عليه سدّ هذه الأبواب إذا كان إحداثها على مالٍ مربوبٍ لغيره.

( ) في النسختين: أصح هذا الرجل أن بنى.

( ) ق: تحديد. ٢

( ) زيادة من ق. ٣

قلت له: فإن كان بنى وفتح أبوابًا إلى مال موات، وجعل الميازيب والمجاري، ثمّ أحياها محي، وبنى فيها منازل، وطلب أصحاب المنازل سد الأبواب وإزالة الميازيب وقطع المجاري، هل عليه ذلك؟ **قال:** معي أنّ الأبواب تلزمه إزالتها، وأمّا المجاري والميازيب؛ فذلك شيءٌ قد ثبت له في مواتٍ.

مسألة: وليس لأحدٍ أن يحدث بابًا في أرض غيره، ولا يتشرف منه على من تحته، ولا يحدث على أحدٍ بابًا قبالة بابه، ولو كان في طريقٍ جائزٍ.

قال أبو سعيد: ويقوم القائم في الباب المفتوح، فإن قابل شيئًا من داخل الباب الآخر الأوّل الأزلي قبل هذا المحدث، قليلا أو كثيرًا؛ أصرف، وإن لم يقابل من داخل الباب من المنزل شيئًا من موضع ما يكون ليس يمكن كينونة أهله فيه بمعنى ما يوجب، فإن أحدث في الطريق /٢٤١/ بابًا بلا أن يقابل بابًا واحدًا، وكان من بعد خمسة أبوابٍ؛ لم يمنع.

قال أبو المؤثر: إذا كان من بعد ثلاثة أبوابٍ؛ لم يمنع أن يفتح الرابع، وكذلك الأجائل في السواقي.

قال أبو المؤثر: الله أعلم في السواقي، أرى أن لا يمنع من بعد أربع أجائل أن يفتح الخامسة.

وما تقول في بيت الإنسان وإلى جنبه بستانٌ لقومٍ، فأراد صاحب البيت أن يفتح كوة إلى بستان أولئك القوم ليدخل عليه منها الريح، يجوز له من غير أن يستأذن صاحب البستان أم لا؟ **قال:** الذي عرفت أنّه لا يجوز له ذلك إذا كان البستان ممّن يسكن، وأمّا إذا كان غير مسكونٍ وفتح في جداره؛ فلا بأس عليه في ذلك ما لم يلحق ضررٌ من ذلك، والله أعلم.

مسألة: **قلت له**: فهل لصرف الأبواب عن بعضٍ حدٌّ في القرب أو البعد، أم ذلك مصروفٌ حيث ما كان ينظر منه( ) المنزل النظر الذي لا ١يجوز منه إذا طلب ذلك صاحب الباب، ولو كان بينهما مالٌ والطريق الجائز الذي (خ: التي) فيها الباب؟ **قال**: معي أنّه إذا كان ذلك كذلك؛ كان ذلك فتح على المال.

قلت: فإن طلب ربّ المال المحدث عليه هذا الباب إزالته، هل له ذلك على صاحب الباب؟ **قال**: معي أنّه ليس له ذلك إلا أن يكون له باب منزل تقدم هذا الحدث على فتح هذا الباب إذا لم يك من قبل لهذا المال بابٌ، فإن كان باب بستانٍ أو مالٍ يستغلّ؛ لم يكن عندي عليه ذلك إلا أن يكون /٢٤٢/ يسكن.

قلت له: فإن كان هذا الباب باب بستانٍ أو مالٍ يستغلّ، ثمّ يسكن بعد ذلك، وطلب صاحب( ) الباب باب المنزل أن ٢يصرف عنهم، هل لهم ذلك؟ **قال**: معي أنّه إذا كان قد ثبت وفتح في حال( ) لم يكن مصروفًا. **انقضى٣ الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **لعلّها عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي**: ومن فتح مصباحًا يقابل باب( ) بيت غيره، أله تركه مع٤ حاجته لضوئه؛ إذ لا غنى له عنه مع

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: ١من.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: ٢أصحاب.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: ٣مال.

( ) زيادة من ق. ٤

اجتهاده في غضّ بصره عن نظر بيت جاره، مع اعتقاده صرفه متى طلب منه جاره صرفه مع رضا ساكن بيت جاره له بذلك أم لا؟

الجواب: إن كان هذا الفتح لا يجوز؛ فلا أحبّ له فتحه، وأحبّ ختمه ورده على ما كان.

مسألة: **ومنه**: وفي المصابيح السالفة، الميت محدثها إذا أحدث قربها بناءً، ينظر جوفه منها، وطلب محدث هذا البناء صرفها، أله ذلك أم لا؟

الجواب: أرجو أنّها تصرف إذا تبيّن الضرر؛ إذ لا ضرر في صرفها، وليست هذه كالميزاب، هكذا في الأثر، والله أعلم.

مسألة: **لعلّها عن غيره**: ومن أحدث بناءً، ينظر جوفه من مصابيح بناءٍ قديمٍ، فطلب سدّ مصابيح البناء القديم، أله ذلك، كان محدث البناء القديم حيًّا أو ميتًا؟

الجواب: إذا كان ينظر من البناء الجديد من مصباحٍ في غرفةٍ أو عرشةٍ أو من موضعٍ يسكن سوى السطح إذا لم تتّخذ سكنًا /٢٤٣/ في بناءٍ قديمٍ؛ فإنّه مصروفٌ على كلّ حالٍ، أو أن يختار سدّ المصابيح، وإن كان البيت لم يسكن؛ فلا يحكم عليه في وقت ما يكون متروكًا، وإن أراد سكنه؛ فعليه الستر، وإن تكاشفا جميعًا؛ فالستر عليهما جميعًا، والله أعلم.

الباب الثالث عشر في الميزاب إذا كان على الطريق وغير ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وفي الميزاب إذا كان على الطريق، ثمّ غاب( )، أيجوز أن يجعل ميزابًا أطول منه أو أقصر، كان منزلا أو مسجدًا؟ الذي عرفت أنّه لا يجوز ذلك، مسجدًا كان أو غيره.

مسألة: **ومن جواب أبي بكر أحمد بن محمّد بن أبي بكر** في رجلٍ له وجينٌ في ساقيةٍ جائزٍ متّصلا بمنزله، وترك حريم الفلج وزيادة مثل ذراعٍ أو ذراعين، وأراد أن يجعل عليه ميزابًا يطرح في ماله أو على الحريم الذي في ماله أو في الساقية: أيجوز له ذلك أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان هذا الميزاب الذي أحدثه صاحب المال على حريم الساقية الجائز يتولّد منه الضرر على الساقية؛ لم يجز ذلك، وإن كان لا يتولّد منه ضررٌ؛ **أعجبني** أن يتصرّف في ماله، والله أعلم، انظر في جميع ما عرفت، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحقّ والصواب.

مسألة: **ومن غيره**: وعن مرازيب (خ: ميازيب) لمنزل رجلٍ يطرح في أرض آخر، فطلب صرف ذلك عنه، فإن كان صاحب هذه الميازيب هو الذي أحدثها على صاحب الأرض؛ فما نرى إلا أنّ ذلك مصروفًا عنه إذا طلب صاحب الأرض /٢٤٤/ إزالة الميزاب، أو قال إنّه محدثٌ؛ كان القول قوله.

قال أبو عليّ: إنّه وجد ذلك في جامع أبي صفرة، وإن كان ذلك قديمًا ومات محدثه؛ فلا نبصر إزالته.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: عاب.

مسألة: سألت أبا سعيد -رضيه الله- في رجلٍ قال لرجلٍ: أجعل مجرى ميزابي هذا على مالك؟ فقال: نعم، فجعله، ثمّ مات ربّ المال، فطلب الورثة نقضه، هل لهم ذلك؟ **قال:** معي أنّه( ) ليس لهم ذلك ما دام ذلك العمل بحاله.

قلت له: فإن زال ذلك بأحد الوجوه؛ لم يكن له إخلافه ولا تجديده؟ **قال:** عندي أن ليس له ذلك إلا برأيهم.

قلت له: فما دام ثابتًا في موضعه بالعمل الأوّل؛ كان له تركه وإصلاح عيوبه إذا عاب منه شيءٌ بغير رأي الورثة، ولا يشترط عليهم بذلك؟ **قال:** معي أنّ له ذلك إذا لم يكن خرج وزال بإحدى الوجوه إلا أن يكون في عمله ذلك الوقت زيادة الضرر على أرباب المال ممّا كان قد زال عنهم؛ لم يكن له أن يحدد( ) ما قد زال عنهم إلا برأيهم.

قلت له: فإن لم يكن عليهم في ذلك ضررٌ، هل له ذلك؟ **قال:** عندي أنّه ليس له ذلك إلا برأيهم.

٥ **قلت له:** فإن انخرق( ) الميزاب إلى منزله وهار(٣) جداره( ) الماء؛ لم يكن له أن يصلحه حتّى يعود الماء إلى الميزاب كما كان؟ **قال:** عندي أنّه ليس له ذلك إلا برأيهم؛ لأنّه قد زال عنهم شيءٌ من الحدث الأوّل، فليس له زيادة إلا برأيهم.

( ) ق: أن. ١

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: يجدد.

( ) ق: نخرق. ٣

( ) هارَ الجُرْفُ والبِناءُ وتَهَيَّرَ: انهدم. لسان العرب: مادة (هير).

( ) ق: جدار. ٥

قلت: فرجلٌ ورث منزلا وأدرك ميزابه على /٢٤٥/ الطريق أو على مال غيره، فعاب الميزاب، هل له إصلاحه وإخلافه إذا زال إذا لم يعلم كيف كان أصله وأدركه كذلك؟ **قال**: معي أنّه **قد قيل**: له ذلك بمثل ما أدرك الميزاب عليه، وحيث أدركه لا يكون أطول من ذلك ولا أقصر ولا أعرض، وإنّما يتحرى المثل.

قلت له: فهل له أن يقصره على ما كان؟ **قال**: معي أنّه ليس له ذلك، وكذلك في الطريق، وإنّما تثبت الحجّة بعينها؛ لأنّه في الاعتبار تقع الحجّة في غير موضعها في إثباته في الطريق والمال.

قلت: إذا ثبت له هذا الميزاب في موضعه، هل يثبت له مجرى ما سال إليه من الماء حين ورثه؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت: فإن كان الميزاب الذي ورثه لا يسع ما يجري في هذا البيت إذا اتّسع الغيث في الاعتبار، هل له أن يجعل ميزابًا أوسع منه في العرض والفضل (خ: والوصل)؟ **قال**: معي أنّه يخرج فيما قيل إنّه لا يزيد في عرضه ولا في طوله ويزيد في رفعه، إلا أن يكون في زيادته تلك ضررٌ يحدث في النظر من زيادته؛ لم يكن له ذلك.

قلت له: فالمسجد عندك بمنزلة المنزل؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت: فإذا امتنع زيادة الماء على ما أدرك الميزاب بمعالجته، وقد ثبت له مجرى جميع البيت بسبب الميزاب على هذه البقعة، فما الوجه في ذلك؟ **قال**: معي أنّه قد مضى القول في ذلك، وإذا امتنع الزيادة؛ فليس له الزيادة إلا بما كانت به الحجّة. **قال**: وإنّما يثبت له مجرى سطح البيت بالمثل الذي به أدرك به الميزاب.

قلت له: فإن عاب[1] الميزاب أو لم يدركه الوارث قائمًا بعينه، وقامت البيّنة أنّه كان في هذا الموضع ولم تحدّه[2] البيّنة، واختلف صاحبُ الميزاب وصاحب البقعة في الموضع الذي عليه الميزاب؟ **قال**: عندي أنّ القول قول الذي عليه المجرى أولى من صاحب الميزاب.

قلت: فإن قامت البيّنة بثبوت الميزاب في هذا الجدار، ولم يعرف صاحبه ولا من عليه المجرى أين كان الميزاب، ولا تداعيا في موضع الميزاب، ما القول فيه؟ **قال**: **أقول**: إذا لم يكن إلا الميزاب ولم يشهد بالمجرى؛ فمعي أنّ هذه الشهادة ليس بشيءٍ إلا أن يجد موضع الميزاب بعينه.

قلت له: أرأيت إن شهدت البيّنة أنّها رأت ميزابًا في الجدار من هذا البيت والماء يجري منه إلى هذا الموضع، هل يثبت لصاحب البيت مجرى هذا البيت بهذه الشهادة ولم تحد[3] البيّنة موضع الميزاب؟ **قال**: معي أنّه لا يثبت له إلا بالتحديد؛ لأنّ الحكم بالبيّنة لا يكون إلا بما التحديد بما شهدت به. **انقضى**.

مسألة: وإذا كان لرجلٍ ميزابًا في دار رجلٍ، فأراد أن يسيل فيه الماء، فمنعه صاحب الدار؛ فليس لصاحب الميزاب أن يسيل الماء حتّى يقيم البيّنة أنّ له في هذه الدار مسيلا، فإن أقام البيّنة فشهد له الشهود أنّهم قد رأوه /٢٤٧/ يسيل فيه الماء؛ فليس هذه بشهادة[4] ولا يستحقّ بهذه شيئًا، حتّى يشهدون أنّ له

---

[1] ق: غاب

[2] ق: تجده

[3] ق: تجد

[4] ق: شهادة.

مسيل ماء في هذا الميزاب، فإن شهدوا به بماء المطر؛ فهو لماء المطر، وإن شهدوا أنّه مسيل ماء دائم للغسل والوضوء ولماء المطر[1]، وإن شهدوا أنّ له مسيلا ولم ينسبوه إلى شيءٍ ممّا سمّيناه؛ فالقول فيه قول صاحب الدار الذي جحده ذلك مع يمينه؛ فإن قال: لماء المطر؛ فهو كما قال، وإن قال: هو للوضوء؛ فهو كما قال بعد أن يحلف[2] على ذلك.

مسألة: وإن كان صاحب الدار يدّعي المسيل والطريق بين ورثةٍ، فأقرّ بعضهم بالمسيل، وجحد بعضهم ذلك؛ لم يكن لصاحب الطريق أن يمرّ فيه ولا لصاحب المسيل أن يسيل فيه بإقرار بعض الورثة، فإن أقرّوا جميعًا غير واحدٍ منهم؛ فهو كذلك أيضًا، إلا أنّ الدار تقسم فيضرب فيها للمقرّ له بالطريق أو المسيل في حصّة المقرّ له بالطريق بقيمة ذلك ويضرب المنكر بحصّته فيكون بينهما على ذلك، ولا يشبه الطريق ومسيل الماء في هذا الوجه غيرهما من الحقوق من الدور والأرضين.

مسألة: وإذا كان مسيل ماءٍ في قناةٍ، فأراد صاحب القناة أن يجعله ميزابًا؛ فليس له ذلك إلا برأي أصحاب الدار الذي عليهم المسيل، وكذلك لو كان ميزابًا، فأراد أن يجعله قناةً؛ فليس له ذلك إلا أن لا يكون في ذلك ضررٌ عليهم؛ فله أن يجعله، وكذلك /٢٤٨/ لو جعله ميزابًا أطول من ميزابٍ أو أعرض، وكذلك لو أراد أن يطأطئ الميزاب أو يرفعه أو يزيله، وكذلك لو أراد أهل الدار أن يبنوا حائطًا ليسدّوا مسيلته؛ لم يكن له نهيه ذلك، ولو أرادوا أن يبنوا بناء

---

[1] هكذا في النسختين. ولعلّ في النص سقطا، تقديره: "فهو كذلك".

[2] ق: يخلف.

مسيل من ورائه على ظهره؛ كان لهم ذلك، وليس لهم أن يبنوا في ساحة الدار بناءً يقطع عليهم (خ: عليه) طريقه، وينبغي لهم أن يتركوا من ساحة الدار عليهم عرض باب الدار ويبنوا ما سوى ذلك.

مسألة: قلت له: ما تقول في الجدار إذا كان عليه كمام بالشوك، ثمّ مات محدثه، فهل يثبت ما لم يصحّ باطله؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فإن وقع الجدار، ثمّ عاد الوارث أنشأه( )، هل له أن يكممه مثل[1]ما كان في الأوّل؟ **قال**: معي أن ليس له ذلك.

قلت له: فإن فعل، أيحكم عليه الحاكم بصرفه؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: وكذلك إن كان في الميزاب ميزابٌ على الطريق، ومات محدثه، هل يكون مثل الكمام؟ **قال**: معي أنّه ليس مثله.

قلت له: فله أن يعود يضع الميزاب حيث كان إذا خرب وعاد أنشأه( )؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فهل له أن يضعه في غير موضعه من البيت على الطريق؟ **قال**: معي أنّه ليس له ذلك، ولا يزيد فوق ما كان في الأوّل شيئًا.

قلت له: فما الفرق بين الميزاب والكمام؟ **قال**: إنّ الميزاب /٢٤٩/ يتولّد منه الضرر، والكمام لا مضرّة في تركه.

مسألة: فيمن اشترى أرضًا وشرط عليه مجرى الغيث في موضعٍ لمنزل رجلٍ، فبنى أرضه وجعل ميزابًا إلى المجرى، فإذا كان في ملكه؛ فله ذلك، وإن كان

( ) هذا في ق. وفي الأصل: إنشاءه.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: إنشاءه.

يفضي إلى فلجٍ يجري الماء والطين إليه ويقع ضررٌ على الفلج؛ صرف ما حدث منه، وأمّا المجرى الأوّل إذا ثبت في الملك؛ فلا تثبت إزالته، وإنّما عليه إزالة ما تولّد من إحداثه، وما لم يتولد ممّا أحدثه؛ لم يكن عليه صرف ذلك الطين، وإن ورثه كذلك؛ فليس عليه إزالة الطين، وكذلك إن وهب له أو اشتراه مبنيًّا، وإن اشتراه جدرا (خ: حدثا) فأتمّه[١] وقامت له بيّنةٌ أنّ ميزابه في ذلك الموضع؛ فإنّها تكون بمنزلة التي قبلها، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي ميزاب سطحٍ لرجلٍ داخل في الطريق الجائز ممّا ينال الراكب ولو على حمارٍ، ولم يصحّ أنّه أحدثه بباطلٍ، يزال أم لا؟ **قال**: إن صحّ أنّ الذي أحدثه حيًّا؛ جاز أن يقام عليه في صرفه ولو لم يصحّ أنّه أحدثه بباطلٍ، وإن كان المحدث قد مات؛ فأكثر المسلمين يتوقّفون عن صرف حدث الميت على الطريق حتّى يصحّ باطل حدثه، إلا أن يكون حدثه يقطع الطريق كلّها ولا يمكن المرور فيها من قبل هذا الحدث بعد /٢٥٠/ أن كان يمرّ فيها؛ فذلك مصروفٌ حتّى يصحّ أنّه بحقٍّ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي البيت القديم، إذا كان له ميزابٌ وضاع، ولم يدر صاحب البيت طول الميزاب ولا قصره، أيجوز له أن يجعله أقصر من الأوّل أم لا؟ **قال: على ما سمعت من الأثر**: إنّ الميزاب إذا كان على الطريق، فضاع، وأراد صاحبه تجديده؛ فلا يجوز له إلا أن يضعه مثل ما كان من قبل في الرفع وعرض الميزاب وطوله، فإن لم يقدر على ذلك؛ فيقول لأحدٍ: ركب لي هذا الميزاب مثل ما كان من قبل، كان المأمور ثقةً أو غير ثقةٍ، والله أعلم.

---

[١] ق: قائمة.

مسألة: ومنه: وفيمن له ميزابٌ يطرح من سطح بيته إلى مواتٍ، ثمّ يسيل من الموات إلى طريقٍ جائزٍ، تجوز له الزيادة والنقصان فيه، قربت المسافة التي بين الطريق والموات أو بعدت أم لا؟ **قال:** أمّا زيادة السيل غير ما كان قبل؛ فلا تجوز، وأمّا النقصان؛ فلا يضيق ذلك إذا صرف عنه شيءٌ من سيل ذلك المكان وبقي منه شيءٌ، وأمّا ترفيع الميزاب وتخفيقه[1]؛ فلا يضيق ذلك إذا كان المكان الذي يطرح فيه مباحًا، وليس فيه زيادة سيل على الطريق، والله أعلم.

مسألة: على أثرٍ ما عن ابن عبيدان: قلت له: وهل يجوز للرجل أن يكمم جدار ماله بالشوك؟ **قال:** إذا دخل الكمام /٢٥١/ في ماله؛ فجائزٌ.

قلت: أرأيت وإن هبّت الرياح وطيحت شيئًا من الكمام في مال الجار، هل يلزمه[2] ضمانٌ؟ **قال:** لا يلزمه ضمانٌ إذا كان فعله الأوّل جائزًا.

قلت له: وإن كان الجدار بينه وبين جاره، وشاوره، وكمم، ثمّ هلك الجار، وخلّف أيتامًا ووقع شيءٌ من الكمام، أيلزمه ضمانٌ أم لا؟ **قال:** لا ضمان عليه.

قال الناظر: ففي الأثر: لا يجوز له تجديده إن خرب بعد موت المبيح له.

(رجع) مسألة: ناصر بن خميس: وفي رجلٍ ادّعى على آخر أنّه أحدث ميزابًا على بيته، وزاد في طوله، وأنكر الآخر، والميزاب قائم العين، القول قول من منهما، وأين يكون اليمين، وفيها ردٌّ أم لا؟ **قال:** إذا كان الميزاب قائم العين؛ فالمدّعي من يدّعي حدثه والزيادة فيه عمّا كان من قبل، والقول قول صاحب الميزاب مع يمينه إن طلب منه أنّه ما أحدث عليه هذا الميزاب ولا زاده بباطلٍ،

---

[1] ق: تخفيفة

[2] هذا في ق. وفي الأصل: تلزمه.

ويعجبني أن تكون اليمين عند الميزاب. **وبعض** أجازها حيث يقع الحكم على هذه الصفة، وفي هذا ردّ فيما عندي، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن ركب ميزابًا في بيته يطرح في أرض غيره بمنحةٍ من ربّ الأرض أو عاريةٍ، وأراد ربّ الأرض الرجوع عليه في منحته وإزالة ميزابه، أله عليه ذلك أم لا، وما الفرق بين اسم المنحة والعارية، ومعناهما؟ **قال:** لا رجوع للمعير[١] /٢٥٢/ حتّى يذهب الميزاب، وكذلك ليس لورثته رجوعٌ. **وقال من قال:** للمعير[٢] وورثته الرجوع إذا لم يكن للعارية غايةٌ ينتهى إليها، ولا أعلم الفرق بين المنحة والعارية، وأمّا المنحة العطية، واستمنحه[٣] سأله إياه، والعارية إباحة منافع ما استعير، ولعلّ المعنى فيما يخرج عندي متقاربٌ، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: إنّ إحداث الميزاب على الطريق لا يجوز، وهو مصروفٌ، وينكر على من أحدثه، ويقام عليه ليصرفه، وإذا شهد شهودٌ بميزاب على الطريق وكان الشهود لا يتّهمون بتحريفٍ ولا تكليفٍ؛ فأرجو أنّه جائزٌ السكوت والتغاضي عن الإنكار في هذا الميزاب، وأمّا الطريق التي تلاقي طريقًا جائزًا؛ فذلك طريقٌ جائزٌ، وأمّا إذا أشرف على الطريق شيءٌ من الجذوع؛ فلا يجوز ذلك، وهو مصروفٌ، وكذلك البناء على الطريق لا يجوز، وينكر على محدثه، والله أعلم.

---

[١] ق: للمغير.

[٢] ق: للمغير.

[٣] في النسختين: استمحنه.

مسألة: ومنه: وإذا أبصرت الميازيب مركبةً على الطريق الجائز، ولم يصحّ باطلها؛ فهي غير مصروفةٍ إذا وجدت كذلك، وأمّا إذا أحدثت على طريق المسلمين بغير حقٍّ؛ فهي مصروفةٌ، ومحدثها مأخوذٌ بصرفها، فإن قال: إنّها من قبل؛ فعليه البيّنة، ولا يقبل قوله على طريق المسلمين، وأمّا إذا اشتبه؛ فالوقوف عن الشبهات أسلم، والله أعلم.

مسألة: لغيره: وإذا غسل أحدٌ وعاءً في سطحه أو توضّأ أو اغتسل، /٢٥٣/ وسال الماء من الميزاب في الطريق، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: ليس له أن يجري في الميزاب ماءً على صفتك هذه، والله أعلم.

مسألة: سأل سائلٌ عن البيت إذا انهدم، أو هدمه صاحبه، وأراد تجديد بنائه، فجدّده وأراد[1] أن يركب ميزابه، وكان الميزاب على طريق المسلمين، هل يجوز له ويسعه أن يخلفه في مكانٍ غير مكانه الذي وجده أعلى أو أسفل، أو يمينًا أو شمالاً، أو أطول أو أقصر، أم لا يجوز له ذلك؟

الجواب: والله[2] الهادي إلى سبيل الرشاد، اعلم يرحمك الله تعالى وأبقاك، وهجم بك إلى طريق الحقّ فهداك وأنقذك من قبل هذه الإرادة من هذا المريد، فما عندك فيه يكفيك لا تحتاج إلى مزيد، بل إنّي أبيّن وأبدي ممّا يؤول إليه جهدي: إنّ هذا الميزاب لا تجوز فيه المخالفة عن ما وجده ربّه في جميع ما ذكرته؛ لأنّه إذا خالف فيه بشيءٍ من هذا؛ فقد نقله عن ملكه، وأوقعه في غير

---

(١) ق: أراده.

(٢) ق: بالله.

موقع سيله، وبهذه الإشارة تكون منه إحداث على طريق المسلمين، والإحداث عليها في مثل هذا ومثله لا تجوز، وقد حدّثني **والدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنّ الشيخ عبد الله بن مسعود؛ وهو جدّ الشيخ العالم الزاهد جمعة بن عليّ الصائغي** -فيما أحسب- أنّه انهدم عليه غماء بيته فيما أحسب، فأراد بناءه، فأخذ قياسًا ليقيس به الميزاب من طولٍ وعرضٍ، /٢٥٤/ ونزولٍ وعلوٍّ، وغرس أحجارًا حيث ما يقع سيله، وكانت في السطح كوةٌ، فلعلّه غفل عن قياسها، فغمر بيته، وأقام ميزابه على مقامه، ووضعه في موضعه على سنّته السالفة، ولم تبن منه مخالفةٌ، فلمّا تمّ بناؤه، واستقام غماؤه، وترك الكوة في موضعها، فما لبث إلا أيّامًا قلالا إذ جاءه منادٍ يناديه بالليل في نومه حتّى أيقظه ويقول له: أيّها الشيخ عبد الله اصرف المضارّ عن طريق المسلمين، مرّةً بعد مرّةً إلى ثلاث ليالٍ، فأجابه في الثالثة فيما أحسب، فقال له: وما تلك المضارّ؟ فقال له: عند بنائك لبيتك تركت الكوة أضيق من الأولى، فلم تحمل سيلا ما تحمله من قبل تضييقها، فصارت الآن زيادة على الطريق. قيل: فلمّا أصبح أخذ في إصلاحها[1] وقيامها على أصلها، فسكت عنه فلم يأته بعدها أبدًا فيما سمعته، والله أعلم. أتيت بالمعنى لا اللفظ بعينه، فانظر يا أخي رحمك الله في براهين أهل الصدق والتصديق والهدي والتوفيق، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى وغفر لنا ولهم وجزاهم عنّا في الإسلام خيرًا، واحذر يا أخي ورطة الجهل وفرطة الخطأ والزلل، ولا تأخذك في الله لومة لائمٍ، واعرض ما كتبته لك على علماء المسلمين أهل الفقه في الدين، فما وافق الحقّ؛ فاعمل به، فهو من الله تعالى، وما خالف الحقّ؛ فهو من النفس الأمّارة بالسوء، من العبد

---

(1) ق: صلاحها.

الفقير /٢٥٥/ إلى ربّه القدير: عامر بن عليّ بن مسعود بن عليّ بن محمّد العبّادي النزوي بيده.

الباب الرابع عشر في غماء الجدار

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا كان جدارٌ بين منزلين، غماء أحد المنزلين على هذا الجدار، والمنزل الآخر ليس له غماءٌ عليه، لمن يكون هذا الجدار، لصاحب الغماء أم يكون الجدار بينهما؟ **قال:** معي يكون الجدار بين المنزلين لصاحبهما. **قال: معي أنّه قيل:** إنّ الجدار إذا كان بين منزلين، ولم يعرف لمن هو؛ إنّه لهما بالحكم. **ومعي أنّه قيل:** يترك بحاله حتّى تصحّ عليه أحدهما ببيّنةٍ. **وقد قيل:** إنّ الغماء على الجدار يقوم مقام اليد، وإذا ثبت معنى اليد لأحد الخصمين؛ كان على الآخر البيّنة.

مسألة: قلت له: فهل يضع الرجل جذوعه على جدار جاره أو بينه[1]؟ **قال:** بلغنا أنّ أهل المدينة لا يمنع أحدهم جاره أن يضع على جداره جذوعه، ولا أدري شيئًا أمروا به، أو حسن خلقٍ منهم. **قال موسى ذلك.**

قال غيره: وقد جاء ذلك عن النبي ﷺ أنّه «نهى الرجل أن يمنع جاره أن يترفق بجداره»[2]، ومعنا أنّ ذلك من حسن الخلق.

مسألة: قال أبو سعيد في جدارٍ بين مالين اشتراهما رجلٌ، والمالان محدودان، ولم يدخل الجدار في البيع: فليس للمشتري عندي إلا ما اشترى من المحدود من المال، والجدار بحاله لمن صحّ له؛ لأنّه عمارةٌ قائمةٌ.

---

(١) ق: بينة. ولعله: بيته.

(٢) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ١١٣/١٣.

مسألة: وسئل عن رجلٍ شهدت له البيّنة ببستانٍ يحيط عليه الجدار، أيكون /٢٥٦/ له البستان والجدار، أم البستان وحده والجدار لا يكون له؟ **قال**: معي أنّه لا يثبت له في الحكم إلا ما شهدت له به البيّنة، وجدته وهكذا الحكم في البيان إذا أنكر الخصوم ما يدّعي عليه المشهود له بمعنى الشهادة بحكم الحاكم، إلا بما حدت البيّنة وشهدت به.

قلت له: فإن شهدت له البيّنة بما حاط به هذا الجدار وحدّته البيّنة وكان داخله البستان، أيكون له الجدار والبستان أم البستان وحده؟ **قال**: معي أنّه إنّما يكون له ما دخل في الجدار ولا يكون له الجدار.

قلت له: فإن شهدت البيّنة إنّما حاط به هذا الجدار فهو لفلان، والجدار على بستانٍ، وضربوا بأيديهم في موضعٍ من الجدار من خلف البستان، ولم يحدّوا الجدار كلّه، وهو جدار متّصل؟ **قال**: معي أنّه لا يثبت له شيءٌ إلا ما يحدّ من الجدار الذي يحيط بشيءٍ؛ فله ما أحاط به.

مسألة: **جواب من أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وصل إليّ كتابك، وفهمت ما ذكرت فيه من أمر هذه الدار والدور التي فيها، وأنّ صاحب الدار باع دريزًا( ) لرجلٍ آخر، وأنّ المشتري غما دريزه وطلب المشتري الآخر أن يجعل جذوعه على جدار( ) الدريز الآخر؛ **فعلى مّا وصفت**: فليس لهذا أن يجعل جذوعه على جدار الآخر إلا أن يكون البائع اشترط على صاحب الدريز المشترى أنّ غماء هذا الدريز على ذلك الدريز الذي باعه، وكان الشرط عند /٢٥٧/ البيع،

( ) كتب في هامش الأصل: تفسير الدريز (بكسر الدال): هو الدهليز.

( ) ق: جداره. ٢

وشهدت بذلك البيّنة، فإن لم يكن هنالك شرطٌ شهدت به البيّنة؛ لم يكن لهذا أن يجعل جذوعه على جدار الآخر، ولو صحّت البيّنة أنّ غماء هذا الدريز كان على ذلك الدريز، ولم يكن له ذلك إلا بالشرط إذا كان الدريزان لرجلٍ واحدٍ، ثمّ باعها؛ فالأمر كما وصفت لك، ولو كان هذا الدريز لرجلٍ آخر، ثمّ باع صاحب الدريز دريزه، وصحّت البيّنة أن جذوع هذا الدريز كانت على جدار ذلك الدريز؛ كان لهذا المشتري أن يجعل جذوعه حيث كانت في الأوّل، والله أعلم، والبيع تامٌّ، فافهم ذلك.

الباب الخامس عشر فيمن أراد أن يبني أو يزرع، كم يفسح عن جدار جاره؟

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن جدار ثلاثة أذرعٍ لقومٍ، كم حريمه الذي يمنع منه الضرر؟ **قال:** ثلاثة أذرعٍ للماء، والحفر ذراع.

مسألة: وعن القاضي سعيد بن قريش: في رجلٍ له جدارٌ، وخلفه أرضه، فأراد صاحبها أن يزرعها، كم حريم الجدار؟ **قال:** الذي عرفت أنّ الجدار يحكم له بذراعين في الخراب، وأمّا في العمار، فلا يحكم له بشيءٍ ما لم يكن له حريمٌ، والله أعلم.

مسألة: ويفسح عن الجدار الفسل والماء والزراعة بقدر ما يرى العدول أنّه لا مضرّة عليها.

وقال غيره: يفسح صاحب الفسل عن الجدار ذراعًا، ثمّ يفسل في قول من لم ير الفسح، ومن رأى الفسح؛ أمر بثلاثة أذرعٍ، ثمّ يفسل من ورائها، ويفسح عن الجدار، [وإنّما]( ) يترك بينها( ) وبين الماءٰ ما لا يمسّ ٱلماء الجدار،/٢٥٨/ وإن دخل أصل الشجرة في أرض غير صاحبها، فإن أضرّ أصلها بجدار الرجل قطع حتّى لا يضرّه ولا يحرّكه ولا يكسره، وإن شاء يقطع ما يضرّه بجداره.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجلٍ له منزلٌ، ولرجلٍ آخر أرضٌ خلف جدار هذا المنزل، وكان صاحب الأرض يزرع أرضه إن شاء، ويدعها إن شاء، فادّعى

( ) في الأصل: لماء. وفي ق: الماء.

( ) ق: بينهما. ٢

صاحب المنزل من خلف جداره ممّا يلي أرض الرجل صاحب الأرض، فقال: "هذا لي"، وقال صاحب الأرض: "هذه أرضي أنا"، وليس بينهما اتّصال في الأرض، جدار صاحب المنزل مختلطٌ بمنزله، وأرض صاحب الأرض من وراء ذلك؟ **فعلى ما وصفت: فقد قالوا**: إنّ الجدار قواطع، وليس للبيت من خلف( ) جداره شيءٌ إلا أن يكون خلفه [...]( ) عز( ) قائم؛ فقد اختلف٢ في ٣ ذلك؛ **فقال من قال**: إنّ العزّ لصاحب البيت. **وقال من قال**: إنّ العزّ لصاحب الأرض. **وقال من قال**: هو بينهما نصفان، وبهذا القول نأخذ، وذلك إذا لم يكن مع أحدهما بيّنةٌ على ما يدّعي، والأيمان بينهما.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وعن جدارٍ بين بيتين، ففسل صاحب أحد البيتين نخلةً أو شجرةً قرب الجدار الذي بينهما، أيثبت له ذلك، أم لذلك حدٌّ محدودٌ؟ **جوابه**: فجائزٌ له في النخلة، وإن فسح ثلاثة أذرعٍ على قول. وفي الشجرة التي تحرك في عروقها الجدار؛ فتبعد بقدر ما لا يضرّ بالجدار، وإن دخلت العروق؛ /٢٥٩/ قطعت بالحديد لئلا تحرّك الجدار. **وقيل**: حدّ الشجرة ستّة أذرعٍ ما لم تقع المضرّة على الجدار، والله أعلم.

مسألة: وإذا ابتنى رجلٌ جدارًا في أرضه قرب جدار رجلٍ، و[ألصقه بجدار]( ) الرجل، فقال صاحب الجدار الذي( ) ابتنى حديثًا: لا تبنْ جدارك بجداري؛

( ) ق: خلفه. ١

( ) رمز بياض في الأصل، غير وارد في ق.

( ) ق: أعز. ٣

( ) ق: الصفة بحد بجدار، من غير تنقيط "بحد".

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: هلذي.

فليس له أن يمنعه من ذلك؛ لأنّه قد استفرغ ما كان له، إلا أن يكون جداره مضرًّا للجدار الأوّل؛ فلا يضرّ عليه.

مسألة: ومن جوابٍ لأبي عبد الله محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ أفرط خشبًا في داره على أرض رجلٍ، وبنى عليه سقفًا، وخلا لذلك سنون، ثمّ طلب صاحب الأرض إلى صاحب البناء أن يرفع عن أرضه ما سقف عليها، واحتجّ أنّه بنائي وفي يدي؛ فالذي نرى أنّه إذا صحّ معك أنّ الأرض للطالب؛ فله أن يمنع صاحب الخشب، فليرفع عن أرض الرجل، إلا أن يكون بناه عليه بعلمٍ من صاحب الأرض وادّعاه عليه، فإنّه يثبت له خشبه من موضعه.

قال غيره: إذا لم يمت الباني حتّى أنكر عليه صاحب الأرض؛ كان له ذلك ما لم يكن ادّعاؤه عليه وهو يبني أو بعد ذلك فلم يغيّره ولم ينكره، فإذا مات الباني؛ ثبت البناء بحاله ولم يعزل.

مسألة: ومن بنى في أرضه واستفرغها كلّها، ولم يدع عزًّا لجداره، فأراد صاحب الأرض التي تليه أن يزرع ويسقي، فقال الذي بنى: دع لجداري عزًّا؛ فليس له ذلك؛ لأنّه قد استفرغ أرضه كلّها، ولكن يدع ما /٢٦٠/ يرد(١) المسحفة(٢) لئلا يمسّ الماء جدار الرجل.

مسألة: وعن أبي سعيد: وسئل عن رجلٍ يفسل صرمةً في ماله، كم عليه أن يفسح عن أرض جاره؟ **قال: معي أنّه قد قيل** في ذلك باختلافٍ؛ **قال من قال**: إنّه يفسح عن أرض جاره بنظر العدول حتّى لا يضرّه بجذعها ولا سعفها.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يزد

(٢) ق: المستحقه.

وقال من قال: يفسح ثلاثة أذرعٍ. **وقال من قال:** ذراعان. **وقال من قال:** ذراع. **وقال من قال:** ما لم يقم الجذع جذع النخلة في أرض غيره، فإذا دخل جذع النخلة في أرض غيره وصحّ ذلك؛ أخذ بإزالتها عن أرضه.

مسألة من جواب أحمد بن مفرج: وعن الجدار إذا كان بين مالين، أيكون له حريمٌ أم لا عن الماء والفسل من صرمٍ أو موزٍ؟

الجواب: فإذا كان له عزّ؛ فله عزّه، وإذا لم يكن له؛ فيمتنع جاره من مسّه الماء لئلا يضرّه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ القرظ[1][2] يفسح له عن الجدر[3] تسعة أذرعٍ؛ لأنّ حريم القرظ[4] ستّة أذرعٍ، والجدار حرّيمه ثلاثة أذرعٍ، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(1) في النسختين: القرط.

(2) القَرَظُ: شجر يُدْبَغُ به. قال أبو حنيفة: القَرَظُ شجرٌ عِظام لها سُوق غِلاظ أَمثال شجر الجَوْز، وورقه أَصغر من ورق التفّاح، واحدَتُه قَرَظةٌ. لسان العرب: مادة (قرظ).

(3) ق: الجدار.

(4) في النسختين: القرط.

الباب السادس عشر في الإحداث في الجدر التي بين الجيران

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل في الجدارين إذا كانا متلاصقين، فأراد من له أحدهما أن ينسفه، واحتجّ صاحبه الآخر أنّه يضرّ بجداره؛ إنّ له ذلك إلا أن يكون أدركا كذلك ولم يكونا محدثين. **وكذلك قيل**: إن استفرغ أحدهما حدّه وأراد الآخر أن يبني، فمنعه الذي يحادده أن يلصق بجداره؛ إنّ له عليه أن يلصق بجداره ولو /٢٦١/ كره إذا استفرغ الأوّل أرضه، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن جدارين مصفوقين( ) أدركا كذلك، غماء كلٌّ واحدٍ منهم على جداره، أراد أحد صاحب الجدارين أن يزيله، ومتى أزاله لحق الجدار الآخر ضررٌ، هل له أن يزيله أم لا؟ **قال:** معي أنّه ليس له أن يدخل على جاره الضرر إذا لم يدرك( ) هذين الجدارين إلا على[٢] هذه الصفة.

قلت له: فإن كان أحد الجدارين مغمًى عليه والآخر ليس عليه غماءٌ، أراد صاحب الجدار الذي ليس عليه غماءٌ أن يهدمه، هل له ذلك؟ **قال:** معي أنّه إذا كان هذا الجدار لهذا الرجل خالصٌ؛ فله يفعل في جداره ما أراد إذا لم يلحق جدار جاره الضرر؛ فله ذلك أن يفعل في جداره ما أراد.

٣ **قلت له:** فإن بنى كلّ واحدٍ منهما جدارًا مصفوفين( )، فأراد أحدهما أن يطرح جداره، وإذا طرحه لحق جدار جاره الضرر، هل له أن يطرحه؟ **قال:** معي

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: مصفوفين.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: تدرك.

( ) في النسختين: مضعوفين. ٣

أنّ له أن يطرح جداره، ولو لحق جدار جاره الضرر، وأمّا إذا أدرك هذان الجداران بحالهما ولا يعرف كان أساسهما؛ لم يكن له عندي أن يزيله إذا كان في إزالته ضررٌ ويلحق جدار جاره، وأمّا هذان؛ فهما اللذان أحدثا الجدارين؛ فلكلّ واحدٍ منهما أن يفعل في جداره ما أراد.

مسألة من جامع ابن جعفر: وكذلك يصرف عن الجدر ما يضرّ بها من الزراعة والماء، ويفسح ذلك حتّى يرى العدول أنّه لا مضرّة فيه.

عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا مات الذي بنى الجدار؛ /٢٦٢/ فعلى صاحب الأرض أن يصرف الماء حتّى لا يضرّ بجداره، وإن كان الذي أحدث البناء حيًّا، وكان محدثًا له، ولم يترك لجداره عزًّا؛ فليس على صاحب الأرض أن يترك من أرضه عزًّا للجدار.

قلت: فإن باع صاحب البناء بناءه وزال من يده؟ **قال**: هو محدث ما كان بناه وأحدثه حيًّا ولو زال من يده.

قال أبو المؤثر: الوارث والمشتري في هذا سواء، إن كان للجدار عزّ؛ فهو على ما اشترى المشتري أو ورث الوارث، إلا أن يكون مع صاحب الأرض بيّنةٌ أنّ بالعزّ كان عاريةً، وإن لم يكن للجدار عزٌّ؛ فعلى صاحب الأرض أن يصرف الماء عن الجدار من الماء ومسّ الزراعة إلا أن يكون مع صاحب الجدار بيّنةٌ أنّ الجدار كان له عزٌّ، وكذلك كلّما سبق من الأحداث في مثل هذا الذي يحدث في الطريق وفي غيرها، وأما (ع: إذا مات) المحدث؛ فقد توقّف أكثر الحكّام عن صرفه.

قال الناظر: حتّى يصحّ باطله.

مسألة: والمفاسل في الأرض، والفسل إذا قربت من منازل الناس، فيأمرهم الحاكم بالفسح من النخل، وكذلك يفسح كلّ واحد من الجدر ثلاثة أذرعٍ، ثمّ يفسل ما وراءها، ومن لم ير الفسح؛ أمر أن يفسح ذراعًا من الحدّ، ويفسح من الجدر ويصرف عنها ما يضرّ بها من الزراعة من الماء ويفسح ذلك حتّى يرى العدول أنّه لا مضرّة عليها، ولا يمسّ الماء الجدار.

مسألة: سألت أبا سعيد عن /٢٦٣/ رجلٍ أعار آخر جدارًا له، فغما(١) عليه فمات المعير، فهل له أن يعود يغمي عليه مرّةً أخرى بغير رأي الورثة؟ **قال:** أن ليس له ذلك إلا برأيهم.

قلت له: فإن كان المعير(٢) له حيًّا، هل له أن يغمّي عليه بغير رأيه؟ **قال:** معي أن ليس له إلا برأيه.

قلت له: فإن قال له: اعطني هذا الجدار أغمي عليه، فقال: اغم عليه، أيكون هذا عاريةً، والقول فيه سواء؟ **قال:** معي أنّه عاريةٌ في يده في ظاهر الحكم.

قلت له: فإن قال له: هب لي هذا الجدار أغمي عليه، قال له: اغم عليه، ما يكون؟ **قال:** معي أنّها عاريةٌ حتّى يقول: قد وهبته لك، فإذا قال: وهبته لك؛ فهي عطيةٌ. وعندي: فإذا أغمي عليه (خ: فقد(٣)) حرزه عندي.

---

(١) في الأصل: فغم. وفي ق: فغمي.

(٢) ق: المغير.

(٣) هذا في ق. وورد في الأصل من غير تنقيط.

قلت: فإن قال صاحب الجدار: قد أعطيتك تغمي عليه؛ **قال:** عندي أنّه يكون عاريةً إذا غما عليه، وليس أن يغمي عليه إلا مرّةً واحدةً.

قلت له: إن كانت عاريةً، وغما عليه مرّةً، ثمّ رجع فنقض غماءه، فإذا أراد أن يغمي عليه مرّةً أخرى، هل له ذلك بغير رأيه؟ **قال:** معي أنّه قد غما عليه، وليس له أن يغمي عليه بعد ذلك إلا برأيه. وكذلك إن قال: اعطني هذا الجدار أغمي عليه، قال: قد أعطيتك إياه تغمي عليه، أو لم يقل: تغمي؛ **قال:** عندي أنّه قد أحرزه، إذا أحرزه فهو عطيةٌ عندي ثابتةٌ بأصله على معنى قوله. **انقضى.**

مسألة: ومن جواب الإمام عبد الملك بن حميد إلى هاشم بن الجهم: وعن رجلٍ بنى جدارًا جنب جدار شريكه، هل يلزق الجدار بالجدار /٢٦٤/ حتّى يتماسا، وإن كره ذلك الشريك، فإن كان ربّ الجدار الأوّل قد استفرغ أرضه وحقّه، وبنى هذا الآخر واستفرغ حقّه فيما بين الجدارين؛ لم يكن عليه في ذلك بأسٌ، وذلك له في الحكم، وإن كان الأوّل بقي من حقّه شيئًا؛ فإنّما لهذا أن يبني في حقّه ولا يبني [في حق](١) الآخر.

مسألة: وعن رجلٍ جدر جدارًا بينه وبين رجلٍ، والرجل محاضرٌ، ولا ينكر حتّى إذا كان بعد ذلك قال: أدخلت بعض أرضي. **قال أبو عبيدة: قال صحار:** لو وصفه على ظهره وهو لا ينكره؛ مضى عليه. كأنّه متعجّبٌ برأي صحار في ذلك.

قال أبو معاوية: نعم، إذا ادّعاه والآخر حاضرٌ لا ينكر ولا يغير به.

---

(١) هذا في ش. وفي الأصل، ق: فيما حلف.

مسألة: وقال في رجلٍ له جدارٌ، وخلفه أرضٌ، فأراد صاحبها أن يزرعها، كم يكون حدّ الجدار؟ **قال**: الذي عرفت أنّ الجدار يحكم له بذراعين في الخراب، وأمّا في العمار؛ فلا يحكم له بشيءٍ ما لم يكن له حريمٌ، والله أعلم.

مسألة: **وقيل**: في جدارٍ لرجلٍ بينه وبين بيتٍ لرجلٍ آخر؛ إنّ لهذا صاحب الجدار أن يطرح جداره إن أراد ذلك، إلا أن يكون لصاحب البيت في الجدار حصّةٌ؛ فليس له ذلك إلا برأي صاحب البيت، فإن كان هذا الجدار بين هذين ولم يعرف لمن هو منهما؛ فهو لهما جميعًا حتّى يصحّ أنّه لأحدهما بالبيّنة العادلة.

مسألة: وعن منزلٍ قريبٍ من أرض رجلٍ، فقال صاحب الأرض: إنّ دارك محدثةٌ، فأخبرني عن هذا الحدث كيف يكون؟ /٢٦٥/ **قال**: إذا بنى المنزل والده ثمّ مات، أو بناه رجلٌ ثمّ مات؛ **قال**: على صاحب الأرض أن يصرف الماء حتّى لا يضرّ بجداره، فإن كان الذي بنى حيًّا؛ قيل له: أنت أحدثت[1] هذا البناء ولم تترك لجدارك عزًّا؛ فليس على هذا أن يترك عزًّا للجدار.

قلت: فإن باع الدار أو أفاتها بوجهٍ؟ **قال**: هذا محدثٌ، وليس على صاحب الأرض عزٌّ للجدار، وإنّما لا يكون محدثًا إذا بنى ثمّ مات؛ فالحجّة لمن صار إليه المنزل من بعد أن يصرف عنه المضرّة.

مسألة: وسألته عن رجلٍ ورث منزلاً، وآخر اشترى منزلاً، وبينهما جدارٌ، وقال المشتري: إنّه اشترى هذا المنزل بما يستحقّ، ما يكون حكم هذا الجدار على هذه الصفة؟ **قال**: معي أنّ الشراء والميراث سواء، **وقد قيل**: إنّ الجدار إذا كان بين المنزلين ليس له (خ: عليه) حجّة يستحقّ به أحدهما؛ فهو بينهما.

---

[1] في النسخين: حدثت.

قلت له: وإن كان لازقًا بأحدهما دون الآخر، هل يكون اللزاقة( ) حجّةً، ويكون له دون الآخر؟ **قال:** لا فرق معي في ذلك على هذا فهذا آخر ما كان منه. **وقال: قيل:** هذا لا يكون ذلك حجّةً على معنى قوله.

مسألة: وسألته عن الجدار إذا كان بين منزلين، هل لأحد صاحب المنزلين أن ينتفع به أو يغمي عليه أو يفرش أو يجعل عليه شيئًا؟ **قال:** معي أنّه إذا لم يكن له خالصًا؛ لم يكن له أن ينتفع إلا برأي شريكه، وإن اتّفقا على أن يجعلا عليه شيئًا من الجذوع ممّا يتّفقان /٢٦٦/ به فسبيل ذلك، وإن خالف أحدهما، وقال: لا تضع أنت ولا أنا عليه شيئًا؛ فله ذلك، ولا يضع عليه شيئًا. **قال:** وإن بنى أحدهما الجدار ولم يبن الآخر معه شيئًا فيه، وهو بين منزلهما؛ فللذي بنى الجدار أن يجعل عليه ما شاء من الجذوع أو غير ذلك، وليس للذي لم يبن أن يضع على الجدار شيئًا، إلا أن يرد عليه نصف ما غرم؛ فعند ذلك نصفان عليه جميعًا. **قال:** فإن قال الذي بنى الجدار: لا أحتاج إلى أن تغارمني، ولا تضع عليه شيئًا، **قال:** له ذلك إذا كان إنّما الجدار في أرض نفسه، وأمّا إذا كان بنى في أرضهما جميعًا؛ فليأخذ نصف ما غرم إذا طلب ذلك صاحبه، ويكون الجدار بينهما.

مسألة: الجدار إذا كان بين المنزلين؛ لا شيء لأحدهما عليه تستحقّ أنّه لهما جميعًا في الحكم، إلا أن يصحّ غير ذلك.

قلت: فإن ادّعى أحدهما الجدار، وحلف عليه، هل تنقطع حجّة الآخر عنه؟ **قال:** هكذا عندي.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: التزاقه.

قيل له: فتكون الأرض التي قائمٌ عليها الجدار بينهما والجدار الذي حلف عليه في الحكم، أم تبطل حجّة الأخير عنه؟ **قال:** هكذا عندي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: جدارٌ بين بيتين لرجلين ليس لأحدهما عليه جذوعٌ /٢٦٧/ ولا جرد[١]، ولكلّ واحدٍ غرفةٌ في بيته وأحدهما مشرفٌ على الآخر، وأراد المشرف عليه أن يستر فوق الجدار عن الضرر الذي لحقه من ضرر الشرف عليه؛ **فقال الشيخ صالح بن وضاح:** له أن يبني على الجدار المذكور بقدر قامةٍ وبسطةٍ ولو كره شريكه. **وقول:** ليس له ذلك إلا بإذن شريكه.

---

(١) ق: الأجرذ.

الباب السابع عشر في توزير[1] الجدار

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجلٍ يسجّ[2] جداره ممّا يلي الطريق، هل له أن يؤزره ولو كان الإزار في شيءٍ من الطريق على اعتقاد الدينونة لما يلزمه، ويشهد على ذلك، أم لا يسعه ذلك؟ **قال:** عندي أن ليس له أن يحدث في الطريق حدثًا.

قلت له: فإن وزره في حياته ثمّ مات، هل على وارثه أن يخرجه إذا علم أنّه وزره ولا يعلم بحجّة، أم ليس عليه ذلك؟ **قال:** لا أعلم أنّ عليه ذلك إلا أن يثبت عليه الحكم بذلك بوجهٍ من الوجوه.

قلت له: وإن غاب (خ: وقع) الإزار، هل له أن يجدده على ما وجده أم لا؟ **قال:** معي أنّه إذا أدركه كذلك ولا يعلم أنّ الهالك أحدثه؛ **فيعجبني** أن يكون له ذلك، وإذا علم أنّ الهالك أحدثه ولم يعلم أنّه بحقٍّ؛ لم يكن له ذلك عندي؛ لأنّ فعل الهالك غير فعله، وله أن يؤزره فيما دخل في هوائه (خ: ممّا) رث[3] وتآكل[4]، ولا يزيد فوق ذلك إلى الطريق.

قلت له: فإن أدركه كذلك، ولم يعلم أنّ الهالك أحدثه، إذا وقع الجدار، هل له أن يجعل أساس الجدار إلى منتهى الإزار ويبني عليه، أم ليس له أن يبني /٢٦٨/ عليه إلا في موضع الجدار وما دخل في هواء الجدار، ويدع الإزار بحاله؟

---

[1] الأزر: القوة. ويقال: شدّ أزره: قواه. المعجم الوسيط: باب (الهمزة).

[2] سَجَّ الحائِطَ يَسُجُّه سَجًّا: مَسَحه بالطِّين الرِّقيق. وقيل: طَيَّنَه. لسان العرب: مادة (سجج).

[3] ق: رب.

[4] في النسختين: يأكل.

قال: معي أن ليس له أن يدخل الجدار في الطريق على أساس الإزار، وإنّما الجدار على أساس الجدار، ثمّ يلحق به هواء الجدار على ما أدركه، وإن أراد أن يأخذ الإزار في موضعه بثبوت حجّة الإزار كما أدركه؛ لم يضق عليه ذلك عندي في البناء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

الباب الثامن عشر في الحضار

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جوابٍ إلى هاشم بن الجهم: وعن أرضٍ بين قومٍ، أراد أحدهم أن يحضر وكره الآخر، [وإن]( )[1] كانت الأرض مشاعةً كان عليهم أن يحضروا جميعًا، وإن كان كلّ واحدٍ يعرف [قطعته فله فيلحضر]( )[2] من أراد أن يحضر على أرضه ولا يجبر الآخر، وأمّا الشوافة، فإن كانت أرض من كره ناحية من الأرض؛ فليس عليه جبر، وإن كانت وسط الأرض؛ فعليه من الشوافة بقدر أرضه؛ لأنّه لا يمكن للشائف تركها، فعليه بحصّته.

مسألة: أحسب عن القاضي أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما تقول في الحضار بالخوص، يثبت اليد مثل الجدار أم لا؟ **قال:** وجدت في الآثار أنّه لا يثبت اليد ولا يزيل الموات عن حكمها، ومختلفٌ في الجدار في الموات.

مسألة: سألت عن الحضار، هل تراه حدًّا إذا كان لرجلٍ حضارٌ، وطلب رجل المقايسة بين النخلتين على أرضه، وصاحب الحضار قد استحوذ على /٢٦٩/ أكثر من النصف؛ فلا نراه حدًّا وبينهم القياس.

مسألة: وسألت عن نخل شارعة إلى أرض تجرز( )[3]، وقد تعلم زعمت أن ليس للنخلة إلا ثلاثة أذرعٍ في الأرض البراح، فذكرت إن احتجّ صاحب النخلة بحضار

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: فإن.

( ) هكذا في النسختين. ٢

( ) ق: تحرز. ٣

قد سبق له؛ فلا مأكلة من[١] عمارة تكون فليسه بحدّ معي، وللمال ثلاثة أذرعٍ إلا أن يكون جرت له مأكلة.

مسألة: قلت له: والحضار يثبت في الموات؟ **قال**: الموات هو مواتٌ، لا يزال حكم إلى ملك هو مواتٌ إلا من أحيا منه شيئًا فهو أولى به وورثته، وقالوا: إنّ الإحياء هاهنا هو الماء، فإذا غشي الماء الأرض وعمرها؛ صارت له، ولم يكن لأحدٍ معارضة.

قلت: فالحضار في الأموال يثبت يدًا؟ **قال**: نعم، إذا كان رجلٌ في يده مالٌ أحضر عليه حضارًا؛ كان حصينًا له على ماله، فأمّا من يدير حضارًا على الفيافي والقفار؛ لم يكن له يدٌ إلا في الموضع الذي عمله لا يحال بينه وبينه.

قلت: فيجوز لرجلٍ أن يبني بيتًا من خوصٍ مثل عريشٍ أو حضارٍ أو غيره في أرض رجلٍ من الناس بغير أمره؟ **قال**: ليس له أن يشغل على الناس أموالهم يتّخذها سكنًا له إلا بأمرهم، أو تعارف يعرف، أو إباحة له دلالة على أخٍ أو صديقٍ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

---

(١) ق: عن.

الباب التاسع عشر في الصعود فوق الجدار والنخل على الجار

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: للرجل أن/٢٧٠/ ينتفع بظهر[1] منزله فوق بيته بالنهار فيما يحتاج إليه من ترويح[2] التمر وانتقائه وكيله وجميع ما يحتاج إليه من غير أن يتّخذ ذلك سكنًا، وإذا اتّخذه سكنًا كان عليه أن يبني عليه سترًا عن جيرانه، ومن أشرف على منزله من[3] الناس، فإذا لم يكن عليه سترٌ؛ كان عليه إذا أراد أن يصعد في النهار أن يشعر جيرانه، ومن شرف عليه بصوته فإن أراد أن يصعد؛ قال: أليسوا[4] ثلاث مرّاتٍ، فإذا قال ثلاث مرّاتٍ؛ صعد لقضاء حاجته ما لم يتّخذ ذلك سكنًا في النهار. **وقيل:** إنّ له أن يبيت فوق بيته في الليل وليس عليه في ذلك إشعارٌ؛ لأنّ الليل لباسٌ، فليس عليه أن يشعرهم ولا يعلمهم ذلك. **قيل:** وكذلك النخلة التي مشرفة على منازل الناس ومساترهم إذا أراد أن يصعدها؛ أشعرهم بصوته ثلاث مرّاتٍ.

مسألة: وسألته عن السطح، إذا لم يكن عليه سترة؟ **قال:** يكره النوم عليه.

قال غيره: أبو عبد الله: الله أعلم.

قال غيره: قد أجاز ذلك من أجازه من المسلمين في الليل؛ لأنّه لباسٌ، ويكره ذلك في الأدب.

---

[1] ق: يظهر.

[2] ق: تزويج.

[3] زيادة من ق.

[4] هكذا في الأصل. وفي ق: ليهسوا. وفي بيان الشرع (٣٩/٢٢٤): البسوا.

مسألة: وسألته عن رجلٍ ينشأ[١] في أرض أهل الجزية، فيشتري بقعةً يبني فيها دارًا ليسكنها؟ **قال**: إنّي أكره البناء لرجلٍ مسلمٍ في أرض أهل الذمّة.

قلت: فإن رجلا فعل ذلك؟ **قال**: له أن يشتري أرضًا خرابًا فيبنيها، وليس له أن يملكها على أهلها، ولكن إن شاؤوا أخرجوه منها.

مسألة: /٢٧١/ **وعن أبي عليّ**: في أهل الذمّة إذا بنوا وعلوا دورهم على دور أهل الصلاة؛ فما عندنا في ذلك أثرٌ، وما نحبّ أن يحال بين أهل الذمة وبين مرافقهم في رفع البناء إذا هم ستروا وحصّنوا بناءهم حتّى لا يخاف من قبلهم خيانة بأبصارهم.

وقال غيره من الفقهاء: ليس لهم أن يتشرفوا على أهل الصلاة بالعرف إلا أن يكون بناء قد سبق لهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن أبي نبهان: وسئل عن نخلةٍ مجاورةٍ لمنزل قومٍ، هل يلزم المالك والمثمر لها أن يستأذن كلّ من كشفت منزله كلّما أراد أن يطلع نخلته، أم إنّما يستحبّ ذلك من غير إلزامٍ؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ عليه أن يعلمهم، والمستحبّ غير اللزوم، وفي هذا من قول المسلمين ما يدلّ على لزومه لقولهم فيه: إنّه عليه.

قلت له: وعليه أن يعلمهم كلّما أراد أن يرجع إليها بعد أن تهبط[٢] منها، وإن في حينه ذلك؟ **قال**: هكذا عندي؛ لأنّه ينقضي في كلّ مرّةٍ بهبوطه منها، إلا ما أخبرهم به من رجوعه في الحين إليها؛ فعسى أن لا يلزمه فيه.

---

(١) في النسختين: ينشوا.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: يهبط.

قلت له: وكم مرّةً عليه في كلّ مرّةٍ؟ **قال: قد قيل** فيه: إنّه يعلمهم ثلاثًا، لا غيرها من الزيادة عليها.

قلت له: ويكون آثمًا بتركه لذلك أم لا؟ **قال:** فالتارك لما عليه في موضع ما لا عذر له لا بدّ من إثمه لوجود ظلمه.

قلت له: فإن لم يأذنوا له بالطلوع بعد الاستئذان منه لهم ثلاثًا؟ /٢٧٢/ **قال:** قد أدّى ما عليه؛ فجاز له أن يطلع من بعده، فإنّ سكوتهم أو المنع منهم له من طلوعها غير موجبٍ لحجر ما قد أبيح من ذلك.

قلت له: وهل لوقوفه عن طلوعها مقدارٌ من وقته يكون عليه بعد أن يعلمهم؟ **قال:** لا أعلمه ممّا يحدّ بمقدارٍ من الزمان، ولكن لا بدّ لهم من قدر يمكنهم فيه أن يواروا كلّ عورةٍ لهم في منزلهم يلزمهم سترها، أو يكون لهم ذلك عليه.

قلت له: وإن أذنوا له بعد المرّة الواحدة، هل تكفي فيجوز له، أم الثلاث لا بدّ منها؟ **قال:** لا يبين لي(١) إلا أنّها كافيةٌ على هذا الأداء ما عليه لهم من ذلك.

قلت له: وكذلك إن أذنوا من قبل أن يعلمهم؟ **قال:** هكذا عندي؛ لأنّ إعلامهم من بعد ذلك لا فائدة فيه؛ فلا معنى له.

قلت له: وإن أراد أن يطني ويهب ثمرتها لأحدٍ من الناس، هل عليه أن يشرط عليه الاستئذان؟ **قال:** لا يبين لي ذلك؛ لأنّه من حقّ أهل المنزل على من أراد أن يطلع تلك النخلة لا عليه على حال.

---

(١) ق: إلي.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما حدّ المكان الذي إذا أقيم فيه أو أقعد أبصر منه من بيت الجار ما يضرّ به، أهو إذا قام على المباني، أم إذا خرج رأسه ودلاه من المماريق، أم غير ذلك؟ **قال:** لم يكن عندي من البيان أكثر ممّا سمعت أنّه إذا كان لا ينظر بيت جاره من هذا الممراق إلا بمعالجةٍ، مثل أن يصعد على شيءٍ أو يجيء عند الممراق لينظر؛ فهذا لا يصرف، وإن كان ينظر بيت جاره /٢٧٣/ إذا قام يمشي في غرفته لحوائجه بلا معالجةٍ منه وإذا جلس نظر بيت جاره؛ فهذا يصرف، والله أعلم.

مسألة: «نهى النبي ﷺ أن ينام الرجل على سطحٍ ليس بمحجورٍ عليه»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وذلك على معنى الحذر أن ينكشف على عورات الناس من نام معهم في السطح أيضًا، ولازمٌ لمن أراد أن يبات في سطح بيته أن يستره إذا كان لا بدّ وأن يرى من هو في سطح جاره.

( ) أخرجه الترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٨٥٤؛ وابن حبان في المجروحين، ١٥٩/٠٢.

الباب العشرون فيمن يلزمه المباناة وفي أحكام المماريق والمصابيح

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي سعيد: وعن جدارٍ بين منزلين وقع وانهدم وخرب ما بينهما، وعجز أحد ربّ المنزلين عن المباناة من جهة ضيق يده، وقال: إنّه يحضر في أرضه، وطلب الآخر يبانيه، **قلت**: هل يحكم عليه بذلك على ضعفه وعجزه في المباناة؟ **فمعي أنّه قد قيل**: إذا كان هذان المنزلان يسكنان، وطلب المتساكنان إلى بعضهما بعض المباناة؛ كان عليهما أن لا يتساكنا إلا بالمباناة، إلا أن يكون ممّن تجوز لهما مساكنته مع بعضهما بعض، وإن كانا كذلك، وكان أحدهما يعجز عن المباناة، فضعف عن ذلك؛ **أعجبني** أن لا يحمل عليه ضرورة في المباناة بغير ضرورةٍ تقع على جاره فيما لا يسعه، وكان له الخيار إن شاء بنى وكان ما لزم هذا دينًا عليه إلى ميسورةٍ، وإن شاء لم يبن.

قلت: وإن طلب أحدهما أن لا يسكن منزله؟ **فمعي أنّه قيل**: ليس عليه مباناة إلا بالمساكنة. /٢٧٤/

قلت: وكذلك إن كان أحد المنزلين أرضًا خرابًا لا عمار بها، والآخر عامرٌ، فوقع جدار المنزل العامر منهما ممّا يلي هذه الأرض الخراب، وأحضره ربّ المال العامر وأستره بالحضار، ثمّ اشترى مشترٍ هذه الأرض الخراب من عند ربّها من بعد وقوع هذا الجدار، وبعد أن أحضر ربّ هذا المنزل بينه وبين المنزل فعمر هذه الأرض وطلب من ربّ هذا المنزل الذي قد أحضر الحضار وستر قبل أن يشتري هذه الأرض أن يبانيه فضعف عن ذلك، هل يحكم عليه بذلك؟ **قال**: معي أنّ هذا والأوّل سواء إذا كان هذا بنى منزلا وأراد سكنه والأوّل يسكن منزله؛ **فمعي أنّه قد قيل**: ليس له الحضار يستر ممّا يحكم به ويحكم بينهم بالمباناة، **ويعجبني**

من حيث يكون الأغلب من أمور الناس أنّ الحصون معهم البناء، وإن كان الأغلب من أمورهم أن الحضران هي الحصون كان على ما هم عليه من سنتهم عندي، (وفي خ: كان على كلّ قومٍ ما يكون الأغلب بما عليه السنّة عندي).

قلت: وكذلك في أرضين خراب لا عمار منهما، ولا سكن إلا عمار كان لهما (خ: بينهما)، ثمّ خربت يعني: كان منزلين ثمّ خربا وصار أرضا، وأرادا[1] أن يعمرا أرضهم، فحضر أحدهم حضارًا وستر بينه وبين جاره، فطلب الآخر أن يبانيه فيما بينهما، فعجز هذا أو ضعف، هل يحكم عليه بذلك؟ **فمعي** أنّه سواء في أمر ثبوت البناء إذا كانت منازل تسكن، والمعنى فيها عندي واحدٌ.

قلت: وكذلك /٢٧٥/ إن تبرع[2] أحد ربّ هذين المنزلين، فبنى مثل ما يقع عليه المباناة، وهو نصف الجدار، ولم يطلب إلى جاره مباناة، ثمّ طلب إليه بعد ذلك أن يبني النصف الباقي من الجدار الذي بينهما، فقال الآخر: أبانيك فيما بقي من الجدار، وما أنت بنيته برأيك ولم تطلب إليّ فيه مباناة؛ فليس عليّ منه شيءٌ. **قلت**: فما يجب عليهما في هذا؟ **قال**: معي إذا قصد متبرّعًا إلى بناء ذلك متطوّعًا؛ فلا شيء له فيما تطوّع به، وإن بناه بجهلٍ فيما يلزمه أو بسببٍ من الأسباب لغير التطوّع؛ فأحبّ أن لا يضيّع بناءه، وأن يحتسب له ويكون على الآخر بقدر ما يلزمه من تمام المباناة من كراء الجميع من الأوّل والآخر.

---

[1] ق: أراد.

[2] ق: ينزع.

مسألة: ومن غيره: الذي عرفت أنّ البيت إذا كان فيه غرفةٌ، وكان فيها ممراقٌ مشرفٌ على بيت جاره، فإن كان إذا قام الإنسان ممّا يلي الممراق ونظر إلى حائط جاره أو من كان فيه قائمًا، وطلب صاحب الحائط ختم الممراق، لزم /٢٧٦/ صاحب الممراق ختمه، وإن كان إنّما ينظر السطح ولا ينظر من قام في(١) الحائط؛ لم يكن يلزم ختمه، والله أعلم.

مسألة من جواب الفقيه محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسئل عن الممراق إذا كان مقابلا لأموال قومٍ، وبيوتهم كانت بعيدةً أو قريبةً، أيزال أم لا؟

الجواب: يزال إذا كان مقابلا للحائط ولداخل(٢) في البيت من صفةٍ أو مجازةٍ أو قنتٍ، وأمّا إذا قابل ما في السطح؛ فلا يزال وحده إذا كان الإنسان إذا قام في وسطه قائمًا ينظر ما في بيت الجار، وأمّا إذا أدخل رأسه في الممراق؛ فلا يزال الممراق، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: والناس قد يؤخذون بالستور، ويؤخذ صاحب العلوّ في المنزل بستره حتّى يستر القائم الطويل، ولا يشرف على ما (خ: من) كان تحته من المنازل وبساتينها ولو كانت محدثةً.

قال أبو المؤثر: يستر القائم على السرير.

ومن غيره: وقال: قد قيل: إنّ السترة بسطة ويرفع يده على رأسه.

قال أبو سعيد: قد قال من قال: بسطة. **وقال من قال**: قامة.

---

(١) ق: إلى.

(٢) ق: الداخل.

ومن غيره: قال: وقد قيل: ما لم يتّخذه سكنًا؛ فلا عليه، ولو نام في الليل وقعد في النهار لبعض مصالح ظهر بيته، أو جعل حبًّا أو تمرًا ينتفع بظهر بيته، واستشعر جيرانه عند صعوده في النهار؛ فلا حصن( ) عليه في ذلك، والله أعلم.

وكان من قدر الله /٢٧٧/ من الحكّام يحكمون أن تكون السترة بالطين.

مسألة: ومن الكتاب: وعلى الناس أن يؤخذ بعضهم لبعض في المباناة فيما بينهم من المنازل والبساتين المسكونة، ويكون على كلّ واحدٍ منهم النصف، ولو كان منزلاً واحدًا أصغر من المنزل الآخر، ومن قال: إنّه يخرب منزله ولا يسكنه؛ [فلا بناء]( ) عليه، فإن رجع سكن،٢غرّم حصّته من البناء.

مسألة: وقيل في رجلين بينهما دارٌ، العلوّ لواحدٍ والسفل لواحدٍ، فانهدم السفل والعلوّ، فطلب صاحب العلوّ إلى صاحب السفل أن يبني ما كان له حتّى يبني هو علوّه؛ إنّ ذلك له لازمٌ، ويؤخذ به، فإن كان لا يقدر على ذلك، فأراد صاحب العلوّ أن يبنيه وله عليه( ) حتّى يستوفي ما غرّم؛٣فذلك، وكذلك إن نكره( ) أن يبني صاحب السفل؛٤ [بنى صاحب العلوّ، وله الغلّة حتّى يستوفي.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن ردّ صاحب السفل]( ) عليه ما غرّم؛ سلم إليه ٥ ما سفله.

( ) ق: حضر. ١

( ) ق: فلانا. ٢

( ) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٢٢٠/٣٩): غلته.

( ) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٢٢٠/٣٩): كره.

( ) سقط من النسختين. وزيادة من بيان الشرع (٢٢٠/٣٩).

مسألة: وليس لأحدٍ أن يحدث بابًا في أرض غيره، ولا مشرف منه على من تحته، ولا يحدث على أحدٍ بابًا قبالة بابه ولو كان في طريقٍ جائزٍ.

مسألة: وسألته عن شركاء في بستانٍ قسموه، فوقع لبعضهم أطرفه[1]، وأرادوا[2] الجدار عليه، **قال:** علىٰ [كلّ يحد[3] بما][4] يلي ماله قلّ أو كثر، ولا يلتفت إلى الشركاء[5] الأولى.

قلت: فإن وقع سهمه في الوسط، فلا شيء عليه؟ **قال:** نعم.

مسألة: وممّا يوجد أنّه من كتاب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ بينه وبين امرأةٍ فقيرةٍ منزلٌ مشاعٌ، /٢٧٨/ فبنى الرجل المنزل، ولم يشرط[6] على المرأة ولا على المسلمين، فطلبت المرأة المقاسمة، وطلب الرجل الرزية في بنائه، فقال: إن كان هذا البناء الذي بني في موضع من هذا المنزل؛ فإنّ العدول يقسمونه بينهما، ولا يدخلوا فيه بناءه من قيمة المنزل، فإن وقع سهمه فيما بناه؛ كان ذلك له، وإن وقع سهم المرأة فيه؛ فهي المخيرة، فإن شاءت ردّت عليه رزيته في هذا البناء الذي وقع في سهمها[7]، وإن شاءت؛ لم تأخذه وليأخذ هو نقضه[8]

[1] ق: طرفة.

[2] هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٣٩/٢٢٠): أداروا.

[3] وردت في الأصل من غير تنقيط. وفي بيان الشرع (٣٩/٢٢٠): يجدر.

[4] هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٣٩/٢٢٠): كل واحد يجدر مما.

[5] هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٣٩/٢٢٠): الشركة.

[6] ق: يشر.

[7] في النسختين: سهمهما.

[8] هذا في ق. وفي الأصل: نقصه.

ذلك ويهدمه، وإن اختارت المرأة أن تردّ عليه رزيته وكره هو ذلك وطلب نقضه( )؛ فذلك له، وإن كان [١]بنى جماعة هذا المنزل؛ كان له أيضًا أن يأخذ نقضه( )، وليس يلزمها له رزية( )[٢]؛ لأنّه بنى بغير رأيها، وبهٰذا نأخذ.

قال غيره: وقد قيل: له هو الخيار إن لم يقع في سهمه؛ إن شاء أخرج نقضه( )، وإن شاء أخذ قيمة بنائه من شريكه.

مسألة: وقيل في نفرٍ، بينهم بستانٌ اتّفقوا على بنائه بعد ما (ع( ): أن) قسموه؛ **فقال بعض الفقهاء:** على كلّ واحدٍ منهم جعل ما يلي ماله من البناء ولو كان نصيب أحدهم ممّا يلي الحائط أطول من نصيب الآخر.

مسألة: وقال: في رجلٍ أجر دارًا له، وأذن للذي استأجرها أن يبني فيها غرفًا وغير ذلك؛ **قيل:** فهي وما أحدث فيها بالأجر للأوّل( ). ٦

مسألة: وقال أبو سعيد في رجلين، لأحدهما /٢٧٩/ سفل بيتٍ وللآخر علوّه، عاب غماء الأسفل: إنّ مصالح الأسفل على صاحبه؛ لأنّه له خالصٌ فيما قيل بعض يذهب.

مسألة: وأمّا الحكم؛ حكم المماريق في الغرفة؛ فقد عرفت من قول المسلمين

( ) هذا في ق. وفي الأصل: نقصه.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: نقصه.

( ) ق: رزيته. ٣

( ) هذا في ق. وفي الأصل: نقصه.

( ) ق: خ. ٥

( ) ق: الأول. ٦

إذا قام الرجل على قدميه ونظر من المماريق الساتر في بيت [جاره أو داخله]( )؛ صرفت المماريق، وإذا كان لا ينظر بيت جاره إلا إذا طلع فوق مرقاةٍ أو سريرٍ وأدخل رأسه؛ فلا يصرف من المماريق ولا يزال، والله أعلم.

مسألة: وكذلك إذا كان [منزله علوة( ) وما لا يستر أحد]( ) بالستور، فإذا ٣ كانت بيوتهم سواء؛ أخذوا جميعًا بالمباناة بينهم حتّى يستروا القائم الطويل فلا يرى، ويكون البناء بينهم نصفين، والمنزل الكبير والصغير سواء، وأرض الجدار بينهما نصفين من أرض كلّ واحدٍ نصف أرض الجدار، وإن كان أحدهما أعلى من الآخر من أشرف عليه من (خ: في) داره وبستان داره الذي يدخل منه؛ فعلى المعلى أن يستر أعلاه عن الآخر حتّى لا يرى من كان في داره الآخر وبستانه.

مسألة: ومن كتاب تأليف أبي قحطان: وإنّما المباناة بين الناس فيما يكون فيه الإسكان من الدور والبساتين، [فأمّا ما لا سكان]( ) فيه؛ فلا مباناة فيه إلا ٤
من شاء يحصن( ) على ماله وحده، **وقدْ قال بعض( ) حكّام المسلمين:** إنّ ٦
البساتين المعمورة فيها المباناة إذا كانا جميعين /٢٨٠/ عامرين، وإن كان أحدهما خرابًا لم يكن عليه بناءٌ. وإن قسمت دارٌ وكان لواحدٍ على الآخر طريقٌ؛ لم يكن

( ) ق: جائزة أو داخلة. ١

( ) ق: علوه. ٢

( ) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٢٢١/٣٩): منزل له علو ومالا يستر أخذوا.

( ) ق: فأما الإسكان. ٤

( ) ق: يحضر. ٥

( ) في النسختين: بعد. ٦

على من يمرّ في الطريق مباناة، فإن شاء الممرور عليه أن يستر على نفسه، وإن شاء ترك، وكذلك الطريق ليس فيه مباناةٌ.

قال غيره: وقد قيل: عليهما جميعًا مباناةٌ؛ لأنّ هذه الطريق له خاصّة ليست بمنزلة الطريق.

مسألة: وعن اليتيم، هل عليه بناءٌ في دار بينه وبين عمٍّ له، أو غير عمٍّ، وليس له من الدار غلّةٌ؛ **قال مسبح**: عليه ما على غيره من المباناة إلا أن يفرغوا الدار فلا يسكنها اليتيم مع شريكه، ولا يسكنها حتّى يدرك. ولم يجب **هاشم** في هذا شيئًا.

قال غيره: يجب على اليتيم ما على غيره في ذلك، إلا أنّا لا نحب أن يباع أصل مال اليتيم في مثل ذلك ولا يرزأ قوته من غلّته.

مسألة: وعن أبي زياد: قال بخطّ الفقيه (خ: الثقة) عن موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنّه قال**: لو أنّ رجلا كان له سفلٌ والآخر له علوٌّ، فوقع البيت؛ إنّه يغميانه جميعًا.

قال أبو الحواري: قول أبي عليّ مقبول. والذي حفظت أنّ الغماء على صاحب الأسفل[1].

مسألة: وزعم هاشم أنّ موسى كان يرى إذا كان [جدارٌ بين بستانين][2] لرجلٍ محصن عليهما، فأنقض[3] الجدار، وأراد أحدهما بنآءه؛ فعلى جاره أن يبني

(1) هكذا في النسختين. ولعلّه: السفل.

(2) ق: جدارين بساتين.

(3) في النسختين: فأنقص.

معه. **قال: وقال سليمان:** لا، إنّما ذلك في الحرم. /٢٨١/

مسألة: وسألته عن بئرٍ لقوم لا يزجرونها[1] جنب منزل قومٍ، هل يلزمهم مباناةٌ؟ **قال:** نعم، إذا كانوا مقيمين في البئر، وليس بينهم وبين صاحب المنزل سترٌ؛ وجب عليهم أن يبانوهم إذا كان[2] بالحدّ[3]، ولم يكن سترة، وكان أصحاب البئر ينظرون في المنزل.

مسألة: وقيل: إذا قسمت الدار، وكان لواحدٍ على واحدٍ طريقٌ؛ لم يكن على من يمرّ في الطريق مباناةٌ، فإن شاء الممرور عليه يستر على نفسه، وإن شاء ترك.

قال غيره: وقد قيل: عليهما جميعًا المباناة؛ لأنّ هذه الطريق له خاصّة ليست بمنزلة الطريق.

مسألة: في السترة، إن لم يتخّذ بيته سكنًا؛ فلا سترة عليه، ولو نام في الليل وقعد في النهار لبعض مصالح ظهر بيته، وجعل حبًّا أو تمرًا ينتفع بظهر بيته، وأشعر (خ: واستشعر) جيرانه عند صعوده في النهار؛ فلا حصن عليه له في ذلك، والله أعلم. فإن كانت بيوتهم سواء؛ أخذوا جميعًا بالمباناة بينهم حتّى يستروا القائم الطويل فلا يرى، ويكون البناء بينهم نصفين.

---

(1) هذا في ق. وفي الأصل: يزجرونها.

(2) ق: كانوا.

(3) هذا في ق. وفي الأصل: بالجد.

مسألة: وإذا كان أحدهما أعلى من الآخر أشرف عليه في داره، والذي يدخل منه؛ فعلى المعلى أن يستر[١] في بستانه.

مسألة: وإن أحدث رجلٌ دارًا جديدةً، وله جارٌ له من غرفٍ أو سطحٍ يشرف على داره؛ فعلى صاحب العلو أن يستر، /٢٨٢/ ولو كان منزله قبله.

مسألة: قال أبو عليّ: في الأدب.

مسألة: رجلٌ بنى بين منزله وبين بستان رجلٍ جدارًا، والبستان لمنزل ذلك الرجل، ومن منزله يدخل البستان، فانهدم ذلك الجدار، فطلب صاحب البستان المباناة إلى صاحب المنزل، فقال: أنا أدع منزلي كما هو؛ **قال أبو عبد الله:** ليس ذلك له، وعليه المباناة؛ لأنّ البساتين إذا كانت مسكونةً أو في المنازل؛ لزمهم فيها المباناة، ويكون على كلّ واحدٍ النصف ولو كان منزل واحدٍ أصغر من منزل الآخر.

قلت: فإن تستر بدعن أو خفاف[٢]؛ **فقال:** لا، ولكن بالطّين؛ لأنّ الحكّام يحكمون أن يكون الستر بالطين، إلا أن يجيبه جاره إلى ذلك.

مسألة: قال سليمان بن عثمان: إنّ الناس لا يجبرون[٣] على البنيان إلا في الدور والمنازل، وأمّا في البساتين؛ فلا. **قال موسى:** يجبرون[٤] على البنيان في

(١) ق: يشتري.

(٢) ق: حفاف

(٣) ق: يجيرون.

(٤) ق: يجيرون.

الحرم والبساتين، وأمّا في سائر النخل وأشباه ذلك من البعد؛ فلا يجبرون[١] عليه. وقال ذلك **عبد المقتدر بن غيلان**.

مسألة: وعن قطعتي أرضٍ لرجلين، في كلّ واحدةٍ عريشٌ، طلب أحدهما المحاصنة، هل يلزم الآخر ذلك؟ فإن كانا كلاهما يسكنان هنالك؛ فعليهما الستر جميعًا، وإن كانا لا يسكنان أو أحدهما؛ لم يكن على الذي يريد أن /٢٨٣/ يخرب موضعه مباناة، فإن رجع سكن؛ غرّم حصّته من البناء، فإن أحصن أحدهما على حدّه وقال للآخر: افسح عني الثرى بجداري[٢]، فإن كان صاحب البناء هو المحدث للبناء؛ فعليه هو أن يقوي جداره ويفسحه[٣]، وإن كان الجدار لم يزل وصاحب الزّراعة المحدث؛ فيفسح عنه بقدر ما يرى العدول أنّه لا يضرّ بالجدار. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وسألته عن الجدار إذا كان بين منزلين، وهما لرجلين، ولأحدهما فيه غماءٌ، لمن يكون في حكمه منهما حكمه؟ **قال:** فإذا لم يصحّ أنّه لأحدهما؛ فهو لهما في الحكم. **وقيل فيه:** إنّه بحاله حتّى تصحّ البيّنة عليه بشيءٍ. **وقيل:** إنّ الغماء بمنزلة اليد فيه

(١) ق: يجيرون.

(٢) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٣٩/٢٢٤): لا تضر بجداري.

(٣) ق: يفسخه.

قلت له: فإن كان لأحدهما فيه جرد وجذوعٌ في القواعد، وللآخر روازن( ) وأوتاد في الغرف، وكلّه في جدارٍ واحدٍ، لمن يكون حكم هذا الجدار؟ **قال**: إنّي لأرى أن يكون أسفله لهما جميعًا لوجود معنى الشركة على هذا فيما بينهما في اليد في هذا الجدار، هذا بالجذوع فيه وهذا بالبناء عليه، وأن يكون لكلّ واحدٍ منهما ما قد ثبت له فيه حتّى يصحّ غير ذلك، أو يرضى له شريكه بشيءٍ غير ما أدرك عليه، ويكون ممّن يجوز رضاه، وأمّا الذي علا من القواعد، فإن كان قد اشتمل عليه بناء المنزلين لهما من الجانبين؛ /٢٨٤/ فقد مضى القول بذكر ما فيه من الاختلاف ما لم يصحّ أنّه لهما أو لأحدهما؛ لأنّي أرى الأوتاد في معنى اليد تشبه أن تكون مثل الغماء عليه في ذلك، وإن كان البناء عليه من هناك لأحدهما دون الآخر؛ فهو له حتّى يصحّ أن فيه لشريكه حقًّا.

قلت له: فإن نقض( ) هذا الجدار، على من يجب بناؤه منهما؟ **قال**: فالذي يكون في حكمه شركة بينهما؛ فهو عليهما في موضع لزوم ذلك لهما، وأمّا من حيث يكون لأحدهما؛ فليس على الآخر من أمر بنائه شيءٌ.

قلت له: فإن وجب بناؤه على من له الجرد والجذوع في القواعد، فأنقض( ) هذا الجدار من جانب الغرف، هل يجب بناؤه على من له الجذوع والجرد في

( ) الرَّوْزَنة: الكُوَّة، وفي المحكم: الخرق في أَعلى السقْف، التهذيب: يقال: للكُوَّة النافذة الرَّوْزَن، قال: وأَحسبه معرَّباً؛ وهي الرَّوَازِن؛ تكلّمت بها العرب. لسان العرب: مادة: (رزن).

( ) في النسختين: نقص. ٢

( ) في النسختين: فأنقص. ٣

القواعد بناءه صاعدًا، وهل على من له الروازن والأوتاد شيءٌ من البناء أم لا؟ **قال**: قد مضى من القول ما يدلّ على هذا، فانظر فيه.

قلت له: فإن انهدم هذا الجدار من موضع ما يكون لهما، ويكون بناؤه عليهما، فطلب أحدهما إلى الآخر أن يبانيه في موضع ما يكون على هذا الطالب ضررٌ في تركه من جهة المنزل أو من قبل المساكنة؛ إذ لا تصحّ أن يكون على الواسع فيما بينهما إلا به، أيحكم له عليه بذلك؟ **قال**: هكذا يبين لي، وكذلك في آثار المسلمين يوجد.

قلت له: فإن عجز هذا المأخوذ بالمباناة /٢٨٥/ عنها، أو قال: إنّه لا يسكن في منزله ذلك، وطلب الآخر منه أن يبانيه، أعليه له ذلك أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه ليس عليه أن يبانيه إلا بالمساكنة. **وقد أعجب بعض أهل العلم** مع العجز أن لا يحمل عليه ضررٌ في ذلك، وأن يكون لشريكه الخيار؛ فإن شاء بنى هذا الجدار وكان ما على هذا دينًا له عليه إلى ميسرته، وإن شاء تركه، وإنّي لأرجو فيه أن يكون من قول الشّيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قلت له: وإذا لم يكن مراده أن يسكنه، ولذلك لم يحكم له عليه بالمباناة، ثمّ بدا له أن يرجع إليه فيسكنه أو يسكن فيه غيره، أيلزمه أن يردّ على شريكه ممّا غرمه في بنائه قدر ما يكون عليه؟ **قال**: هكذا قيل.

قلت له: فإن عجز عن ذلك لفقره؟ **قال**: قد مضى القول في ذلك أنّه يكون دينًا له عليه إلى مقدرته على أدائه إليه.

قلت له: وإن أراد أحدهما إحداث شيءٍ في هذا الجدار من جرد أو جذوع أو أوتاد وروازن، هل يجوز له ذلك أم لا؟ **قال**: ليس له ذلك في موضع ما يكون لهما إلا برضا جائز من شريكه له، وأمّا في موضع ما يكون له دون جاره؛ فله

ذلك إلا ما يكون فيه في النظر على ذلك الجار ضرر، وما كان له فيه من قبل؛ فهو له حتّى يصحّ باطله، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الجدار /٢٨٦/ أو الظفر بين المالين إذا انهدما، وكان أحد المالين أخفق من الآخر، على من صلاحه، ولم يكن معهودًا من قبل أنّ هذا الجدار والظفر لأحد المالين؟

الجواب: إذا كان المالان أحدهما أرفع من الآخر؛ ففي ذلك اختلافٌ؛ **قول**: إنّ الجدار للأعلى إذا لم يوجد إلا كذا ولم يصحّ أنّه لأحدهما، وهو أكثر القول. وأمّا إذا كان المالان مستويين؛ **قول**: إنّه بينهما. **وقول**: إنّه موقوفٌ ولا يحكم به لأحدهما[1] إلا بالبيّنة العادلة، وكذلك حكم الوجين، وما ثبت فيه، وكذلك إذا طاح الجدار المذكور يحكم بصرفه عن الطريق، وعن الجدار على من يستحقّه، والله أعلم.

مسألة: وأمّا الجدار إذا كان بين مالين؛ فحكم الجدار يكون لمن المال الذي فيه أساس الجدار، وإن كان أحد المالين مرتفعًا، ولم يعرف أساس الجدار في أيّ مالٍ؛ فحكم الجدار للمال المرتفع على ما حفظته من منهاج العدل. وأمّا الجدار بين المالين؛ فإن كان مساويًا لهما؛ فذلك يدخله الاختلاف، وإن كان أحد المالين مرتفعًا والآخر خافق فوجدت **في كتاب منهاج العدل**: إنّ الجدار للمال المرتفع إلا أن يكون أساس الجدار في المال الخافق فحكمه له، والله أعلم.

---

(١) ق: لأحدهما إلا حدهما.

مسألة: وفي المماريق إذا أحدثت في غرفة أو عرشة( ) أو غير ذلك على بيت[1] الجار، /٢٨٧/ ما حدّ صرفها؟ فاعلم أنّ الممراق إذا قام أو جلس أو نام أو قابل شيئًا من بيت الجار، مثل دهليزٍ أو حائطٍ أو عرشةٍ أو مطبخٍ أو صفةٍ أو وقنتٍ أو غرفةٍ أو كنيفٍ( ) أو مجازةٍ أو صورجةٍ؛ فإنّه يصرف. وأمّا إذا قابل سطح الجار ولم يقابل موضع الستر؛ فلا يصرف. وكذلك إذا قام قائمٌ ممّا يلي الممراق أو جلس أو نام أو قابل بطن بيت الجار أو من هو جالسٌ في البيت أو قائمٌ أو قاعدٌ أو نائمٌ؛ فإنّه يصرف. وأمّا إذا ارتفع الممراق ولم يقابل بيت الجار من إذا قام عند الممراق إلا إذا طلع على شيءٍ وأدخل رأسه في الممراق؛ فإنّ الممراق لا يصرف، وإنّما ينهى صاحب الممراق أن يفعل ذلك، **ويعجبني** للحاكم أن ينظر بنفسه.

مسألة: إذا كان السفل لأحدٍ والعلوّ لأحدٍ، وانهدم غماء السفل؛ فعماره على صاحب السفل. **وقيل**: بينهما، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: والجدار إذا كان بين منزلين، وكان جذوع أحد ربّ المنزلين أكثر من الآخر، كيف الحكم ببنيانه إذا انهدم؟ **قال**: في ذلك اختلافٌ؛ **قيل**: لكلّ واحدٍ منهما ما تحت جذوعه منه. **وقيل**: بينهما نصفان، وعلى هذا القول يحكم بينهما بالمباناة نصفان.

قلت: وإذا كان لأحدهما شيءٌ من الجذوع، وليس للآخر شيءٌ، كيف حكمه؟ **قال**: إنّ حكمه لمن له الجذوع، كانت قليلةً /٢٨٨/ أو كثيرةً.

( ) في النسختين: عرشه. ١

( ) الكَنِيف: الخَلاء، وكله راجع[2]إلى السَّتر. لسان العرب: مادة (كنف).

قلت: وإذا لم يكن على هذا الجدار جذوعٌ لأحدهما، كيف حكمه؟ **قال**: أن يكون بين صاحبي البيتين نصفان. **وقيل**: هو موقوفٌ بحاله إلا أن يصحّ أنّه لأحدهما، وبينهما الأيمان، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي المصابيح التي في البناء المشرف على الجار، إذا أنكرها من هي عليه، ما صفتها، وإذا ركبت لها أبوابٌ، يكفي أم يحكم أن تسدّ بالطين؟ **قال**: إذا لم تكن المصابيح مرتفعةً بقدر قامةٍ، **وقال من قال**: قامة وبسطة؛ فإنّها تصرف إذا قابلت بيت أحدٍ مثل صفةٍ أو قنتٍ أو دهليزٍ أو مجازةٍ.

قال غيره: إنّ المصابيح المحكوم بصرفها إذا كانت عليها أبوابٌ بالخشب؛ فلا يكتفى بذلك، ويحكم على ربّها أن يسدّها بالطين، هكذا حفظنا عن الأشياخ المتأخّرين، والله أعلم.

مسألة: **الزاملي**: و(١) في رجلٍ له غرفةٌ أو عرشةٌ على حانوتٍ لرجلٍ آخر، ثمّ إنّ صاحب الغرفة أو العرشة قشع الغرفة، أله أن يرفع بنيانه أكثر ممّا كان قبل ذلك إذا لم يرض صاحب البناء الأسفل؟ أرأيت إذا أبى صاحب الأعلى أن يبني غرفته وكان ميزاب الأسفل من الأعلى، هل يلزم الأعلى أن يبني غرفته كما كانت؟ **قال**: أمّا زيادة رفع البناء؛ لم يجز إذا لم يرض صاحب الأسفل؛ لأنّها زيادةٌ على جدره، /٢٨٩/ وأمّا جبر صاحب العلوّ على بناء علوّه إذا لم يرد بناءه؛ إنّه لا يحكم عليه بذلك، ويحتال صاحب الحانوت لسيل حانوته ما دام صاحب العلوّ لم يبن، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: الشّيخ عبد الله بن محمّد بن بشير بن مداد: وأمّا المرق والمصابيح على الأرض التي لم تسكن فيها الحرم؛ لا بأس بها، ولا يحكم بصرفها إلا أن يتبيّن الضرر على الساكنين، وإذا أحدث البناء وطلب أهل البناء صرف المماريق الكاشفة للبناء؛ فلهم ذلك، ولو كان ذلك البناء جديدًا والمصابيح قديمةً، والله أعلم.

مسألة: الفقيه أحمد بن مداد: عن رجلٍ له بيتٌ فيه مماريق للروج، وفيه موضعٌ لطبيخ الطعام، وله مماريق يخرج منها الدخان عند طبيخ الطعام، وسهيلي هذا البيت بيتٌ آخر لرجلٍ آخر، وأراد ربّ البيت أن يبني في بيته بناءً بجدرٍ، ويعمر عليها عمارًا، وذلك البناء والعمار ممّا يلي الطريق التي لبيت جاره النعشي، وممّا يلي مماريق مطبخ البيت النعشي، ويكرب[1] ذلك البيت النعشي، ويرد الدخان عليه عند الطبيخ؛ لأنّ المماريق تنسد لأجل بنيانك هذا البيت السهيلي، وأراد ربّ البيت النعشي منع جاره عن البنيان والعمار في بيته لأجل المضرّة عليه من رد الدخان عليه، ومن كرب بيته وظلمته؛ لأجل العمار والبناء السهيلي، وهو عند /٢٩٠/ نظر العدول مثل قوله هذا، أله أن يمنع جاره السهيلي عن البناء والعمار في بيته أم لا؟ **قال:** إنّ لربّ البيت السهيلي أن يبني في بيته هذا ما شاء وأراد من البناء والعمار، ولا يمنع من ذلك، ولو وقع على البيت النعشي مضرّةٌ، ومنع الضوء عن مطبخه واكتراب بيته وظلمته؛ لأجل سد مماريقه وعلوّ بنيان جاره، ومن منعه ذلك؛ فهو مانعٌ بالسيف ليس بالحقّ، هكذا حفظته من جواب الشّيخ الفقيه محمّد بن عبد الله بن مداد، وبذلك نعمل

[1] ق: نكرت.

ونحكم. وبين البيوت والمساجد فرقٌ في علوّ البناء والعمار، ولا أعلم في إجازة البناء وعلوّه على المنازل اختلافًا، إنّما الاختلاف في البناء على المساجد إذا أضرّ بها، ومنعها عن الهواء، والله أعلم.

مسألة: وفي حاشية مختصر البسيوي وجدتها ولعلّ السائل عنها الشّيخ سليمان بن سيف، والمجاوب فيها وعليها الشّيخ الوليّ ناصر بن خميس بن عليّ رحمه الله تعالى والشّيخ سعيد بن بشير الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برأيٍ آخر، فأحببت نقل بعض السؤال المشتمل على معاني ما سئل عنه، وحذفت التطويل من السؤال، وأتيت بجوابها وبالله التوفيق: ما تقول سيّدي ناصر بن خميس بن عليّ رحمك الله في مدة الفلج إذا كانت بين أملاك النّاس من منازل وأموال، وأراد أحدٌ /٢٩١/ من النّاس ممّن له من هنالك منزلٌ أن يبني جدرًا على أعلى منزله ليستره بذلك، كان منزله من ناحية المشرق أو المغرب أو من حيث كان يرد ذلك البناء ظلّ الشمس عن معرفة الآثار من النهار أو الساعات ومعرفة الحساب المشتمل على معرفته من ذلك المعنى من تلك المدّة، وكذلك إذا أراد من له هنالك بستانٌ، وأراد أن يفسل شجرًا فيه من ذوات السوق أو غيرها المخوف منها إذا عظمت أن تحول بين المدة وبين ما به يتوصّل إلى معرفة الآثار من الظلّ، أو نخلا أو ما أشبه ذلك على هذا المعنى، أيجوز ذلك أم لا؟ وإذا بنى أو فسل أو غرس أحدٌ من أهل تلك البساتين أو المنازل، وبان منه ذلك الضرر على أرباب الفلج باستحالة الظلّ، ووقع الإشكال والارتياب في أمياه النّاس، أيسع المحدث في ذلك أم لا، طلب أرباب الفلج صرفه أو لا؟ وأن يكون الظلّ كأحكام الشجر النائف على الأموال والطريق مصروفًا أم لا؟ بيّن لنا ذلك مأجورًا مثابًا إن شاء الله.

الجواب: إذا ثبت ذلك الموضع للمدة، وثبتت هي فيه بوجهٍ من وجوه الحقّ وصحّ ذلك؛ فلا يسع الحدث المضرّ بها وبقربها( ) من بناء طينٍ أو غيره أو ما أشبه ذلك، ولا من فسل نخلٍ، ولا من غرس شجرٍ، وما تولّد من ذلك المضر بها، ومن الحقوق الداخلة فيها والخارجة منها، وما /٢٩٢/ أشبه ذلك، وذلك مصروفٌ من كلّ ما ذكرناه وما تولّد منه من الضرر لما قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»( )، فهذا إذا كانت المدّة وموضعها [لمن لا يملك أمره أو لمن يملك أمره ولمن لا يملك أمره وإن كانت لمن يملك أمره]( ) ورضي بذلك ٣
الحدث في حال من يجوز رضاه ويثبت عليه، فإذا لم ينكره ولم يغيّره ولم يطلب صرفه إلى من له النكير عليه؛ ثبت ذلك عليه، ولا يكون ذلك لاحتساب إلا في مال من لا يملك أمره ويجوز رضاه، فإن احتسب في ذلك محتسبٌ بالمعروف ورفع إلى القوام بالعدل من المسلمين في صرفه؛ فعليهم إزالة الحدث الباطل من ذلك، وإنّ المدّة وموضعها إذا كانا لمن يملك أمره أو لمن لا يملك أمره؛ فعلى القوام بأمر المسلمين الذين علموا بذلك الحدث الباطل إنكار ذلك ولو لم يرفع ذلك إليهم، وذلك مثل الأنهار والطرق النوافذ( ) وما أشبه ذلك عليهم الْقيام بالعدل فيها إذا علموا الباطل فيها، ولو لم يرفع ذلك إليهم أحدٌ، والله أعلم. تدبّروا الذي ما كتبته لك في هذه الورقة حرفًا حرفًا، ولا تأخذ منه إلا بالحقّ.

( ) ق: يقر بها. ١

( ) تقدم عزوه. ٢

( ) ق: لمن لا يملك أمره. ٣

( ) ق: النافذ. ٤

ووجدت أيضًا في هذه المسألة جوابًا قيل إنّه **من جواب الشّيخ سعيد بن بشير بن محمّد الصبحي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما تقول سيّدي في مدة الفلج (بتمام شرحها على ما تقدّم /٢٩٣/ من السؤال)، فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فعلى ما وصفت** من صفتك هذه؛ فالذي حفظته **من آثار المسلمين**: إنّه ليس للظلّ أحكام في هذا المعنى في باب الأحكام، وجائزٌ ذلك البناء[١] والفسل كائنًا ما كان، ولا يجوز صرفه على معنى ما يوجد في آثار المسلمين، ويحتال أصحاب المدّة بما أرادوا من تثقيل المدّة عن ذلك الموضع إذا لم يصحّ، وخافوا ذهاب أمواههم أو على ما رأوا أصلح لهم في ذلك فعلوا من جميع ما يكون فيه الصلاح من باب النظر والاختيار، ولا يجوز صرف ذلك إلينا والغرس إلا أن يخصّ ذلك في مخصوصٍ في شيءٍ من الأحكام عند أولي النظر من الحكّام من أهل الإسلام، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحقّ والصواب.

قال الشّيخ عامر بن عليّ: قد تدبّرت يا أخي ما احتوته هذه المسألة، ونقلت بعضها المشتمل على معناها وما أعقبها من جواب الشّيخين ، وتأمّلت نحو جوابهما فيها حسب ما بان لي من سؤالهما أو اتّضح لي معنى دليلهما، وما وقع بينهما من الاختلاف فيها في فحو خطابهما وما في لحنه فكأنّه فيما أرجو أنّه إلى المقاربة بينهما أشبه في الاعتبار، وأنوى من الأغيار لما بجواب الشّيخ ناصر بن خميس بن عليّ من الشروط التي اشترطها صدر جوابه، والقرى التي أمسك بها حكم تلك المدّة /٢٩٤/ وربطها، والتخصيص الذي أورده الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي آخر جوابه فاستثناه في إباحة الحدث على المدّة،

---

(١) ق: إلينا.

وتكليف أربابها نقلها عن موضعها وصرفها هي ولم يجعل لظلّها حكمًا يتناهى إليه أرباب الفلج وأصحاب البساتين والمنازل فيحتكما فيه مع حكّام المسلمين إلا في مخصوصٍ من الأمور.

وسأقول إن شاء الله في معنى العموم والخصوص وغيره ممّا يبين لي من حكم ذلك وبالله التوفيق، وإنّما حكم الأحداث المحدثة؛ فعلى ضربين لا معدا لها حتّى تتعدّى إليه عنهما؛ **فالوجه الأوّل**: الحدث الذي يحدثه المحدث مثل البناء، وقرح الآبار والأنهار وفسل النخيل وغرس الأشجار إلى غيره ممّا يستحقّ به اسم الحدث وحياة الأرض والعمران لو قلّ فدلّ على الإحراز من محرزه وكان بأرض الموات التي لا يدّعيها مدّعٍ، ولا أثر بها يصحّ له اسم الإثارة بأسباب العمارة لذلك الموضع، وكان ذلك في الفيافي والقفار حيث لا يجب لشيءٍ من القرى والبلدان، ولا لشيء من الأوطان صحّ حريم يصحّ منعه عن ذلك فهذا هو الحلال المحض، ولا أعلم أنّ لأحدٍ فيه اعتراضًا حتى يعارض المحدث له والمحيي إليه، وهو ذو اليد فيه ويستحقّ على الآتي بعده تحريم عن ما أحرزه إذا أراد أن يحدث حدثًا بجوازه. /٢٩٥/ **والضرب الثاني** من الأحداث المزالة لا محالة: وهي التي تحدث على طرق المسلمين ومساجدهم ممّا هو مضرٌّ بها مؤذية للمسلمين، ومن كان مستسبلا[١] بطرقهم منهم وأهل ذمّتهم؛ فهذا هو المحجور وفعله المحصور، وذلك ما لا نعلم فيه اختلافًا، كذلك لا أعلم أنّ شيئًا من الأحداث ما عدا هذين الضربين مجتمعٌ على حلّه وإثباته ولا حجره وإزالته، بل الاختلاف والتنازع واقعٌ فيه بين المسلمين.

---

(١) ق: مستسيلا.

وقال فيه كلٌّ على قدر ما يراه أقرب إلى الحقّ في رأيه، وهذه المدّة المذكورة صدر كتابنا هذا لا تخلو من إحدى ثلاثة وجوهٍ: **إمّا** أن تكون سابقةً قبل كون المنازل والبساتين؛ فيجب حكمها كما هي قد وجدت لأربابها وبقعتها وحدودها وحقوقها لا يصحّ الحدث عليها المضرّ بأربابها، وهم أرباب الفلج. **وإمّا** أن تكون المنازل أو البساتين سابقةً قبل تلك المدّة المتّخذة علامةً لقسمة أمواه النّاس بالنهار، وهي المحدثة عليها فيصحّ كون الحكم للمنازل والبساتين أولى منها، وتكون هي الحادثة عليها، وعلى هذا مع كونها كذلك محدثة عليها، وهي لمن يملك أمره أو لمن لا يملك أمره، أعني المنازل أو البساتين فلا يصحّ على هذا مع البناء والغرس والفسل عليها أبدًا حال ذلك بين أرباب الفلج والظلّ المدل على معرفة قسمة أمواه النّاس أو لا /٢٩٦/ فكلّه سواء، وأرباب الفلج هم أولى بنقل مدتهم حيث شاؤوا من المواضع المباحة لهم بوجهٍ من الوجوه إذا لم تتوّلهم حجّة على أهل البساتين أو المنازل يحتجّون بها صحّة إحداثهم لها. **وإمّا** أن يعتجم خبر هذه المدّة، وتلك المنازل والبساتين ويشكل أمرها لثبوتها مع بعضها بعض وقدم زمانها، وانقراض القرون المؤسسة لها غير أنّها وجدت معها هناك، نشأ عليها الصغير ومات عليها الكبير يحاضرون أهل المياه مع تلك المدّة بالنهار، وقد جعلت عليها العلامات للآثار والقياسات والدقائق والشعيرات إلى غير ذلك ممّا دقّ وجّل قد نصبت الخشبة وحولها العلوم المتّخذة لذلك من الحجارة أو غيرها يجدد ما خرب منها من الخشبة والعلوم، وصار ذلك مجمعًا لأرباب الفلج وموضعها لمحاضرتهم، ووجد الماء مؤبّدًا على حساب الجريات للفتوح والأجائل الخارجة من ساقية الفلج القائد والجوائز، ويطرح لكلّ فتحٍ وإجالةٍ من جري لقسطه وحسابه أنّ هذا الوجه أشبه بثبوت المدّة والمنازل والبساتين كلّ منها على

حدّته، ويجب اقتفاء السنّة المذكورة (ع: المدروكة) فيها، أعني: ما يحدث من الغرس والفسل والبناء، فيوقف كلّ شيء منه على ما وجد.

وعندي: لا تجوز المضاررة /٢٩٧/ بين هؤلاء، أعني: أرباب الفلج والمنازل والبساتين ممّا يصحّ ضرره الموقع بإخفاء الظلّ، ويعتبر الحساب على أرباب الفلج ثبت عندي صرفه عنهم، كذلك لا يسع منع أرباب المنازل والبساتين عن الحدث في منازلهم وأموالهم ما لم يقع منه ضررٌ بين محيل أهل الفلج من معرفة قسم أموالهم، فيبقى كلّ هؤلاء على ما هو قد أدرك سننه، ومنعوا جميعًا عن المضاررة لبعضهم بعضًا، وذلك شيءٌ لا يخفى على كلّ من كان له قلبٌ سديدٌ وألقى السمع وهو شهيدٌ.

وقد احتوت هذه الوجوه الثلاثة جميع معاني أحكام الشروط التي اشترطها الشّيخ ناصر بن خميس بن عليّ، والتخصيص الذي استثناه الشّيخ سعيد بن بشير رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، ولا أعلم أنّ لقولهما مخرجًا يخرجهما عن إحدى هذه الوجوه الثلاثة جزمًا، وإذا ثبت فصحّ كون الوجه الآخر؛ فهو من وجه المخصوص، والعموم خارجٌ عنه أعني حكم عموم الظل إذ هو خارجٌ عن [معنى الحكم المزال][1] عنه به ما يحدث عليه من المزيلات له، فيعمّ ذلك حكمه، كذلك ولا شكّ في مقتضى مجمل الأثر وآثار المسلمين وردت مجملةً تحتاج إلى تفسيرٍ، ويدخل عليها الخاصّ والعامّ، وهذا عندي هو من حكم الخاص المحكوم بإزالة ما ناف عليه من محجبات الظلّ عن /٢٩٨/ أرباب الفلج، وكفى ما استثناه الصبحي رَحِمَهُٱللَّهُ من حكم الخاصّ فشفى.

---

(١) ق: معنى المزال.

وعندي ما يرد عن أهل العلم والبصر أنّ الظلّ لا حكم له، يخرج تأويله في معنى حكم الأموال والمنازل إذا أحدث عليها ما يظلّها فيكنسها من غير أن ينيف عليها النّخل والأشجار، فيشغل هواءها عن ربّها؛ فلا يحكم بصرف ما وقع ظلّه عليها، وكذلك الطرق كمثلها، إلا المساجد؛ فقد اختلف حكمها عن سائر الأحكام في هذا المعنى؛ لعلوّ منصبها وعظم شأنّها وجلالة قدرها؛ إذ هي بيوت الله في أرضه لا يعلى عليها البناء في قول المسلمين.

وأمّا المدّة فحكم ظلّها مع ثبوتها لموضعها ثابتٌ لا يجوز الحدث عليه فيما عندي إلا برضا أرباب الفلج إن كانوا ممّن يصحّ رضاه، ويثبت عليه، وهو وإن كان لا انفكاك لظلّها عن غيره؛ إذ هو عرضٌ ليس بجوهرٍ، ولا جسم كذلك ما عارضه من الظلّ كمثله لا حكم له، فنعم كذلك، ولكنّا وجدنا الرواة الصادقين تروي عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[1]، فلمّا ثبت هذا عنه وصحّ في الأثر، ورجّح في رجيح النظر مع كلّ ذي بصرٍ؛ استدللنا به على كلّ شيءٍ ممّا يبين ضرره على ما سبق عليه، أو كان معه من الأملاك هو لأهله من الملاك، /٢٩٩/ وما وقع منه الضرر من الخليقة على غيره؛ فهو المصروف، وصاحبه الممنوع عن ضرر صاحبه وقع منه عليه في دينه أو نفسه أو ماله كان ممنوعًا، ولا شكّ إلا إذا أحدث على صاحبه حدثًا فيما له ممّا يضرّ به ولم ينكر عليه حدثه، وهو ممّن يملك أمره؛ **فقد قيل**: يثبت عليه ذلك مع عدم النكير منه ما لم يكن هنالك منه تقيّةٌ يثبت له حكمها، وفيه اختلاف كذلك أرباب الفلج، وأهل تلك المدّة التي سلف في هذا الموضع لهم ويثبت سنتها على أرباب

---

[1] تقدم عزوه.

البساتين والمنازل؛ لأنّها موقوفةٌ هنالك معها، فلا يبين لي جواز المحدث المحجب لظلّها؛ إذ هو ثابتٌ حكمه بغيره ولغيره، لا لعينه فقط، وثبوته بغيره وهو الجواميد المجمدة والحدود المحدودة القائم عليها والقائمة عليه والثابتة في حكم الفلج الذي هو حياة البلد، وصلاح أهل الغوى والرشد والحرّ والعبد والصغير والكبير والمقيم والمسافر والشاهد والغائب والذكر والأنثى، وغيرهم ممّا لا يعدّ فيحصى ويحضر فيستقصي من أوقاف وغيرها بمقام تلك المدّة والظلّ المستقاد منها، استوت سهامهم واستقامت قسمتهم له لولا هو لتعطلّت قسمتهم وبطلت سهامهم والتبس /٣٠٠/ ذلك عليهم كلّه، وهذا ما بان لي من المعنى الذي خصّه الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، نعم إذا كان أرباب الفلج ممّن يملك أمره لا شكّ فيه عليهم ممّن لا يملك أمره، ورضوا بالحدث ولم يقيموا على المحدث على مدّتهم؛ فثبت عليهم ذلك وعليهم أن يحتالوا هم لمدّتهم فيختاروا لها موضعًا يتراضون به من أملاكهم أو من المباحات فيصحّ ذلك لهم؛ إذ هو يصلح بدون تلك المدّة.

وأمّا ما كان بخلاف ذلك ممّا ذكرناه؛ فلا يصحّ القول بإدخال الضرر عليهم حتّى يكلفوا بنقل مدّتهم عن موضعها الثابت لهم ملكه مع فلجهم فيما بان لي في هذا المعنى، ولا يبين لي أنّ أحدًا من المسلمين له قدرةٌ وقوّةٌ على القواء منه بأنّ تلك البقعة المحدودة لتلك المدّة والجواميد المجمّدة على دوران ظلّها الثابت تحديدها على قياسٍ واحدٍ، وقد وجدنا[1] كذلك مجمعًا لأرباب الفلج بإبطالها، ومنع أرباب الفلج عنها جزمًا إلا من كابر عقله، فإذا صحّ هذا، وثبت منع

---

[1] ق: وجدها.

القول ببطلانها وإزالتها وتحويلها من البقعة التي هي ثبتت ملك لأرباب الفلج مع تحديدهم لما خرب، فدثر من ذلك الموضع؛ كان لا على معنى يدلّ على قيامهم هنالك في ملكهم إلا لما يبين من دوران ظلّها على جواميدها المؤسّسة على حساب /٣٠١/ المياه لا لغير ذلك ووجب لهم منع الحدث الشاغل لهم، الملتبس عليهم أمرهم، الذي سبق لهم حكمه في هذا المعنى.

فإن قال قائلٌ: أليس ذلك الظلّ، وإذا التبس عليهم بحدث أرباب المنازل أو البساتين، وكان الحدث ممّا لا يجب صرفه بسبب الجواز لعدم النّائف منه على مال الغير، وهؤلاء ليس لهم صرف الحدث المقتضي ثبوته لربّه، وهم أولى بتنقيل تلك الخشبة أو يحتالوا بغيرها ممّا يدلّ على قسم أموالهم ما سبق معهم كلّ على قسطه في الحساب؟ **قلنا له:** لا نعلم أنّ عليهم تكليفًا ويحملوا على المشقّة حتّى يعطلوا( ) مدّتهم، فيبطلوا حقّهم من الموضع المحكوم به لهم أبدًا.

وأيضًا فما تقول إذا كان ذلك الموضع قد تأسّست منه جريان الفلج، والمواجدة( ) من بعضهم بعضًا، ومراداتهم للأمواه بالمشي والسّعي، هل يصحّ انتقالهم ودخول المضاررة لهم من موضعهم، حتّى لا يقدروا على توزيع مياه الفلج بالحساب والقسط من غير ذلك الموضع وإيقاع اللبس عليهم في قسمتهم؟ فلا أعلم أنّ له أن يقول: نعم؛ لخروجه عن السّعة في الدين واليسر، إلى مضيق الضرر والإضرار في الإسلام المجتمع على النهي عنه، وثبت له الولوج إلى ما ولجنا نحن /٣٠٢/ به من القول فيه، وقد كفى بما سمعناه، وفي شيءٍ من الأحيان

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يعطوا.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: المواخذة.

شاهدناه، في مدّة فلج دارس، ومدّة فلج ضوت، ومدّة فلج الغنتق، وغيرها من مدد الأفلاج، فقد بلغنا أنّ بعضًا من الجبهة أراد أن ينقل مدّة فلج الغنتق عن موضعها، فظهر عليه أرباب الفلج وجباهة الفلج فمنعوه عن ذلك، وذلك زمان بقية من بقي من الفقهاء المتأخّرين كالشّيخ سعيد بن أحمد الكندي والشّيخ هلال بن عبد الله العدوي، والشّيخ جمعة بن عليّ الصائغي، والشّيخ حبيب بن سالم أمبوسعيدي، وغيرهم من المتعلّمين الذين أخذوا عليهم رحمهم الله تعالى، فلم يصحّ معنا أنّهم أباحوا نقلها ولا تغيير منهم على من امتنع من أرباب الفلج، كذلك أرباب فلج دارس، وفلج ضوت؛ فقد وجدناهم ينقمون ما يشغل ظلّ المدّة من زور نخل البساتين، ويمنعون زيادة البناء أهل المنازل فوق ما وجد عليه من الحدّ، وبلغنا ذلك بخبر من لا نتّهمه بكذبٍ، ولا تحريف للكلم أنّ هذه سنة سلفت، وقد كانوا على ذلك في زمن هؤلاء المشايخ المذكورين، ومضت على هذا سنّتهم، وعندي أنّها متّبعةٌ لرفع الضرر عن المسلمين، وثبوت السّنن السّالفة أولى وأحقّ اتّباعها، ما لم يصحّ باطلها بوجهٍ من وجوه الصحّة /٣٠٣/ بقيام حجّةٍ وصحّة نكيرٍ من أهل زمانهم من العلماء والحكّام من أهل الإسلام، وثبت له النكير لذلك لقيام الحجّة بباطل ذلك الذي لا احتمال فيه وجه حقٍّ، وإلا فلا ينظر فيما قلته في ذلك، ويعمل بعدله، وأنا أستغفر الله وأتوب إليه ممّا خالفت فيه الحقّ والصواب، والحمد لله وحده، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: وفي جدارٍ لاصق بجدارٍ، ثمّ انهدم أحدهما وبقي الآخر، الطّفالة بالطّفالة، وإن لم يبن عليه الجدار انهدم ولم يستقم، أيحكم على صاحب الجدار المنهدم أن يبني جداره هذا، كانا حديثين أو قديمين أم لا؟ **قال**: إنّ الجدارين إذا كانا مضعوفين قديمين، ولم يصحّ إحداثهما؛ فإذا أراد أحدهما أن ينسف جداره وكان على الآخر ضررٌ في نسفه جداره؛ فليس له ذلك، وأمّا إذا

كان هذان الجداران المضعوفان محدوثين، فإذا أراد أحدٌ أن ينسف جداره؛ فله ذلك، ولو لحق جدار الآخر مضرّةٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: من مسألة طويلة: وأمّا إذا كان الحاكم لا يعرف صاحب البيت المحدوث عليه، ولا يعرف صاحب المراق، فإن كان البيت المحدوث عليه لا يدّعي فيه صاحب المراق شيئًا، وكذلك صاحب المراق المحدوث في يد الحادث، ولم يدّع أحدٌ فيه شيئًا؛ فجائزٌ للحاكم أن يحكم بينهما /٣٠٤/ بلا صحّة أنّ البيت للرجل الذي هو ناقمٌ للمراق أو البيت الذي هو محدوثٌ به المراق على القول الذي نعمل عليه، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ أحمد بن مفرج: وفي رجلٍ له سطحٌ رفيعٌ عليه دعن يطرح عليه التمر، ويطلع هو وغيره في اليوم مرارًا لأجل التمر، وهو كاشفٌ بيت جاره ينظر منه المجازة أو الصّفة والحائط، أعليه أن يستر عنه أم لا؟ **قال:** على هذه الصفة إذا كان يطيل القعود في المشرف؛ فعليه أن يستر بالطين سترًا يستر القائم الطويل على السرير، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ سليمان بن محمّد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي بيتٍ بين شركاء نزل من غمائه شيءٌ، وكان من قبل عمارًا، فأراد أحد الشركاء عماره، فأبى الشريك أن يغارم شريكه، وهو مغتني عن سكنه، وإذا ترك ولم يعمر يخترب البيت من السيل، ويلحق الشريك ضررٌ، أيلزم الشريك أن يغارم شريكه [بعمار البيت][1] إذا طلب الشريك من شريكه ذلك أم لا؟ **قال:** إذا كان الشريك الممتنع عن مباناة شريكه قادرًا على تسليم ما يقع عليه من الغرامة لبناء حصّته

---

(1) ق: بعماره لبيت.

من هذا المنزل؛ فعليه عندي مغارمة شريكه في بناء حصّته إذا كان البناء لهذا المنزل صلاحًا لهما، أو يقاسمه إن أراد منه المقاسمة إن كان ينقسم بينهما، وإن كان لا ينقسم وأراد /٣٠٥/ أحدهما بيعه؛ حكم ببيعه، ويجبر عندي على ذلك، وليس له أن يضارّ شريكه؛ لأنّه لا ضرر ولا إضرار في الإسلام، وإن كان غير قادرٍ على مباناة شريكه في هذا المنزل، فإن أراد الشريك القادر على بناء هذا المنزل بناء المنزل، واستغلّ حصّة شريكه إلى أن يأخذ غرامته كلّها، وتكون من القعادة بعدل من السّعر في ذلك الموضع؛ لأنّ الأماكن تختلف، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن خميس: وفي رجلٍ باع لآخر دريزًا يلي داره ودار غيره، كانت جذوعه على جدار الدار التي تليه، هل له إذا بناه أن يجعلها حيث كانت؟ **قال**: ليس له ذلك إن كانت الدار التي تليه للبائع، ولو صحّ أنّها كانت هناك من قبل، إلا أن يكون شرط عليه ذلك، وإن كانت لغيره؛ فله أن يجعلها حيث كانت، والبيع تامٌّ، والله أعلم.

الباب الحادي والعشرون في المفاسلة وأحكامها

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجلٍ دفع إلى رجلٍ أرضًا يفسلها له بالرّبع، وشرط عليه أن عليك صلاحها وصلاح الفسل إلى عشر سنين؛ فهذا شرطٌ ثابتٌ، فإن شرط الفاسل على صاحب الأرض مأكلة الأرض إلى أن يحمل الفسل، فهذا شرطٌ مجهولٌ، وهذا شرطٌ تجوز فيه الجهالة، وله مأكلة الأرض إلى أن يحمل الفسل، وكذلك إن جعل مأكلتها سنين معروفة؛ فله مأكلة الأرض إلى تلك السنين.

مسألة: **سألت** /٣٠٦/ **ابن محبوب** عن رجلٍ فاسل رجلا أرضًا له، ففسل الفاسل ونشأ فيها نخلٌ من غير أن يفسل، فلمّا وقع القسم، قال صاحبه: ليس لك في هذه النواشي شيءٌ، وقال الفاسل: بل آخذ منها حصّتي؟ **قال**: يقسم النّخل والنواشي جميعًا، وكلّ من دخل إليه شيءٌ منها فهو له.

قلت: فالنقض الذي لم يفسل، هل للفاسل نصيبٌ من النقض ممّا يلي نخله؟ **قال**: لا، ليس له إلا ما فسل.

مسألة عن أبي الحوراي: وعن رجلٍ فسل لرجلٍ أرضًا فسلا بالثّلث أو الرّبع، فلمّا قسم الصّرم؛ طلب الفاسل شربًا لصرمه، وقال المفسول له: لم يكن بيني وبينك شرطٌ أنّ لك شربًا، **وقلت**: إن طلب الفاسل القسم لما بانت حياة الصرم، ولم يكن بينهما شرطٌ في المفاسلة إلى حدٍّ محدودٍ؟ **فأقول**: إذا لم يكن لذلك حدٌّ محدودٌ ولا[1] أمرٌ معروفٌ؛ فهذا مجهولٌ وهو منتقضٌ، فإن أتمّا برأيهما

---

[1] في النسختين: إلا.

على أمر يتّفقان عليه اليوم؛ فذلك إليهما، وإن نقضاه أو نقضه أحدهما عندي؛ فهو منتقضٌ، ويكون للفاسل عناؤه على ما ترى له العدول على المفسول به، وتكون الأرض والفسل لصاحبهما، وأمّا الشّراب؛ فليس أراه للفاسل، ولو كانت الفسل له صحيحةً إلا حتّى يكون شرط الفسالة في الأرض على ذلك، والله أعلم.

مسألة عن أبي عليّ الحسن بن أحمد: ورجلٌ أعطى رجلاً يفسل له /٣٠٧/ مالاً بسهمٍ معلومٍ، ففسل له وقسما، فوقع في سهم الفاسل فسله على وعب ساقيةٍ جائزٍ تستحقّ القياس من أعلى الوعب، هل له ما تستحقّه من الوعب على هذه الصفة، أم إنّما له الفسلة وحدها؟ فإذا كان الوعب لصاحب المال الأصل وكان ممّا فاسل عليه؛ كان لصاحب الفسلة الوعب، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: رجلٌ أعطى رجلاً أرضًا يغرس فيها كرمًا بشرط[1] على إن أدرك كان لصاحب الأرض نصفه ولمن يغرسه نصفي الكرم والأرض؟ **قال**: ذلك جائزٌ.

أرأيت إن اشترط عليه أن يغرس في أرضه كرمًا أو شجرًا أو ينتفع بالكرم والشجر، فإذا بدا له التحويل كان الكرم لصاحب الأرض، أيجوز ذلك؟ **قال**: لا.

مسألة: وما تقول في رجلٍ أعطى رجلاً أرضًا يفسلها بالثّلث، وله زراعتها، ثمّ إنّه فسل بعضها وزرع الباقي، ثمّ إنّه ضيّع الفسل، ما يجب لهذا الفاسل فيما

---

[1] ق: بشرك.

حيي[1] من الفسل، وما يجب عليه في التضييع؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كانت هذه المفاسلة بينهما بشرطٍ معلومٍ إلى أجلٍ محدودٍ يعرفانه، فإن لم يضيّع الفاسل من قبل أن يخرج من حدود ما يلزمه القيام به؛ فقد لزمه غرم ما يضيّعه متعمّدًا حتّى تلف على يديه، إلا أن يكون له حجّةٌ توجبه لعذر[2] فله حصته فيما حيي من الفسل على /٣٠٨/ ما جرى بينهما من المفاسلة، وإن كان المفاسلة على غير شرطٍ؛ فللعامل عناؤه، وعليه غرم ما ضيّع بغير عذرٍ.

مسألة: وعن رجلٍ أعطى رجلاً أرضًا له يفسلها له بحصّةٍ، ففسلها، فلمّا حيت وعاشت وحمل منها ما حمل ويبس الماء فماتت[3]، فهل يكون للفاسل في أرضها شيءٌ، وهي قد ماتت قبل أن تقسم؟

فعلى ما وصفت: فإذا ماتت[4] بعد أن وجب للفاسل حصّته في النّخلة؛ فله حصّته في الأرض كما له حصّته في النّخل، وإن ماتت النّخل من قبل أن يجب للفاسل الحصّة في النّخل؛ فلا حصّة له في الأرض، وله أن يرجع يفسلها إن أراد ذلك.

مسألة: [وفي رجلٍ [...][5] وولدٍ له رجل تشارطا أنّه يعطيه ما فسل في

---

[1] ق: حتى.

[2] هذا في ق. وفي الأصل: العذر.

[3] هذا في ق. وفي الأصل: قلت.

[4] هذا في ش. وفي النسختين: مات.

[5] علامة بياض في الأصل، غيره وارد في ق.

أرضٍ له صغيرًا(١) (ع: [...](٢) ولد له صغير) الثّلث أو النصف](٣)، ثمّ إنّ الولد هلك وخلّف الصبيّ يتيمًا، **قلت**: هذا شرطٌ ثابتٌ أم لا؟ فلم أقف على معنى مسألتك، إلا أنّي أحسب أنّك أردت أنّ الوالد شارط ولده البالغ على أرضٍ لولدٍ له صغيرٍ أن يفسل له فيها بالنصف أو الثّلث، فإن كان كذلك؛ فذلك جائزٌ ما فعل الوالد في مال ولده من المشاركة والمفاسلة، كفعله في مال نفسه إذا كانت المفاسلة والشرط فيها ثابتٌ، فافهم ذلك.

مسألة: وعن الذي يفسل لرجلٍ كرمًا ورمّانًا وأترنجًا وتينًا مفاسلةً بشيءٍ منه، /٣٠٩/ **قلت**: هل يثبت ذلك على سنين معروفة أو غير معروفةٍ بحصّةٍ منه مثل النّخل؟ **قلت**: هل يجوز ذلك ويثبت؟ فإذا كان ذلك على وقتٍ معروفٍ بحصّةٍ معروفةٍ في سنين معروفةٍ؛ جاز ذلك على ما تشارطا إذا كان شيئًا معروفًا على وقتٍ معروفٍ.

مسألة: وعن رجلٍ فاسل رجلاً على أرضٍ له، ثمّ باعها قبل أن يفسل له فيها شيئًا، فطلب الفاسل شركته؟ **قال**: ما كنّا نرى له فيها شيئًا؛ لأنّه لم يفسل، **ولكنّ موسى قال**: له شرطه يأخذ ما شرط له. **وقال بشير** نحو ذلك، والله أعلم.

---

(١) ق: صغير.

(٢) علامة بياض في الأصل، غير وارد في ق.

(٣) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٣٩/٢٣٥): وفي رجلٍ وولدٍ له تشارطا أن يعطيه ما فسل في أرضٍ له صغير الثّلث أو النصف.

مسألة: وإذا اختلف المسلف والمتسلّف في الأجل، والفاسل والمفاسل في الشرط والمضاربة؛ كلّ هذا ينتقض، وللمضارب[1] والمفاسل العناء، وكذلك الأجير إذا عمل على ما يعمل النّاس، والبائع على ما يبيع النّاس، وللبائع بضاعته أو مثلها إذا اختلفا وللأجير عناؤه.

مسألة: وذكرت في رجلٍ متصّل برجلٍ وقائم على أسبابه، فسل له في أرضه فسلا من فسل الرجل المفسول له، هل لهذا عناءٌ على هذا، وهو قائمٌ بأموره وأسبابه ومتصرّفٌ في أسبابه، وقال المفسول له: إنّه لم يأمره، **قلت**: هل له عناءٌ في ذلك؟ **قلت**: وكذلك إن فسل الفسل من عند نفسه في مال الرجل، **قلت**: ما يجب له على ذلك إن تنازعا، أله أن يأخذ صرمه أو له قيمته؟ فإذا كان /٣١٠/ يتصرّف له ويعمل له بغير أجرٍ ولا سهمٍ في ماله ولا مفاسلةٍ وذلك هو الأغلب من أمره، كوكيل الرجل في ماله وكخادمه والمتخفّف له في أمره بالتعارف أنّه ليس له في ماله حقٌّ، وإنما هو يعمل بجزاء يجزيه عليه أو لثوابٍ[2] يرجوه منه أو ليدٍ تقدمت منه اليد[3]، فليس له في هذا كلّه أجرٌ ولا عناءٌ ولا مفاسلةٌ، وإن فسل من ماله؛ فهو الذي أتلف ماله، وإن كان له سبب[4] في المفاسلة أو في المعاملة أو كان بينهما شيءٌ وانتقض؛ فلا يخيب من العناء في ذلك، ومن قيمته الصرم على ما يراه العدول، وكلّ عاملٍ بسببٍ فإنّما يتعلّق له السبب الذي دخل به فيه.

---

(1) ق: المضارب.

(2) ق: بثوب.

(3) هكذا في النسختين. ولعلّه: إليه.

(4) ق: بسبب.

مسألة من جواب موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ أخذ أرضًا فسالةً بالرّبع، كانت ذات شجرٍ وأسلٍ أو أنّه أخرج شجرها وزكاها فخرج ما فسلوا عليه، فذكرت أنّ صاحب الأصل طلب الماء لنفسه دون الفاسلين، فأحسب أنّ الماء لأهل الأصل، إلا أن يكون له شرطٌ فلهم شرطهم من الفلج الآخر الذي شرط الفاسل أن يسقي منه، ولا يمرّ على الفاسلين ساقيةً في ذلك الموضع إلا بإذنيهما.

مسألة: وقيل: في رجلٍ قال لرجلٍ: كلّ ما فسلت في مالي فهو لك، فكلّ ما فسل هذا في مال هذا القائل؛ فهو ثابتٌ له من طريق الإقرار، ولا رجعة للمقرّ ولا عذر له بالجهالة. وإن /٣١١/ قال: كلّ ما فسلت في مالي فقد أعطيتك إياه؛ فهذا فيه الجهالة، فإن أتمّ العطيّة؛ فهو أحبّ إلينا، وإن رجع في عطيّته؛ كانت له الرّجعة، وكان للفاسل بالخيار إن شاء أخذ قيمة نخله نخلاً بغير أرضٍ، وإن شاء أخرج ما فسل والخيار في ذلك للمعطى، وإنّما فرق ما بين هذين الموضع( ) افتراق موضع الإقرار وموْضع العطية.

مسألة من كتاب الرهائن: وعن رجلٍ دفع لرجلٍ أرضًا يفسلها له بسهمٍ، ففسلها صرومًا مختلفةً متلونةً، ثمّ طلب سهمه من الفسل، يعطيه بالقيمة أم بالعدد؟ **قال**: إذا كان الشرط ثابتًا بنصيبٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ بينهما؛ يثبت له سهمه بانقضاء الوقت على قول من يثبت ذلك، وصار شريكه فيها، وتكون القسمة بينهما كقسمة الشركاء في الأموال، والله أعلم.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: لموضع.

قلت: فإنّ الفسالة جائزةٌ على هذا ثابتة أم لا؟ **قال**: إذا كان شيئًا معلومًا إلى أجلٍ معلومٍ من سنين، أو خوصٍ معلومٍ؛ فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء، والله أعلم.

قلت: فكيف يكون شرط الفسل الثابت بينهما؟ **قال**: قد مضى الجواب أنّه إذا أعطاه أرضًا معروفةً معلومةً ففسلها نخلاً معلومةً إلى أجلٍ معلومٍ من سنين أو قدرٍ معلومٍ بالنّخل، فإذا بلغ ذلك واتّفقا؛ ثبت له نصيبه على قول بعض الفقهاء، والله أعلم. /٣١٢/

قلت: فإن اختلفا في اختلاف عدد الخوص بطول الذرع؟ **قال**: المعروف لا يختلف، وإنّما يختلف المجهول، إذا قال: سنة كان معروفًا ويثبت، وإذا قال: تسع خوصات في كلّ واحدة[١] حتّى يكون ذلك في الجميع.

مسألة من الأثر: **ممّا وجدت أنّه عرض على الشّيخ أبي سعيد**: وسألته عن رجلٍ أعطى رجلاً أرضًا يفسلها له بالرّبع أو بالثّلث، ففسل الرجل، وصارت القطعة نخلاً، ونشأ فيها بين النّخل نقوض[٢]، ثمّ اقتسموا النّخل ووقع في حصّة الفاسل نقوض[٣]، فطلبها صاحب الأرض؟ **فقال**: إن كانوا لما اقتسموا أدخلوا النّقوض[٤] في القسم؛ فالقسم ثابتٌ، ولكلّ واحدٍ ما وقع في أرضه من

---

[١] ق: واحد.

[٢] ق: نقوص.

[٣] ق: نقوص.

[٤] ق: النقوص.

النّقوض( )، وكذلك إن كان مثل الرمّان أو موز( ) أو بعض الأشجار، وإنْ كانوا لم يدخلوا النّقوض( ) في القسم؛ فإنّ القسم ينّقص.

٤ **قال غيره**: حسنٌ. **وقد قيل**: إنّ الحادث من النّقوض( ) والأشجار في هذا الوجه لكلّ واحدٍ ما وقع في ماله، فإن وقع في قياس نخل الفاسل؛ فهي له، وإن وقع في قياس ربّ المال؛ فهي له، وإن خرج في أرض لا تقاس خارجة من القياس؛ فهي لربّ المال والأرض والخارج فيها من النّخل والشجر أنّ( ) الفاسل إنّما يستحقّ ما فسل وما دخل في حكم ماله.

قلت له: ما تقول إن ماتت /٣١٣/ النّخل كلّها قبل القسم أو مات بعضها، فطلب الفاسل أن يأخذ حصّته من الأرض، هل له ذلك؟ **[وقال]**( ): إن كانت النّخل قد صارت في حدّ القسم فيما بينهما، ووجب للفاسل حصّته في النّخل؛ فإنّ له حصّته في الأرض كما له من النّخل، وإن ماتت النّخل قبل أن يبلغ الحدّ الذي حدّ له حتّى تلفت؛ لم يكن له في الأرض شيءٌ.

قلت له: وكيف يثبت الشرط في الفسالة؟ **قال**: يجعلا بينهما شيء معروف (خ: شيئًا معروفًا) من سنين أو أشهر.

( ) ق: النقوص. ١

( ) ق: موزا. ٢

( ) ق: النقوص. ٣

( ) ق: النقوص. ٤

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: لأن. ٥

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: فقال. ٦

قلت: فإن شرطهما إلى أن يبلغ في كلّ صرمةٍ عشر خوصاتٍ؟ **قال:** هذا لا يثبت.

قال غيره: وقد قيل: إنّه يثبت.

مسألة: وعمّن فاسل أرضًا، ثمّ هلك، وبقي بعضها أو هلك قبل أن يفسلها؛ فأمّا الأرض فلم يجز( ) له فيها أثرٌ فهي لأهلها، وأمّا ما فسل؛ فله نصيبه، ولا حق له فيما بقي، وليس للورثة قولهم، والله أعلم.

مسألة: وعن رجلٍ أخذ أرضًا بمفاسلةٍ، ففسل بعضها، ثمّ توفّي، فقال ولده: أنا أقيم الفسالة؛ فله ذلك ما لم يعلم منه تضيعًا، وأمّا إذا كانت الأرض بيضاء لم يحدث فيها الأوّل حدثًا؛ فلا حجّة للوارث فيها، والله أعلم.

مسألة: وعن رجلٍ فاسل رجلاً أرضًا (ع: على أرضٍ له)، ثمّ باعها قبل أن يفسل له فيها شيئًا، وطلب الفاسل شرطه؟ **قال:** ما كنّا نرى له فيها شيئًا فيها؛ لأنّه لم يفسل. ولكن **موسى قال:** له شرطه يأخذ ما شرط له. **وقال بشير** نحو ذلك. /٣١٤/

مسألة: وقال من قال فيمن أخذ أرضًا من صاحبها مفاسلةً، ففسل بعضها، ثمّ هلك الفاسل: **فقيل:** لورثته أن يأخذوا حصّته ما( ) فسل، وليس عليهم( ) لما بقي إلا أن يرغبوا في ذلك. **وقال من قال:** إذا لم يكن للفسالة شرطٌ معروفٌ في

( ) هذا في ق. ووردت في الأصل من غير تنقيط.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: مما.

( ) ق: عليه.

خوصٍ أو سنين؛ لم يثبت، فإن كان قد فسل شيئًا فعاش[١] أو عاش ثمّ مات؛ فله قيمة فسالته، وعندنا أنّ له عناؤه في ذلك، وإن كان على شرطٍ معروفٍ؛ فهو ثابتٌ على الفسالة والمفسول له إذا دخل في عمل الفسالة أو لم يدخل، فإن مات صاحب الأرض وبقي الفاسل؛ فله شرطه على ورثة صاحب الأرض، وليس لهم نزع ذلك منه.

وعن المفاسلة، هل تكون على غير أجلٍ يحدّونه النّاس بينهم؟ فلا تكون المفاسلة إلا بأجلٍ وحدٍّ ينتهون إليه، [فإن كانت المفاسلة على غير حدٍّ ينتهون إليه][٢]؛ كان للفاسل أجر مثله يوم المحاكمة.

مسألة: وعن رجلٍ دفع إلى رجلٍ أرضًا له يفسلها له، وشرط عليه أنّ كلّ فسلةٍ مضت حياتها؛ فله فيها الرّبع، وما مات؛ فليس له عنده شيءٌ في أرضها، هل يجوز ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فهذا الشرط ثابتٌ إذا كان لتلك الحياة حدٌّ معروفٌ إلى أجلٍ معروفٍ (خ: معلومٍ)، وإن لم يكن لذلك أجرٌ؛ فالشرط باطلٌ، وللفاسل عناؤه فيما حيي، وفيما مات لا شيء له في ذلك الفسل ولا في الأرض إلا أن يتّفقا على شيءٍ، ذلك عن تراضٍ منهما، كان الفسل بجعل أو بنصيبٍ، فلم يتمّ الشرط إلا بالأجل /٣١٥/ فإذا أرادا ذلك جعلا لحياة هذا الفسل أجلاً معلومًا من السنين فيما حيي إلى ذلك كان نصيبه فيه أو كراؤه، وما لم يحي إلى ذلك؛ فلا شيء له، فعلى هذا يثبت الشرط والمفاسلة.

---

[١] ق: فعاشر.

[٢] زيادة من بيان الشرع (٣٩/٢٤٢).

مسألة: وإذا كانت المفاسلة بغير حدٍّ محدودٍ ولا أمرٍ معروفٍ؛ فهو مجهولٌ ومنتقضٌ، فإن أتمّاه؛ كان لهما، وإن نقضا ونقضه أحدهما؛ فهو منتقضٌ، ويكون للفاسل عناؤه على ما يرى العدول، وتكون الأرض والفسل لصاحبها، فإن أتمّا ذلك وقسما ثمّ طلب الفاسل الشرب؛ فليس أراه للفاسل، ولو كانت الفسالة صحيحةً حتّى يشرط الشرب في أصل الفسالة على ذلك، والله أعلم بالصّواب.

مسألة: والمفاسل في الأرض والفسل إذا قربت من منازل النّاس، فيأمرهم الحاكم بالفسح من النّخل، وكذلك يفسح كلّ واحدٍ من الحدّ ثلاثة أذرعٍ، ثمّ يفسل ما وراءها، ومن لم ير الفسح أمر أن يفسح ذراعًا[1] من الحدّ.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجلٍ أعطى رجلاً أرضًا يفسلها له بالثّلث، وقال له صاحب الأرض: كلّ شيءٍ زرعته فيها لك النّصف من الزّراعة، ثمّ [لما][2] فسلها مات الفسل؛ فالأرض تكون لصاحب الأرض أو تكون للذي فسلها حصّته من الأرض تركها أو تمسّك بها؟ فأمّا إذا مات الفسل من قبل الوقت الذي شرطه عليه؛ لم يكن للفاسل في الأرض شيءٌ، والأرض لصاحبها، /٣١٦/ تركها الفاسل أو تمسّك بها، فإن كان مات الفسل من بعد الوقت الذي وقته له صاحب الأرض؛ كان للفاسل حصّته في الأرض يعمل فيها ما شاء.

مسألة: وممّا يوجد أنّه عن هاشم ومسبح وغيره: وقد يقول بعض النّاس لعلّه يفسح الرمّان والتّين والشجر عن الحدود ثلاثة أذرعٍ مثل النّخل، وكذلك

---

[1] ق: ذراعان.

[2] زيادة من بيان الشرع (٣٩/٢٤٢).

عن الطّريق الجائز، ويفسح عن الموز ذراعان، وكذلك القرط ستّة أذرعٍ، والله أعلم.

مسألة: وعن رجلٍ أعطى ابنه قطعةً يفسلها بالرّبع، ففسلها أو لم يفسلها، وإنّ الوالد أشهد أنّه لا فسالة لولدي في قطعتي، وذلك في صحّة الوالد أو عند موته؟ **قال:** إن كان قد [فسل؛ فليس]( ) للوالد أن يرجع؛ لأنّ هٰذا الحقّ( )، وإن كان لم يفسل؛ فله الرّجعة.

قلت: فإن كان لغير ولده؟ **فقال:** لا رجعة له، فسل أو لم يفسل، [وإذا]( ) قال: إنّه يقوم في المفاسلة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: (وفي خ: محمّد بن عبد الله بن مداد): وفي رجلٍ شارك رجلاً على أرضٍ ليفسلها ويعمرها خمس عشرة سنةً بجزءٍ منها، فعمل الرّجل مقدار عشر سنين، ثمّ أراد الرّجعة، وطلب أن يعطيه صاحب الأرض بقدر ما قد مضى من المدّة، وقال صاحب المال: لا أعطيك شيئًا، حتّى تتمّ ما عليك من الشرط، كيف الحكم بينهما؟ **قال:** إذا كانت المفاسلة إلى مدّةٍ /٣١٧/ معلومةٍ من السّنين أو إلى نسع شيءٍ من الخوص، ثمّ دخل الفاسل في المفاسلة، ثمّ أراد الرّجعة؛ الفاسل أو صاحب الأصل؛ فلا رجعة لأحدهما ولا لورثتهما، والشرط ثابتٌ إلى أجله، وأمّا إذا لم تكن المفاسلة إلى مدّةٍ معلومةٍ أو إلى نسع شيءٍ من الخوص، فإذا أراد أحدهما الرّجعة؛ فله الرّجعة، وللفاسل قدر

( ) ق: قيس فليس للوالد رجعة١

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: بحق.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: إذا.

عنائه وغرامته، وإن مات أحدهما قبل أن يرجع في هذه المفاسلة المنتقضة؛ [والمفاسلة]( ) ثابتةٌ على أكثر القول؛ لأنّ المفاسلة ضربٌ من البيع، والبيع المجهول يثبت بموت أحد المتبائعين على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: **الزّاملي**: والذي أعطاه رجلٌ مالاً يفسل فيه صرمًا بالرّبع أو أكثر من ذلك أو أقلّ، وكانت هذه المفاسلة معلومةً أو مجهولةً، ثمّ إنّ الفاسل بعد ما فسل أراد قلع ما فسل من الصرم، أله ذلك أم له عناؤه في المجهول، وله النصيب المحدود في المعلوم؟ **قال**: أمّا في المجهول من المفاسلة؛ فمن أراد منهم النقض؛ فله النقض ويرجع المفاسل إلى ما غرم وعنا. وأمّا في المدّة المعلومة؛ **فقول**: هي ثابتةٌ على ما تشارطا عليه. **وقول**: يدركها النّقض مثل المدّة المجهولة؛ لأنّ المفاسلة لا تخلو من الجهالة، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: إنّ المفاسلة في أرض المسجد والصوافي والغوائب، /٣١٨/ وما كان من الأملاك مخرجه مخرج الوقوف لا يجوز على تمليك شيءٍ من الأصول منه، وإن كان على شيءٍ من الثّمار كذا كذا سنة، وكان في النّظر صلاح لمال المسجد أو لمال الصّافي أو لمال الغائب؛ فأرجو أن لا يبعد ذلك من الجواز إن خرج مخرج الصّلاح، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وإذا كان للفسل مدّةٌ معلومةٌ؛ فالمفاسلة ثابتةٌ، ويجوز للفاسل أن يفسل جميع الأرض، وإن لم تكن للفسل مدّةٌ معلومةٌ؛ فإنّ المفاسلة لا تثبت، ويكون للفاسل عناؤه وقيمة فسله كما يقوّمه العدول، وكذلك الطّعم بالنّتاج إلى

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: فالمفاسلة.

مدّةٍ معلومةٍ، وإن لم تكن إلى مدّةٍ معلومةٍ، وإنّما هو إلى موت البقرة؛ فهو منتقضٌ ويكون للطّاعم قيمة طعامه وعنائه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وصفة دراك الفسل نقله من حالٍ إلى حالٍ آخر، وفسخ زوره الأوّل وزيادة في الزور والجذب[١]، والله أعلم.

مسألة من جواب الشّيخ عليّ بن سعيد بن عليّ الرّمحي: وفيمن أخذ من رجلٍ أرضًا بالفسالة، وله نصفها إلى مدّة كذا، ففسلها ونبت فيها نشاوة إلى أن صارت نخلاً، ونبت فيها أشجارٌ من غير فسلٍ، أللفاسل فيها شيءٌ؟

الجواب: إذا كانت المفاسلة بأمرٍ واضحٍ بيّنٍ غير مجهولٍ، وذلك أن يعطيه أرضًا معروفةً معلومةً على أن يفسلها نخلاً معلومةً إلى أجلٍ من السّنين معلوم، أو قدرٍ من /٣١٩/ النّخيل معروف، أو بجزءٍ من الأرض والنّخل معلوم؛ فذلك ثابتٌ، وإن نبت شيءٌ من النّواشي في الأرض التي وقعت عليها المفاسلة[٢]؛ فللفاسل حصّته منها إذا وقعت في الأرض التي تصحّ له بالقسم، هكذا وجدته مؤثرًا بعينه، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ ناصر بن خميس: ومن أخذ أرضًا ليفسلها بجزءٍ معلومٍ، والفسل إلى مدّةٍ معلومةٍ، فكبسها السيل بعد ما فسل فيها بعض الفسل قبل انقضاء المدّة، وصارت لا يمكن فسلها إلا بإخراج الكبس منها، أيحكم على دافعها بإخراج الكبس منها أم لا؟ **قال:** إذا كان إخراج ذلك منها يأتي على

---

(١) ق: جدر.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: المقاسمة.

الفسل وعلى إصلاحها المتقدّم فيها أو أكثر، ولم يتمّ ذلك ربّ الأرض؛ فللفاسل فيها عناؤه بما ينظره أهل المعرفة والعدل في ذلك الموضع، والله أعلم.

مسألة: الزّاملي: وفي مالٍ مشتركٍ أعطاه بعض الشّركاء رجلاً بالمفاسلة إلى مدّةٍ معلومةٍ، ففسله الرجل حتّى انقضت المدّة التي جعلاها، ثمّ أبى الشريك الذي أعطى ذلك بالمفاسلة، وطالب الفاسل حصّته فكره سائر الشّركاء أن يعطوه ما كان أعطاه شريكهم، ألهم حجّةٌ في ذلك أم لا؟ **قال**: هذه المفاسلة جاء فيها الاختلاف؛ **فقال بعض**: المفاسل يلزمه لمن فاسله على قدر حصّته إن لم يكن برأي جميع الشركاء. /٣٢٠/ **وقال بعض**: هذه مفاسلةٌ منتقضةٌ، وللفاسل عناؤه على من فاسله. والقول الأخير **أحبّ إلينا**، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي عاملٍ إذا حضر، وأراد أن يترك عمله، ولم يرد من عمله شيئًا، فأبى شريكه أن يقبل منه براءته من عمله، أيحكم على العامل أن يتمّ ما عمله ولا مخرج له أم لا؟ **قال**: إن كان العمل بجزءٍ معروفٍ من الزرع؛ ففي ذلك اختلافٌ؛ **قول**: له الرّجعة. **وقول**: لا رجعة له، ويجبر على العمل حتّى يتمّه، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ عامر بن محمّد بن مسعود السّعالي: والذي عندي أنّ المفاسلة جائزةٌ وثابتةٌ إذا كانت في أرضٍ معروفةٍ بجزءٍ معروفٍ إلى أجلٍ معلومٍ، وليس لأحدهما رجعةٌ بغير حجّةٍ، فإن كان بحجّة حقٍّ، وجاز له في الحكم؛ كان للفاسل عناء مثله بنظر العدول، وإن لم يدرك العدول ذلك؛ كان القول قول الغارم مع يمينه، وللفاسل الخيار؛ إن شاء أخذ قيمة الفسل وإن شاء أخذ الفسل بعينه، ويرد ترابًا مكان التّراب الذي أخرجه من أرض صاحب الأرض، فإن كان استغل غلّةً؛ فيحاسب بها، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإذا مات الفسل من قبل الوقت الذي شرط إليه؛ لم يكن للفاسل في الأرض شيءٌ، والأرض لصاحبها، تركها أو تمسّك بها، وإن كان مات الفسل من بعد الوقت الذي وقّته /٣٢١/ له صاحب الأرض؛ كان للفاسل حصّته من الأرض يفعل فيها ما يشاء، وأمّا إذا قال الفاسل: إنّ المدّة قد انقضت، وقال صاحب الأرض: إنّ المدّة بعدُ لم تنتقض، فإنّما البيّنة على الفاسل؛ لأنّه يريد إثبات الشركة واستحقاق الأجرة، والله أعلم.

ومن غيره: وقيل: إنّ القول قول الفاسل مع يمينه أنّ المدّة قد انقضت، والبيّنة على صاحب الأرض أنّ المدّة لم تنقض، والصرم هو تبعٌ للأصل، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ الفقيه خلف بن عبد الله بن وادي: وإن بنت شيءٌ من النواشي في الأرض التي وقعت عليها المفاسلة؛ فللفاسل حصّته منها إذا وقعت التي تصحّ له بالقسم.

الباب الثاني والعشرون فيما يثبت من الفسل والغرس، والعمار في مال الزّوجة والأب والوالدة والابنة

ومن كتاب بيان الشرع: قال محمّد بن خالد: سمعت أبا محمّد عبد الله بن محمّد بن بركة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجلٍ كان ولده يزرع أرضًا أو يستغلّ مالاً لأبيه إلى أن هلك الولد وأبوه، ثمّ إنّ ورثة الولد بعد موت أبيه ادّعوا أنّ الأرض لصاحبهم، فأنكر ذلك ورثة الأب؟ **فقال:** ليس لزراعة الولد ولا استغلاله لمال والده حجّةٌ تثبت له ولا لورثته من بعده في الأصل، إلا أن يكون الولد كان يدّعي هذا المال في حياة والده أنّه له، والوالد حاضرٌ لا يغيّر ولا ينكر، فهذا يثبت /٣٢٢/ له ولورثته من بعده. وأمّا زراعته واستغلاله لمال أبيه في حياة أبيه بلا دعوى منه للأصل؛ فلا تثبت له ولا لورثته من بعده، والمال للوالد ولورثته من بعده، إلا أنّ الزّراعة للولد ولورثته، وأمّا الأصل؛ فحتّى يكون كما وصفت لك.

مسألة من جواب أبي الحواري: وعن رجلٍ زرع أرضًا لرجلٍ غائبٍ، فلمّا حضر الرجل أنكر في نفسه، وقال: هو أحوج إلى أن يسألني الخلاص فيما فعل من (خ: في) مالي، فحصدها الزّارع، وأدخلها بيته، فلمّا أن أرسل إليه صاحب الأرض بماذا زرع أرضه وحصدها، فقال ابن عمّه: فلان أكراني إيّاها، فقال [صاحب الأرض](١): ما وكّلت أنا في ذلك أحدًا، وأنا ليس راضٍ، فإن شئت فأخرج إليّ فيما فعلت في مال، وردّ عليّ غلّته فإنّي لا أجيز ذلك؟ **فعلى ما**

---

(١) هذا في ق. والجملة في الأصل ممسوحة.

وصفت: فإذا كان هذا الزارع إنّما زرع هذه الأرض لما أكراه إيّاها ابن عمّ الرّجل، فأنكر ذلك صاحب الأرض، وقال: "إنّه لم يأمره بذلك ولا وكّله"؛ فإنّ الزّراعة لصاحب الأرض ويردّ على الزّارع عناؤه وكراء مائه وما أنفق عليها من سمادٍ وغيره ممّا غرم فيها، وللعمّال إن عملها له عمّال عملهم، وكان سقيها على الفلج، وإن كان سقى بالزّجر؛ كان على صاحب الأرض كراء الدوابّ، ويردّ عليه ما أنفق فيها من /٣٢٣/ بذرٍ وغير البذر، وليس هذا بمنزلة المتوّقع؛ لأنّ هذا قد زرعها بسببٍ يجوز بين النّاس، ولصاحب الأرض الخيار في ذلك، إن شاء أخذ كراء أرضه وسلم الزّراعة إلى الزّارع، وإن شاء صاحب الأرض أخذ الزّراعة وردّ على الزّارع كلّ شيءٍ أنفق على هذه الزّراعة من بذرٍ وغير ذلك، وللعمّال عملهم على كلّ حالٍ، وإن كان الزّارع من العمّال؛ فهو مثل العمّال.

مسألة: **وقال أبو سعيد** في الذي فسل في مال والدته على غير دعوى منه تصحّ عليها بحضورها، ولا تغيّر ذلك ولا تنكره، ويصحّ ذلك من فعلها حتّى ماتا جميعًا: **فيعجبني** أن يكون المال للأمّ؛ لأنّ الفسل تبعٌ للأصل حتّى يصحّ أنّه منتقلٌ عن الأصل، فلمّا غابت حجّتهما جميعًا؛ **أعجبني** أن يكون الحكّام (ع: الأحكام) للأصل حتّى يصحّ غير ذلك.

مسألة: وعن رجلٍ غرس في أرض امرأته؛ **قال**: لا حقّ له فيها؛ من أجل أنّ الرجل يعين امرأته بعمله، وينفق عليها إلا أن يبعث بيّنةً أنّها أمرته بذلك.

مسألة: وعن رجلٍ عمّر أرضًا، وغرس فيها هو وبنوه؛ **فقال**: هي لأبيهم إذا كانت الأرض له؛ من أجل أنّ الولد يعين والده بعمله، إلا أن تكون الأرض بينهم؛ فهي لهم جميعًا.

مسألة: وعن رجلٍ غرس في أرض أبيه، لم يهبها له، ولم ينهه عنها /٣٢٤/ حتّى مات؛ **قال**: هو وارثٌ من الورثة فيها.

مسألة: وأمّا الذي عمّر في مال زوجته عمارةً على غير سببٍ يلزمها فيه تبعة، وإنّما يخرج ذلك على وجه ما يعمل الزّوج في مال زوجته لها لا له؛ فذلك عندي فيه تطوّعٌ؛ فإن صحّت نيّتها وإرادتها في ذلك من الحيف على غيرها من ورثتها؛ فأرجو أن يجوز ذلك في الصحّة في معنى الحقّ إذا كان القيام منه لها ذلك لا يلزمه، وإنّما ذلك إحسان( ) منه إليها، فأرادت أن تعطيه شيئًا منه أو من غيره بحسب قيامه لها وعليها؛ **قيل**: لم يضق ذلك عندي ما لم يكن ذلك حيفًا.

مسألة: وعن امرأةٍ لها منزلٌ، ولها زوجٌ، فعمّر زوجها في حال معاشرتهما في المنزل عمارةً، ثمّ اختلفا بعد ذلك، فطلب الزّوج عمارته تلك، **قلت**: ما يجب له؟ **فمعي أنّه قد قيل**: ما كان من عمارة الزّوج وعمله في مال زوجته على غير شرطٍ منه عليها لشيءٍ، ولا لشرطٍ منها له لشيءٍ على نفسها من أجرٍ أو عمارةٍ؛ فذلك ممّا تجري به العادة بين النّاس وبين الزّوج وزوجته أن يعمل لها ويعمر على غير حقٍّ لازمٍ، ولا أمرٍ ثابتٍ، وكذلك ممّن يعمل له من الأعمال وينفعه من المنافع ممّا لا يلزمه لها حقٌّ ممّا لا يعمله لغيره إلا بأجرةٍ وحقٍّ، وهذا ممّا يجري به العرف /٣٢٥/ والعادة بين النّاس، ولكلّ وقتٍ يجري بين النّاس حكم ذلك باتّفاقهم واختلافهم، وليس أيّام الاختلاف عندي تنقض أيّام الاتّفاق فيما قد يجري في أيّام الاتّفاق والأحكام.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: حسبان.

وأمّا ما كسا الزّوج زوجته في حال المعاشرة، وأعطاها من الكسوة أو اصطفته في ماله بأمره في حاله تلك لها؛ **فقد قيل**: إنّ ذلك كلّه لها، لا يرجع عليها فيه بشيءٍ، إن لم يكن شرط عليها بذلك شرطًا ولا كساها ذلك بحكم الحاكم لما يلزمه لها فيما يستقبل، وإن كان حكم لها عليه بذلك بحقٍّ قد لزمه فيما مضى؛ فهو لها دونه أيضًا فهم[١] ذلك.

مسألة: وعن رجلٍ فسل فسلاً في مال زوجته، ثمّ طلب الفسالة إليها أو العناء، أو مات الزّوج وطلب ورثته إلى الزّوجة الفسالة أو العناء عمّا فسل والدهم، كانت الزّوجة حيّةً أو ميتةً، ما يجب لهم في ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فأمّا إذا لم يكونا متفاوضين؛ **فقد قيل**: لا عناء له ولا فسالة، ولا لورثته من بعد موته؛ لأنّ ذلك ممّا يعرف أنّ ذلك ممّا يكون من الرجل لزوجته. وأمّا إذا كانا متفاوضين، وطلب هو ذلك؛ **فقال من قال**: إنّ له ذلك. **وقال من قال**: أن ليس له ذلك. وأمّا إذا مات هو ولم يطلب؛ فليس لورثته تغييرٌ في الوجهين جميعًا.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: وقلت: /٣٢٦/ في رجلٍ فسل في مال امرأته فسلاً حتّى صار نخلاً، ولم يكن بينهما شرطٌ؛ **فعلى ما وصفت**: فالذي عرفنا أنّه ما فسل الزّوج في مال زوجته أو بنى في مالها أو عمّر؛ فهو لزوجته؛ لأنّ ذلك من فعل الزّوج لزوجته، إلا أن يكون بينهما في ذلك أساس على سببٍ أو شرطٍ على شيءٍ. **وقد قيل**: إنّهما إذا كانا جميعًا متفاوضين، فعمّر في مالها، ثمّ تحاكما في حياة الزّوج، ولم يصحّ الزّوج عليها شيئًا، ولم تصح هي عليه شيئًا؛ إنّ

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: فافهم.

الفسل لها، وكان الزّوج في ذلك بمنزلة من فسل بسبب، وللزّوج الخيار إن شاء أخذ من المرأة قيمة فسله وما عنا وإن شاء أخرج فسله، وإن مات الزّوج، ولم تحاكمه في حياة الزّوج، وليس لورثته بعده مالٌ لأنّه (ع: له) في ذلك حجّة، [والمال]( ) للزوجة؛ فعلى حسب هٰذا عرفنا، والله أعلم بالصّواب.

مسألة: وعن رجلٍ فسل في أرض زوجته (خ: أمّه) فسلةً، وكانت أمّه تثمرها إلى أن مات، ثمّ طلبها ورثته، فقالت والدته: هذه فسلها في أرضي، وهي لي، **قلت:** فلمن تكون هذه النّخلة؟ **فمعي** أنّه إن كان الولد في حجر والدته، ويخرج في معاني التعارف أنّ مثله في حالته تلك إنّما يخرج فسالته لهذه الفسلة لوالدته؛ فهي على معنى ذلك عندي /٣٢٧/ للوالدة. وإن كان يخرج أنّه لا يعمل ذلك لوالدته، وإنّما ذلك على معنى ما يعرف حاله عند والدته في ذلك؛ فذلك على ما يخرج في معنى حكمه له، وإن اشتبه معرفة ذلك في النّظر من الحالات التي تقع عليها معنى الفسلة، وأقرّت الوالدة أنّه فسلها في مالها، وادّعتها لنفسها وصحّ المال لها، ولم يصحّ فيه حكم غير هذا، كيف فسلها؟ **أعجبني** أن يكون للورثة، ولهم الخيار إن شاؤوا أخذوا قيمتها من الوالدة، وإن شاؤوا أخرجوها، إلا أن تكون الوالدة من الورثة فإنّه **لا يعجبني** أن يكون لهم أن يخرجوها إذا صارت شريكتهم، **ويعجبني** أن تكون له وقيعة على ما ذكرت، والله أعلم، وإنّما تكون له هذه عندي إذا أقرت الوالدة أنّه فسلها في مالها، وغابت حجّته( )، ولا يخرج ٢
بحال الاغتصاب لوالدته (خ: لأولاده) في ذلك على ما يقع من أحكامه، فأكثر

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: فالمال.

( ) ق: حجة. ٢

ما يصحّ للورثة عندي في معاني الاختلاف القيمة، **ويعجبني** أن تكون قيمة الفسلة يوم فسلت، وقد يختلف في ذلك.

مسألة: وسألته عن رجلٍ يفسل في أرض زوجته فسلاً برأي زوجته أو بغير رأيها، فلمّا أن هلكت طلب عناءه إلى الورثه، **قلت:** هل له عناءٌ أو طلب إليها قيمة ذلك وهي في الحياة، هل يدرك ذلك؟ وكذلك إن طلب قيمة الفسل، هل يدرك جميع ذلك منها إليها أو إلى ورثتها؟ **فعلى ما وصفت:** فقد /٣٢٨/ جاء الأثر مجملاً أنّه ما فسل الزّوج في مال زوجته وعمّر؛ فلا حقّ له فيه حتّى تصحّ أنّه كان ذلك منها بمشارطة له بحقٍّ، **وقد قيل أيضًا:** إذا كانت في الحياة، وكان الزّوج ممّن هو معروفٌ أنّه يعمل بالأجرة في مثل ذلك العمل، وصحّ أنّها امرأته بذلك؛ فله من زوجته ماله من غيرها، وأمّا الميتة؛ فقد ماتت حجّتها معنا حتّى تصحّ الحقّ في ذلك، كان بالبيّنة أو بإقرار الورثة، وذلك في الحكم. وكذلك الولد في مال والده كالزّوج في مال زوجته؛ لأنّ التّعارف بين النّاس أنّ الزّوج قد يعين زوجته، [والوالد يعين ولده][1] أكثر أحوال النّاس، وما تجري عليه العادة والعمل منهم، فإذا كان ذلك في موضعٍ تجري عليه أكثر عادة النّاس وأعمالهم أن الزّوج والولد قد يعينان بذلك الزّوج لزوجته[1]، والولد لوالده، فذلك[2] على ما عليه النّاس، كان ذلك بأمرهما أو بغير أمرهما، إذا كان ذلك الأغلب من عادات النّاس وفعالهم أنّه قد يأمر الوالد ولده بعمارة ماله، فيمضي لأمره، وقد تأمر الزّوجة زوجها بعمارة مالها، فيمضي لذلك بغير أجرٍ ولا حصّةٍ، فذلك على ما يجري

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: والولد يعين والده.

( ) ق: الزوجة. ٢

عليه الحال حتّى يصحّ ذلك، وإنّما الحكم في ذلك على ما يجري عليه فعال أهل ذلك البلد في مثل ذلك العمل، /٣٢٩/ فافهم ذلك الدّليل أنّه يعمل بأمرهم ذلك.

والدّليل في ذلك الحجّة فيه أنّه من عرف أنّه يعمل بغير أجرٍ ثمّ صحّ أنّ رجلاً استعمله بعملٍ وأمره بذلك، فطلب الأجرة منه بعد ذلك، وقال هذا: لم أستعملك بأجرٍ، وإنّما أستعملك ولم تشرط عليّ أجرًا؛ فإنّه لا يؤخذ له بأجرٍ حتّى يصحّ أنّه استأجرها إذا كان ممّن يعرف أنّه يعمل بغير أجرٍ، وإن كان ممّن يعرف أنّه يعمل بالأجر؛ فله الأجر حتّى يصحّ أنّه استعمله بغير أجرٍ، وإن لم يصحّ أنّه ممّن يعمل بالأجر ولا أنّه ممّن يعمل بلا أجرٍ؛ دعيا جميعًا بالبيّنة على ما يدّعيان، فافهم الفصل في هذه الأمور، والله أعلم، وسواء كان الفسل في (خ: من) مال الفسل (خ: الفاسل) أو( ) المفسول له، فيجدا( ) لما وصفت لك أنّه ٢
إن كان الأغلب أنّه قد يفسل الولد والزّوج في ذلك من ماله، وذلك ممّا لا يعلم، وهو المعروف، فهو على ذلك حتّى يصحّ غير ذلك من وجوب حصّةٍ( ) أو أجرةٍ.

ومن جامع أبي زكرياء: مسألة: ورجلٌ له أولادٌ جعل لبعضهم( ) مالاً من ماله دون [مال الآخرين]( )، ثمّ هلك الوالد ولم يغيّر الأولاد على إخوتهم، وإن

( ) هذا في ق. وفي الأصل: و.١

( ) هكذا في الأصل. وفي ق: فيخذا.

( ) ق: حصته. ٣

( ) ق: بعضهم. ٤

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: ﻟﻶخرين.

غيّروا بعد موت والدهم، أيجوز تغييرهم أم لا؟ فقد سألت عن هذه المسألة القاضي أبا( ) زكرياء أنّه إذا مات بطلت( ) الأكلة، ورجعت إلى الوّرثة، إلا ما /٣٣٠/ كان من ثمرةٍ مدركةٍ في المال؛ فهي للذي له الأكلة، وهكذا أحبّ في هذا، والله أعلم.

مسألة: وإذا أعطى الرجل ولده مالاً مأكلةً، ومات الوالد؛ فكلّ ثمرةٍ مدركةٍ فهي للولد، والله أعلم.

قيل: طلب رجلٌ يقال له دلال بن شاذان إلى أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يعطيه والدته عناءه على ما نازع لها بني جعفر بن شاذان، فلم يره له ذلك **أبو عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وقال:** الولد يقوم لوالديه، ويعنى لهما، وليس عليهما له عناية.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن امرأةٍ مرضت، فأقرّت لأخٍ لها بشيءٍ من مالها معروف وما فسل في مالها، وماتت بيّنته، وتناكروا وحضر( ) للحاكم، فأحضرت المرأة بيّنةً أنّ هذه المواضع لها إلا أنّ أخاها فسلهنّ، فقال الأخ: احلفي بالله وثلاثين حجّةً عليك إلى أن تحجّ بها إلى بيت الله الحرام الذي بمكّة بتمام الحجّ وثلاثين عهدًا كفّارةً كلّ عهد عشرون؟ **فعلى ما وصفت:** فإنّ المسلمين قد أثروا أثرًا، ونحن لهم تبعٌ( ). فمن الآثار التي أثروها[4] وبها حكموا أن لا تكون اليمين إلا بالله، وبذلك كان أكثر الحكّام يحلفون. **وقد قال بعض**

( ) في النسختين: أبي. ١

( ) ق: يطلب. ٢

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: ٣حضروا.

( ) في النسختين: تبعا. ٤

العلماء: وراء ذلك النصب بالحجّ، ولا يحلفون بعهدٍ ولا بطلاقٍ، فليس على هذه المرأة إلا /٣٣١/ يمين بالله أنّ هذه المواضع لها، وما لأخيها فيها حقٌّ ممّا يدّعي[1]، فإن كان ذلك الأخ فسْل ذلك الفسل برأيه دون رأيها، وأقرّت المرأة له بذلك؛ كان الفسل للأخ، وكان الخيار للمرأة؛ إن أرادت أخذت الفسل وردّت عليه قيمة فسله، وإن أرادت قالت له يقلع فسله؛ فلها ذلك، وعلى الرجل أن يقلع فسله من أرضها. وإن كان الرجل فسل الفسل برأيها، فأقرّت المرأة بذلك، وقالت: إنّه فسلها على شرطٍ بينهما، وأنكر ذلك الرجل؛ كان الخيار للرجل؛ إن شاء أخرج فسله وقلعه من أرضها، وإن شاء أخذ قيمة فسله يوم يحكم عليه بذلك. واعلم أنّ في حكم المسلمين، ولا نعلم في ذلك اختلافًا أنّه إذا أحضر المدّعي البيّنة على ما يدّعي، فطلب المدّعى عليه اليمين إلى من يدّعي بالنصب؛ لم يكن ذلك عليه بعد البيّنة، ولا يحلف إلا يمينًا بالله يمين المسلمين، ولا يزاد على ذلك شيئا، وليس على هذه المرأة أن تحلف ما أقرّت له بهذه الأرض.

قال غيره: الذي معنا أنّه إذا ادّعى عليها أنّها أقرّت له بهذه الأرض؛ حلفت يمينًا بالله ما تعلم له حقًّا في هذه الأرض من قبل ما يدّعي عليها من إقرارها له بذلك، وإن ردّت إليه؛ حلف أنّ هذه الأرض له بإقرار هذه المرأة، وما يعلم /٣٣٢/ أنّ لها فيها حقًّا من بعد إقرارها له بهذه الأرض إلى هذا اليوم.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجلٍ توقع على مال رجلٍ، فزرعه واستغلّه ما شاء، ويدّعيه على ربّ المال بعلمٍ منه، يقول أنّه باعه له أو أنّه وهبه

---

[1] في النسختين: تدعي.

له، وربّ المال لا يغيّر ذلك ولا ينكره، والمدّعي يأكل[١] المال ويحدث فيه؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان هذا المدّعي هذا المال، ويأكله بعلمٍ من صاحبه، وهو لا يغيّر ولا ينكر؛ فهذا الذي في يده المال، فهو أولى به إذا صحّ بذلك البيّنة من بعد أن يقيم صاحب المال البيّنة أنّ هذا المال كان له، وأنّ هذا المال له، وأقام المدّعي البيّنة أنّه كان يأكل هذا المال، ويدّعيه على هذا بعلمٍ منه، وهو لا يغيّره ولا ينكر، كان أولى به حتّى يقيم الآخر البيّنة أنّ هذا المدّعي اغتصبه هذا المال بوجهٍ يزيل دعواه بذلك، والله أعلم بالصّواب.

مسألة: وعن رجلٍ غائبٍ، فتوقع رجلٌ على منزله فسكنه، وعلى ماله فزرعه، وأكله سنين أو ما شاء الله، ثمّ قدم الغائب فوجد ماله في يد الرجل، فكلّما أراد أن يأخذ شيئًا من ماله حال بينه وبين المال؟ **فعلى ما وصفت**: فمن كان في يده شيءٌ؛ فهو أولى به، فإن أقام هذا الغائب بيّنةً أنّ هذا المال له؛ كان هو أولى به، فإن أقام الذي في يده /٣٣٣/ المال بيّنةً أنّ هذا المال له؛ كان ذو اليد أولى به، فإن أقام بيّنةً بالمأكلة والدّعوى؛ كان الذي أقام البيّنة أنّ هذا المال له هو أولى به حتّى تشهد بيّنة المدّعي أنّ هذا كان يدّعي هذا المال ويأكله بعلمٍ من هذا وهو لا يغيّر ولا ينكر، فإذا شهدت البيّنة بهذا؛ كان من في يده المال هو أولى به. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ق: بأكل.

الباب الثالث والعشرون فيمن يفسل في مال غيره، وما يثبت من ذلك وما لا يثبت

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي عبد الله إلى أبي عليّ: وعن رجلٍ فسل عشرين فسلةً في أرض امرأةٍ أخرى حتّى عاشت، ثمّ توفّي عنها، وبلغ المرأة ذلك بعد موته أنّ فلانًا فسل موضع كذا وكذا، فغيّرت وقالت: لم أعلم؛ **فنحن لا نقول**: إنّه ينزع من أيدي اليتامى ما كان في [أيدي( ) أبيهم( ) حتّى تأتي المرأة]( ) بحجّةٍ سوى ما ذكرتْ أنّها لم تعلم. ١

قال غيره: نعم، إذا صحّ أنّ الهالك فسل في مال أجنبيّةٍ أنّها ليست بامرأته، ولا هو ممّن يقوم الرجل بأمره، ولم يصحّ أنّه غاصبٌ؛ فالفسل للفاسل بحاله ولا يخرج، فإذا صحّ أنّ الأرض للمرأة والفسل للفاسل؛ كان كذلك الفسل للفاسل والأرض لصاحبها.

ويوجد عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الذي فسل أرضًا لرجلٍ وهو محاضرٌ، ثمّ ادّعى الفسل /٣٣٤/ وأحضر البيّنة أنّهم رأوه يفسل هذا الفسل؛ فإنّ لصاحب الفسل فسله، ولصاحب الأرض الخيار؛ إن شاء أعطاه قيمة فسله، وإن شاء تركه يقعشه، فانظر في ذلك.

( ) في الأصل: أيد. ١

( ) اللفظة غير واضحة في الأصل.

( ) ق: أيدايهم حتى المرأة. ٣

مسألة: وعن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن رجلٍ مات وخلّف مالاً وأولادًا صغارًا[١]، فلمّا بلغ الأولاد مبالغ الرجال والنّساء وجدوا في أرض يستحقّها نخلاً[٢] لهم فسلاً، لا يدرون متّى فسل، في[٣] حياة والدهم أو بعد موْته، فأرادوا قلع ذلك الصرم، **قلت:** هل لهم ذلك على من غرس هذا الصرم، وهم[٤] لا يعلمون من غرس هذا الصرم؟ **قال:** نعم، إلا أن يأتي من غرسه بيّنةً تشهد له أنّه غرس في حياة والد هؤلاء الورثة لهذا المال.

قلت: فإن هلك الغارس لهذا الصرم قبل أن يقوم عليه الحجّة، هل على ورثته مثل ما عليه؟ **قال:** نعم.

قال غيره: وقد قيل: إذا مات الغارس، وصحّ أنّه غرس هذا الصّرم؛ ثبت في مكانه، فإن صحّت الأرض لغيره؛ كانت النّخل وقائع.

قال غيره: وقد قيل: إنّه إذا صحّ أنّه فسل في مال أجنبيٍّ، ولم يصحّ أنّه غاصبٌ؛ فالفسل للفاسل بحاله، ولا يخرج، والأرض لصاحبها.

قال غيره: وفي موضع آخر من الكتاب بعد ذكره "كانت النّخل وقائع" في المسألة /٣٣٥/ التي قيل هذا، فلمّا ذكر "وقائع"؛ **قال:** فذلك إذا كان معي أنّه أراد لورثة[٥] هذا الهالك بيّنة تشهد لهم بأنّ نخلهم هذه، وهذه النّخل التي لغيرهم لا يعلمون لأحدٍ فيها حقًّا فيما بين هذين المالين قد غرس صرمًا أو غيره من

---

[١] في النسختين: صغار.

[٢] في النسختين: نخل.

[٣] زيادة من ق.

[٤] زيادة من ق.

[٥] ق: لورثته.

الأشجار؛ كانت الصرمة أو الشجرة حجّةً لمن غرسها، إذا لم يكن عند أرباب هذين المالين بيّنةٌ تشهد لهم بأنّهم لا يعلمون لهذا الغارس حقًّا بوجهٍ من الوجوه، ولم تكن عند الغارس بيّنةٌ تشهد له على ما يدّعي، أمر الغارس بقلع[1] ما غرس من نخلٍ أو شجرٍ، فإن اختار الغارس أن يقلع ما غرس أو يأخذ قيمته يوم غرسه وقيمة ما عنا فيه، وليس له قيمة فيما عنا في الأشجار، وإنّما له قيمة يوم غرسه أو قلعه إن شاء هو ذلك، وأمّا الصّرم؛ فله قيمته يوم غرسه وأجر ما عنا فيه، والغائب واليتيم والبالغ كلّهم يجري حكمهم على ما وصفنا.

مسألة: قال محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من فسل في أرض رجلٍ بإذنه؛ فللفاسل الخيار؛ إن شاء أخذ فسله، وإن شاء أخذ قيمته. ومن فسل في أرض رجلٍ بغير إذنه؛ فلربّ المال الخيار؛ إن شاء أخذ الفسل بالقيمة، وإن شاء أمر الفاسل (معي أنّه أراد: بقلع فسله)، ويردّ له أرضه كما كانت.

مسألة: ومن الآثار: من جواب أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن رجلٍ فسل أرضًا، /٣٣٦/ ثمّ استبان له أنّها ليست له، فبرئ منها، فسألت: الفاسل؛ أله[2] أن يقلع صرمه أو يأخذ صرمًا مثل صرمه، **وقلت**: إن قال الذي له الأرض: لا أعطيك إلا صرمًا، وقال الفاسل: لا آخذ إلا صرمي، **وقلت**: إن فسلها وهو يعرف أنّ الأرض ليست له؛ فليس للفاسل إلا صرم مثل صرمه، فإن فسلها بجهالةٍ أو بسببٍ يرى أنّها له ثمّ استحقّت، أخرج صرمه ما أمكن له قلعه، ويردّ

---

[1] ق: يقلع.

[2] ق: له.

ترابًا حتّى يستوي ترابًا ما (خ: حتّى تساوي(١) ترابا ما أخرج فيها)، وإن لم يمكن له إخراجه؛ كان له صرمة(٢) مكان صرمه وقيمة عنائه ونفقته.

مسألة من كتاب الأشياخ: وقال أبو القاسم سعيد بن قريش: عن رجلٍ قلع صرمةً(٣) بينه وبين يتيمٍ، وفسلها في أرضه، ما يكون الحكم لليتيم؟ **قال:** هذه قائمة العين، ورأيي لليتيم سهمه في النّخلة.

مسألة: ومن فسل أرض رجلٍ، فقيل له: مالك تفسلها؟ قال: أعطانيها صاحبها بالرّبع، ثمّ توفّي الفاسل، وقال صاحب الأرض: ما أعطيته أرضي بشيءٍ، وليس عند ورثة المفاسل بيّنةٌ؛ فلهم رزيتهم، وعليه اليمين ما أعطى والدهم هذه الأرض بالمفاسلة.

مسألة: امرأةٌ وكّلت في مالٍ لها وكيلاً، وجعلته وكيلها وجزيها، ثمّ أحدثت وكيلاً آخر وهي في قريةٍ سوى القرية التي فيها المال، فوجد /٣٣٧/ المال في يد رجلٍ يدّعي فسالة فيه من الوكيل الأوّل، **وقلت:** أرأيت إن كان المرأة وكّلت وكيلاً هذا الأوّل يفاسل لي غير أنّي لم أعاين المال، ولم آمره يفاسل لي أصول النّخل، إنّما أمرته أن يفاسل لي ما كان لي من أرضٍ براحٍ؛ فقد نظرت في الذي وصفت من ذلك؛ فإن كانت المرأة وكّلت الوكيل و(٤) أمرته أن يفاسل لها على مالها؛ فمفاسلتها جائزةٌ فيما كان من مالها من نخلٍ أو أرضٍ، إلا أن يكون معها

---

(١) وردت في الأصل من غير تنقيط. وفي ق: ساوى.

(٢) ق: صرمه.

(٣) ق: صرمه.

(٤) ق: أو.

أحدٌ يعلم أنّها استثنت عليه شيئًا، وليس قولها: "إنّي لم أعاين المال" بمقبولٍ منها إذا وكّلت وكيلاً، وفعل الوكيل جائزٌ، إلا ما استثني فيه.

ومن غيره: قال: إن قالت: "إنّها إنّما وكّلت الوكيل يفاسل لها في أرضها"؛ فلا يجوز عليها ما فاسل في النّخل التي لا تقع عليها اسم الأرض، وإن سمّت أن يفاسل لها في أرضها (ع: في مالها)؛ فهو ثابتٌ والنّخل من المال.

مسألة: وعن رجلٍ زرع في أرض رجلٍ بغير رأيه ولا منحةٍ ولا قعادةٍ، وطلب صاحب الأرض الزّراعة، هل للزارع عليه مؤنة، وهو متوقع، وكذلك من بنى وفسل نخلاً أو شجرًا في أرض قومٍ بغير رأيهم ثمّ أرادوا إخراجه، هل عليه رزية؟ فأمّا إذا بنى أو زرع أو فسل في /٣٣٨/ أرض قومٍ متوقعًا بلا سببٍ؛ فهذا غاصبٌ، فقد جاء عن النبي ﷺ أنّه قال: «ليس للغاصب أصل عرق»( )، وقد حفظنا أنّ الأرض بما فيها لأهلها من الزرع، ولا عناء للزارع، ولكن عليهم أن يردّوا عليه بذره. وأمّا ما بنى أو فسل في أرض غيره؛ فأهل الأرض بالخيار، إن شاؤوا أخذوا ما فسل في أرضهم وأعطوه فسلاً مثله يوم فسله، وإن شاؤوا دفعوا إليه ذلك من أرضهم، ولو صار نخلاً ويعطيهم ترابًا بقدر ما أخرج من ترابٍ من أرضهم، وكذلك البناء إذا بنى بغير رأيهم، إن شاؤوا أخذوا بناءه وردّوا عليه قيمته، وإن شاؤوا قلع بناءه من أرضهم، فذلك عليه لهم.

قال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: على ما عرفنا من قوله على مذهبه في ذلك أنّ هذا قولٌ من أقاويل المسلمين. **وقد قال من قال**: ليس له بذرٌ ولا فسلٌ ولا بناءٌ ولا

( ) أخرجه بلفظ: «ليس لعرق ظالم حق» كل من: أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم: ٣٠٧٣؛ والترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٧٨؛ ومالك، كتاب الأقضية، رقم: ٢٦.

حقٌّ ولا ما كان في الدار من الخشب المبنى عليه والمغمى( ) عليه، فذلك كلّه ١
لصاحب الأرض، وليس له هو في ذلك حقٌّ؛ لأنّه غاصبٌ، هكذا عرفنا من قوله، وليس للغاصب حقٌّ، وأمّا إذا بنى في أرضهم برأيهم؛ فإنّ الخيار له؛ إن شاء أخذ نقضه( ) من أرضهم، وإن شاء[2]تركه وردّوا قيمة بنائه برأي العدول، /٣٣٩/ فذلك عليهم، وكذلك إزالة الفسل إذا فسل في أرضهم برأيهم، إن شاء أخذ فسله وأخرجه من أرضهم، وإن شاء أخذ منهم قيمته.

مسألة: ومن فسل نخلاً بينه وبين شريكه، ثمّ أرادوا القسمة؛ فإنّهم يقسمون الأرض على أهل الشركة، فما وقع في نصيبه؛ فهو له، وما وقع في نصيب
شريكه؛ كان له الخيار، إن شاء قلع الفسل، وإن شاء أخذ( ) القيمة، وينبغي من ٣
طريق النظر إذا اختار أن يقلع الفسل من الأرض –أرض شركائه– ينظر نقصان الأرض من الفسل لشركائه، ولا يقع على أحدٍ منهم ضررٌ، ولم أجد إيجاب ذلك في جواباتهم، فإن فسل في أرض الغير تعديًّا بغير سببٍ؛ فإن الخيار لأرباب الأرض؛ إن أرادوا دفعوا قيمة الفسل، وإن أرادوا أمر المتعدّي بقلع فسله.

الفرق بين الفاسل بسببٍ والفاسل بغير سببٍ: إنّ الفاسل بالسبب مصروفٌ
عنه الضرر ومعذورٌ بسبب شريكه، وإن كان آثمًا( ) بتعدّيه( )، والفاسل بغير ٥
سببٍ غير معذورٍ بتعديته؛ إذ لا سبب له، فحاكم حكمه حكم ذي السبب.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: للغماء.

( ) ق: نقصه. ٢

( ) هذا في ق. وفي الأصل: أخذه.

( ) ق: إنّما. ٤

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يتعدبه.

فإن فسل بغير أمر صاحب الأرض، ثمّ أراد صاحب الأرض من الفاسل قلع فسله؛ فله ذلك، وليس أمره له بأن يفسل في أرضه يزيل حكم الملك[١] من يده، وملكه باقٍ على ماله، وإنّما هو منحةٌ منحهُ وأعاره[٢] عارية، /٣٤٠/ فله استرداد عاريته متى شاء. فإن أمره أن يزرع في أرضه، فزرع، ثمّ أراد منه قلع زرعه؛ فليس له ذلك.

الفرق بين الفسل والزرع: إنّ الفسل أصل، وثبوته ثبوت الملك للفاسل وزوال يد المالك، ولا يلزمه أن يثبت في ماله يدًا تكون سببًا لزوال ملكه، والزرع فرع، وزواله إلى مدّةٍ، ولا يثبت وجوده يدًا بلا دعوى، ولا يزيل حكم اليد المتقدّمة، وعلى المانح تمام ما منح إلى انصرام حصاده وتنقضي مدّته، فإن مات المانح قبل تمام الحصاد؛ فإنّه يحكم على الممنوح بدفع إجارة الأرض فيما بقي من المدّة، ويحكم على الورثة بتمام المنحة إلى مدّة الحصاد.

ومن غيره: **وقد قيل**: ليس لهم عليه إجارةٌ، والله أعلم.

الفرق بين المانح وورثته: إنّ المانح لزمه إتمام صرف الضرر بسبب وعده، والورثة انتقل إليهم مالٌ يستحقّونه بلا سبب تعلق عليهم فيه من قبلهم وعده،

---

(١) ق: الملكين.

(٢) في النسختين: إعارة.

فعوضناهم بسبب استعمال (خ: اشتغال) مالهم عنهم، ودفعنا عن الممنوح الضرر، وأمرناه بدفع الكراء إليهم، وأزلنا عن الفريقين الضرر، وبالله التوفيق.

مسألة: وعن الذي يكون بيني وبينه أرضٌ، فيغرس فيها نخلاً، فغيّرت عليه ذلك، فقال: أعطيك أرضًا مثل أرضك، فكرهت؟ **فقال**: ذلك لك.

قلت: فإن[1] قال: فإنّي أخرج فسلي من أرضك؟ **قال**: إن كان ذلك فسادًا؛ فالفساد /٣٤١/ لا يحلّ، فإن كان [في] إخراجه فسله من أرضك فساد الأرض أو يكون نخلاً قد أدركت أو أدرك بعضها، فإنّك تأخذ أرضك وما وقع فيها من فسله، وتعطيه فسله وحصّته من النفقة، فإن كان قد أصاب من الفسل شيئًا؛ فلك حصّتك منه. **قال**: وهكذا كنّا نسمع، **غير أنّ سليمان قال**: له أن يقور[2] فسله ويملأ موضعها من أرضه. **قال: وقال مسعدة**: إذا كنت شريكه في الأرض، وكان الذي بقي (خ: وقع) منها شروي الذي فسل وبنى؛ فليأخذ الشريك ممّا بقي.

مسألة: أحسب [عن أبي][3] **معاوية: وقال**: إذا كانت الأرض بين رجلين، فسل فيها أحدهما فسلاً أو شجرًا أو عمل فيها عملاً؛ فإنّه يكون بينهما، وليس للذي فسل ذلك الفسل والشجر أن يخرجه من الأرض إن طلب ذلك، ولكن يكون له قيمة الفسل يوم فسله، ويكون له بقدر عنائه منه؛ لأنّه شريكٌ، فإن لم يكن شريكًا؛ فليس له فيه عناءٌ، وله قيمة فسله برأي العدول.

---

(1) هذا في ق. وفي الأصل: فإنّه.

(2) قَوَّرَ الشيءَ: جعل في وَسَطِهِ خَرْقًا مستديرًا . المعجم الوسيط: باب (القاف).

(3) ق: أن أبا.

قلت: أرأيت إن كان فسل بالإدلال؟ **قال**: يكون له بقدر عنائه.

مسألة: وسألته عن رجلٍ فسل في أرضٍ بينه وبين شريكٍ له، والبقعة لا تنقسم، ما الحكم في ذلك، إذا طلب شريكه في ذلك؟ **قال**: معي أنّه إذا كان فسل ذلك بسبب لا على سبيل الغصب؛ كان للفاسل الخيار؛ إن شاء أخرج فسله وردّ قيمة ما أفسد من الأرض من /٣٤٢/ حصّة شريكه في النظر في رأي العدول، وإن شاء تركه وأخذ من شريكه بقدر حصّته من النّخل في نظر العدول وقيعة لا أرض لها يوم يطلب ذلك الشريك، ويطرح منه ما نقص من قيمة الأرض قبل الفسل.

قلت له: فإن كانت البقعة تنقسم، ما الحكم؟ **قال**: **معي أنّه قيل**: إذا كانت البقعة تنقسم؛ قسمت بينه وبين شريكه إذا لم يكن لهما من المال إلا هي، وتقوّم أرضًا لا نخل فيها، وتقسم على ذلك على سبيل قسمة الأرض بما توجبه العدول في ذلك، ثمّ يطرح السّهم، فما وقع الفاسل من عمارته في حصّته؛ فهو له، وما وقع لشريكه من عمارته بحصّته بالخيار؛ إن شاء أخرج عمارته وما نقص من قيمة الأرض، وإن شاء أخذ قيمة عمارته على ما يريد[1] من قيمة الأرض في موضعها غير معمورة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: فيمن عنده مال نخيلٍ وبجانبه مالٌ لأيتامٍ، وأراد أن يحضر أو يجدر بينه وبين مال الأيتام، كيف حدّه إذا لم يعرف الحدّ بينهما، أرأيت إن كان قد سبق بينهم حضار خوص والحفر باقية، هل تكون حجّة؟

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: ايزيد.

الجواب: أمّا الحفر؛ فليس بحجّةٍ حتّى يصحّ أنّه قد سلف فيها حضار، وعليه أن لا يغيّره بشيءٍ لم يسلف من قبل، فإن كان /٣٤٣/ البناء ظلّه يضرّ بجاره؛ فعليه أن يبعده عنه حتّى يكون لا ضرر عليه، والحضار أخفّ من البناء، وعليه أن لا يضرّه بشيءٍ، وأنا لا أدري أنّه ممّا يضرّ بشيءٍ، مثل أنّه يضرّه متى مال إليه أو يضرّه ظلّه، والله أعلم.

قال المؤلّف: قد جاء شيءٌ ممّا يشابه هذا الباب من التصرّف في مال الغير في آخر جزء الدعاوى والأحكام، وفي أوّل الجزء الخامس والخمسون في البيوع، وفي جزء الوالد والولد، فمن أراد الزّيادة يطالع ذلك من هنالك.

الباب الرابع والعشرون في السّماد الذي يكون في مال الغير، وما يجوز لقطه من ذلك وما لا يجوز، وغير ذلك من أحكامه

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا مرّ السيل في أرض (خ: بلد)، فحمل النّخل والزرع والخشب، ولاث ذلك إلى بلدٍ آخر في الوادي، فإن كان لا يصل إليه صاحبه، ولا يرجع يطلبه وهو في حدّ التلف؛ **فعلى قول**: جائز؛ لأنّه بمنزلة اللّقطة التي لا يرجع إليها صاحبها، وجائزٌ أخذها لمن احتاج إليها. **وقال آخرون**: ما أخذه من ذلك ضمّنه لربّه، فإن عرفه دفعه إليه، وإن لم يعرفه فرقه على الفقراء بمنزلة اللّقطة المضمونة التي لا يعرف صاحبها تفرّق على الفقراء.

مسألة: ومن كان له أرضٌ في مسيلةٍ من الجبل، وذلك الموضع الذي فيه /٣٤٤/ المسيلة ينزلونه البداة، فيجيء السيل حاملاً السّماد من مكان أولئك البداة( )، فواسعٌ لصاحب هذه الأرض أن يقدم للسيل ما يرد به هذا السّماد إلى أرضه، فإن كان السّماد للبداة ممّا يتبعونه، فألقاه السيل في أرضه، فطلبوه؛ فهو لهم، وإن كان قد صار في حدّ التّلف، وهو ممّا لا يرجع ربّه يطلبه؛ فهو من اللقطة، وهو أحقّ به من الماء والذّهاب.

مسألة: وحفظت أنّ لقط السّماد من أموال النّاس لا يجوز، ولا ممّا اكتسبته أروضهم من السّماد، ولا ممّا حمله السيل فأكبسه أروض النّاس منه، والتقاط الحطب إذا كان مباحًا بتعارف النّاس جاز، وإن كان يمنع لم يجز.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: البداءة.

مسألة: وعمّن جمع من الوادي سمادًا أو من طريقٍ جائزٍ، ثمّ جاء رجلٌ آخر فحمله، هل يسعه ذلك، وهل يحكم للأوّل بذلك السّماد؛ لأنّه جمعه من الوادي، ومن الطريق الجائز؟ **فعلى ما وصفت**: فإنّ السّماد للذي جمعه ويحكم له بذلك، وكذلك الحطب من الظاهر من الموات والجبال هو لمن جمعه.

مسألة من جواب محمّد بن الحسن: رجلٌ أتى إلى لوذ(١) من الوادي في وقت جري السيل وذلك اللوذ لعله رمّ، وكان الرجل يضمّ السّماد من على وجه الماء، ويطرحه على صفا على /٣٤٥/ ذلك اللوذ، وذلك الموضع قد سوّاه رجلٌ ويدّعيه، فوصل الذي كان يزرع إلى هذا الرجل الذي يضمّ السّماد، فأراد منعه وحرم عليه ذلك السّماد، ولم يكن في ذلك الموضع حينئذٍ زرعٌ قائمٌ، فهل على الرجل بأسٌ؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان هذا الرجل الذي ضمّ السّماد إنّما يضمّه من على وجه الماء قبل أن ييبس الماء ويصير السّماد إلى الأرض؛ فذلك له جائزٌ إن شاء الله، ولا حرام عليه، وإن كان السّماد قد صار إلى الأرض ويثبت عليها، ومنعها أهل الرم لا يخف السّماد من رمّهم فذلك لهم، فإن منعه واحدٌ منهم أو الذي يزرع الأرض بحجّةٍ لا تحرم عليه زرعها وهو من أهل الرم وأباح له الباقون، فنظر فيما يقع له من السّماد على حساب سهام الرم، ويأخذ حصّته من السّماد، وإن كان هو يستحقّ تلك الأرض وحده دون أهل الرم؛ فلا يضمّ السّماد من أرضه إلا برأيه من بعد أن يثبت السّماد في الأرض ويستحقّ الزارع الأرض بلا غصبٍ، والله أعلم بالصّواب.

---

(١) اللَّوْذ من الشيء: ناحيته. القاموس المحيط: مادة (اللوذ).

مسألة: وسئل عن رجلٍ يعلف لآخر دابّةً بحصّةٍ، لمن يكون سمادها من الروث وغير ذلك؟ **قال:** معي أنّه إذا اجتمع ذلك ما يثبت معنى الملك؛ فسمادها لأربابها، فإن /٣٤٦/ كان قد جرى في البلد سنّة في السّماد أنّه لربّ المنزل؛ فهو كذلك، وإن كانت في بيت العالف؛ كان له، وإن كانت في بيت المعلوفة له؛ كان له عندي على هذا المعنى.

مسألة من أحكام أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجلٍ له أرضٌ على الوادي، فدخلها السيل وطرح فيها سمادًا وحمالة، هل يجوز لأحدٍ من النّاس أن يحمل من ذلك السّماد، والحمالة من الأرض أرض هذا الرجل؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** إنّه إذا كان مباحًا في الأصل؛ لم يكن محجورًا بوقوعه في ملك هذا، ما لم يسبق إليه ولم يقبض يد؛ لأنّ الأرض ليست يدًا لغيرها ممّا وقع فيها من المباح أو المحجور، والمحجور فيها محجورٌ عليه وعلى غيره، والمباح فيها مباحٌ له ولغيره.

مسألة: وعمّن يبيع قصب ذرةٍ بسمادٍ، يثبت السّماد على المشتري؛ مشتري القصب أم لا؟ **قال:** لا يجوز إذا كان نسيئةً، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجلٍ قدم رجلا دراهم بسمادٍ معروفٍ، لكلّ درهمٍ كيلٌ معروفٌ من السّماد المعروف، ثمّ مات الذي عليه السّماد ولم يوص للذي عليه السّماد بشيءٍ، فوجد من له عليه هذا السّماد من يوصله إلى حقّه من سماد الهالك، **قلت:** هل له أن يأخذ حقّه في /٣٤٧/ السّريرة من سماد الهالك بقدر الذي له على الهالك من السّماد؟ **قال:** معي أن هذه التقدمة لا تثبت، إلا أن يكون إلى أجلٍ معروفٍ بكيلٍ معروفٍ من نوعٍ معروفٍ لا يختلف، فإن لم يكن فيه الأجل المعروف أو كان منه فيه معنى جهالة؛ لم يثبت، وإنّما عليه الدّراهم التي

يقدمها، وإن قدر على أخذ دراهمه؛ كان له ذلك وثمنها من ماله بعد أن لا يقدر على الإنصاف بالعدل من طريق الحكم.

قلت: وكذلك إن كانت تقدمة هذه الدراهم لهذا السّماد على غير كيلٍ معروفٍ، إلا أنّه كلّ درهمٍ من هذه الدراهم بخمسة أثواج[1] من السّماد، فمات[2] المتقدّم بالسّماد على هٰذه الصفة وخلّف أيتامًا، هل لمن له تقدمة هذا السّماد أن يقبض السّماد من مال الهالك على هذه الصفة؟ **قال:** معي أنّ هذا لا يثبت، وإنّما له ما قبضه المتقدّم من الدارهم.

قلت له: فإن ثبت له السّماد في مال الهالك، وقد قدّمه على هذه الصفة، ولم يثبت له سمادٌ في مال من له عليه هذه الدراهم التي قدّمه إيّاها بسماد، ولم يوص له الميت بشيءٍ، ولا يوجد من يوصله إلى حقّه، هل له أن يأخذ من مال الهالك إذا قدر على ذلك في السريرة دراهم مثل ما قدم الهالك أو سمادًا بقيمة الدّراهم /٣٤٨/ التي له على الهالك أو لا يجوز له ذلك؟ **قال:** معي أنّه قد مضى القول في هذا، وله أن يأخذ حقّه دراهم أو عروضًا إن لم يقدر على الدراهم إذا لم يقدر على الإنصاف بالحكم.

مسألة: وسئل عن رجلٍ اتّفق هو ورجلٌ على سمادٍ واشتراه بكيلٍ، فقال المشتري لصاحب السّماد: احمله إلى الضاحية[3]، حتّى أكيله منك، فحمله صاحب السّماد إلى القطعة، أو حمله المشتري ولم يكله، ثمّ جاء السيل فحمل

---

[1] ق: أنواج.

[2] ق: فماتت.

[3] ق: الصاحبة.

السّماد، هل يلزم المشتري في ذلك شيءٌ؟ **قال:** معي أنّه إذا حمل السّماد صاحب السّماد على أن يكون الكيل والبيع في الضاحية( ) إذا صار( ) إلى ١ القطعة؛ لم يبن لي أنّ عليه ضمانًا إذا تلف قبل الكيل والقبض.

مسألة: وفي الذي له غنم زربها مع جيرانه، ما حال بعرها وروثها، لمن هو، وهل يحتاج صاحب الروث والمنزل إلى الحل؟ فالروث والبعر في الحكم لربّ الشّاة والدّابة إذا صحّ ببيّنة عدلٍ أنّها راثت أو بعرت، وأمّا في التعارف؛ **فقد قيل:** إنّه إذا كان ربّها بالغًا ثمّ زربها أو بيّتها أو قيّلها في منزل رجلٍ، ثمّ لم يطلب في الوقت، ولا عارض في أمرها بشيءٍ؛ إنّه لا تبعة على ربّ المنزل في ذلك و[لا /٣٤٩/ حلّ]( )؛ لأنّ هذا ممّا جرت به[3] العادة والتّعارف أنّ ذلك كذلك، وإنّ الرّوث والبعر ممّا يحلّ( ) نفعه لربّ المنزل في التّعارف، ولعلّ ربّ المنزل يتّخذ ذلك لحصول نفعه فيما لا ينكر من العرف والعادة بين النّاس.

قلت: فإن دخلت حمارة رجلٍ أو بقرته أو شاته إلى منزل قومٍ، فخرج منها روثٌ (خ: أرواث) في منزل القوم، لمن ذلك؟ **قلت:** وكذلك الدّواب تدخل أروض النّاس لمن يكون ذلك الروث؟ فالروث لربّ الدوابّ في الحكم، إلا أنّه ممّا جرت به العادة في مثل هذا أنّه لا يأخذه صاحبه ولا يمنعه ولا يرجع إليه ولا يملكه لمعنى من المعاني، فيثبت فيه حكم الإباحة من وجوه الإجماع على تركه وترك منعه، كما قد جرى على غيره من المباحات إذا جرت به العادة بين النّاس.

( ) ق: الصاحبة. ١

( ) ق: صار برأي. ٢

( ) ق: لأجل. ٣

( ) ق: ينحلّ. ٤

وأمّا إذا أزربها الأيتام أو كانت لأيتامٍ؛ **فقد قيل**: إنّ بعرها وروثها للأيتام إذا صحّ ذلك، ويستحبّ الخلاص من ذلك، تدبّر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحقّ والصواب.

مسألة: سأل بعضٌ عن سماد عسكر الجند الذي بنزوى؟ **فقال**: أمّا[1] لأهل سمد؛ فيجوز لهم أن يسمدوا من حدّ المسجد الذي يعرف بالهند من حدّ ذلك المسجد فصاعدًا إلى أن يخرج من العسكر فيحرم فيه؛ لأنّه رمّ لأهل سمد.

مسألة: وسألته /٣٥٠/ عن رجلٍ استأجر منزلاً فجمع فيه سمادًا، لمن يكون السّماد؛ للساكن أو لصاحب المنزل؟ **قال**: للساكن.

قلت: فإن أسكنه بلا أجرةٍ؟ **قال**: السّماد للساكن.

قلت: فإن كان السّاكن يكسح[2] المنزل، ويطرح من تراب المنزل في السّماد؟ **قال**: التّراب لصاحب المنزل، والسّماد لصاحبه.

قلت: فإن ردّ عليه ترابًا مثل ترابه، هل له أن يحمل جملة السّماد؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن أسكنه على شرط أنّ السّماد لصاحب المنزل؟ **قال**: له الكراء، والسّماد للساكن؛ لأنّ هذا شيءٌ مجهولٌ فلا يثبت.

قلت: فإن سلم الساكن السّماد، وطابت به نفسه؟ **قال**: فذلك جائزٌ بطيبة قلبه.

---

(1) هذا في ق. وفي الأصل: ما.

(2) الكَسْحُ: الكَنْسُ؛ كَسَحَ البيتَ، والبئر يَكْسَحُه كَسْحاً: كَنَسه. لسان العرب: مادة (كسح).

مسألة من منثورة: وسألته عمّن له بيتٌ، فأسكنه رجلاً على أنّ ما جمع الرجل من السّماد فهو له، يثبت ذلك؟ **قال**: نعم، هذا شرطٌ يثبت عليه، ووجدت أنّه لا يثبت؛ لأنّه شيءٌ مجهولٌ، والله أعلم.

مسألة: **وقال** في السّيول التي تجري في الأودية فتحمل السّماد فتطرحه في أرضين أملاك النّاس: إنّه لا يجوز لأحدٍ أن يحمل من ذلك شيئًا.

قلت: فما تقول في الحطب والجذوع(1) الذي يلقيه السيل فيها؛ أيجوز لأحدٍ أخذ ذلك منها؟ **قال**: نعم.

قلت: فما الفرق بين السّماد والحطب للذي منع أخذه؟ **قال**: الفرق /٣٥١/ في ذلك أنّ السّماد ممّا يصلح الأرض، وكلّ ما كان ممّا يصلحها أو يجانسها مثل المدر والدحى، والذي هو صلاح لها ممّا أكبسها السّيل وغيره وهو صلاحٌ لها؛ فلا يجوز أخذه(2) منها، والحطب ونحوه ممّا ليس يجانسها، ولا هو صلاحٌ لها؛ فجائزٌ أخذه منها إذا لم يكن ملكًا لأربابها، والله أعلم.

قلت: وكذلك أخذ الماء منها لا يجوز؟ **قال**: نعم.

مسألة: وعن رجلٍ باع بيتًا وفيه سمادٌ، ولم يشرطه البائع ولا المشتري، فلمن يكون؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان السّماد مجموعًا؛ فالسّماد للبائع إذا لم يشرطه المشتري، كان ترابًا أو غير ترابٍ، وإن كان التّراب غير مجموعٍ؛ فالسّماد للمشتري إذا كان ترابًا، وإن كان غير ترابٍ مثل البعر والكنيف؛ فهو للبائع.

---

(1) ق: الجذع.

(2) ق: بأخذه.

مسألة: ورجلان بينهما منزلٌ، وهو بينهما نصفان، ولواحد ثلاث بقرات، وللآخر بقرةٌ واحدةٌ، فطلبا قسم السّماد، فقال صاحب الثلاث البقرات: لي[1] ثلاثة أرباع السّماد، وقال الآخر: لي نصفه؛ لأنّ لي نصف المنزل؛ فأمّا التّراب؛ فبينهما نصفان، وأمّا السّماد من البقر؛ فله ثلاثة أرباعٍ، وأمّا ما اختلط من التّراب والسّماد؛ فبينهما نصفان.

مسألة: وعن رجلٍ له شركةٌ في منزل /٣٥٢/ ليتيمٍ، واليتيم في حجره[2]، هل يجوز لأحدٍ أن يشتري ما كان في هذا المنزل من السّماد من الشّريك البالغ الذي في حجّة[3] اليتيم؟ **قال**: معي أنّه ما كان من السّماد غير مجتمعٍ في المنزل؛ فأحكامه أحكام المنزل، وهو بين الشّركاء، وما كان مجتمعًا؛ فحكمه للساكن الذي ظاهر له اليد في السكنى، ولو كان المنزل مشتركًا، فإن كان على هذا جاز يشترى منه إذا كان ظاهرًا مع معنى السّكن للبالغ دون اليتيم، واليتيم في حجره ويجوز الشراء منه أيضًا للأمتعة.

مسألة: في الدّعوى في السّماد، وأمّا السّماد؛ **فقد قيل**: إنّما كان مجتمعًا في المنزل من السّماد؛ فالقول فيه قول الساكن له دون ربّ المنزل، والساكن هو ذو اليد فيما اجتمع من السّماد، وما كان متفرّقًا غير مجموعٍ؛ فحكمه حكم المنزل، والقول فيه قول ربّ المنزل.

---

[1] ق: إليّ.

[2] هذا في ق. وفي الأصل: حجرة.

[3] هكذا في النسختين. ولعلّه: حجره.

مسألة: سألت أبا سعيد عن رجلٍ وضع في أرض رجلٍ سمادًا له برأي صاحب الأرض، فاحتاج صاحب الأرض إلى زارعة أرضه، هل يحكم على صاحب السّماد بإخراج سماده وإن كره، إذا لم يكن وضعه إلى وقتٍ معروفٍ؟ **قال**: معي أنّ عليه ذلك، ويمدّد بمقدار ما يمكنه إخراجه.

قلت: فإن لم يرفع عليه صاحب الأرض /٣٥٣/ إلى الحاكم، واحتجّ عليه فيما بينهما، هل يكون هذه مثل التي قبلها من المدّة إلى ما يمكنه إخراجه، وجد الحاكم أو عدمه؟ **قال**: هكذا عندي، إنّ ذلك عليه فيما يسعه.

قلت: أرأيت إن امتنع، هل لصاحب الأرض أن يتّجر عليه ويخرجه ويستوفي من ماله بمقدار الأجرة إذا امتنع عن أدائها؟ **قال**: معي أنّ له ذلك إذا عدم الذي يحكم له بذلك، واحتجّ عليه بمقدار حجّة الحاكم عليه؛ لأنّه إذا عدم الحاكم؛ كان في الأحكام عندي أن يحكم لنفسه بمقدار ما يحكم له به الحاكم عليه فيما يجوز فيه الحكم.

قلت له: فإن امتنع عن إخراجه بعد الحجّة، هل لصاحب الأرض أن يزرع أرضه، ولا يكون عليه إخراج ذلك السّماد من أرضه، ويرضمه(١) في أرضه (خ: في موضعه)، ولا يجوز له يزرع أرضه، ولا يلزمه قيمة السّماد لربّ السّماد أم لا؟ **قال**: لا يبين لي ذلك، وهو عندي من أحد الأمرين: إمّا أن يدع بحاله ولا يتلفه، وإمّا أن يمتثل فيه ما يسعه في الحكم.

قلت له: فإن تفرّق السّماد في أرضه من موضعه الذي مجتمعًا فيه، هل له أن يزرع أرضه ويرضمه إذا صار لا حكم له في الكود الذي مجتمعٌ فيه؟ **قال**: معي

---

(١) رَضَمَ الشيءَ رَضْمًا: ضم بَعْضَهُ إلى بعض. المعجم الوسيط: باب (الراء).

أنّه إذا لم يكن له حكمٌ يدرك إخراجه؛ فلا يمنع ذلك عندي ذلك صاحب /٣٥٤/ الأرض أرضه من زراعتها، وعندي له جائزٌ أن يزرعها.

قلت له: فإن كان إذا اجتمع ما يحصل منه دون الكلّ أو شيء قليل، هل على صاحب الأرض أن يجمعه في كوده، ويدعه بحاله إذا احتجّ على صاحبه أن يجمعه فلم يفعل؟ **قال:** معي أنّه بالخيار؛ إن شاء فعل ذلك، وإن شاء لم يتلفه في أرضه.

قلت له: ومحجورٌ عليه زراعة أرضه حتّى إمّا أن يترك منها ما كان متفرقًا فيه السّماد أيجمعه( ) في كود أم يؤمن بذلك فلا يحجر عليه؟ **قال:** معي أنّه لا يحجر عليه زراعة أرضه، ويحجر عليه إتلاف مال غيره.

قلت له: فإن أتلفه في أرضه ولم يجمعه، وزرع أرضه، أيلزمه قيمة السّماد الذي أتلفه لربّ السّماد أم تجزيه التوبة؟ **قال:** لا يبين لي أنّ التوبة تجزيه إلا بالضمان إذا كان ممّا يدرك إخراجه، ويكون له قيمة، وكان في الأصل مربوبًا.

قلت له: فإن كان جعل هذا السّماد في أرض غيره بغير أمر ربّ الأرض، ثمّ احتجّ عليه بإخراجه فلم يفعل، هل يكون لهذا أن يزرع أرضه كلّها مع موضع السّماد ولا يخرجه ولا يفرقه في أرضه حيث يلزمه له قيمة ذلك السّماد أم لا؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، هذا معي سواء والأوّل، ولا يبن لي حجر /٣٥٥/ الأرض [...]( ) المباحة البراح، وإن كانت مربوبةً أن يطرح فيها السّماد، وينتفع بها ما لم يمنع صاحبها أو يضرّ بها أو يثبت فيها حجّة.

( ) ق: يجمعه. ١

( ) رمز بياض في الأصل، غير وارد في ق.

قلت له: فإن احتجّ عليه بإخراجه، فقال: استأجر من يخرجه، ولم يقل: استأجر عليّ، فاستأجر هذا وأخرجه، فامتنع صاحب السّماد أن يعطي الأجرة، هل يحكم عليه بأدائها، ويلزمه فيما بينه وبين الله، أم لا يلزم حتّى يقول: استأجر عليّ؟ **قال:** معي أنّه حتّى يقول: استأجر عليّ، أو يقيم عليه الحجّة؛ فيجوز له هو ذلك، فحينئذٍ يلزمه معي.

قلت له: فإن لزمته الأجرة، فامتنع عن أدائها، هل يجوز لهذا أن يستوفي من ماله بقدر ذلك إذا امتنع؟ **قال:** هكذا عندي إذا لزمه له ذلك.

قلت له: فيجوز له أن يأخذ من ماله ما قدر عليه من الطعام والعروض والذهب والفضّة، أم لا يجوز له أن يأخذ إلا أن يقدر له على دراهم فيأخذ منها؟ **قال: معي أنّه قد قيل** هذا وهذا.

قلت له: وكذلك يجوز له أن يستخدم أو يستعمل ابنه بقدر الأجرة، أم هذا مثل الأوّل في الاختلاف؟ **قال: يعجبني** أن يكون كلّه مستويا[1] مثل الأوّل، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.** /٣٥٦/

مسألة: ومن جواب الشّيخ سعيد بن بشير بن محمّد الصبحي: وهل يجوز لقط السّماد من الطريق الجوائز وغير الجوائز ومن المقابر، ويتطرّق فيهما لأخذ السّماد، وكذلك الأرض المربوبة التي لا تشرب بزجرٍ ولا بنهرٍ، للغنّي والفقير، أم كيف حكم ذلك؟

الجواب: يجوز التقاط السّماد من الطرق والمقابر إذا كان بحدّ ما لا يرجع إليه صاحبه؛ لأنّ التقاطه من الطريق والمقبرة مصلحة لهما، خصوصًا إذا لم تكن على

---

[1] في النسختين: مستوي.

المقبرة مضرّة. وأمّا أخذه من أموال النّاس؛ **فقال من قال**: يجوز. **وقال من قال**: لا يجوز، ولا فرق( ) بين الأرض التي تسقى[1]والتي لا تسقى، وعندي سواء، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد: وفي بئرٍ وخبّها ومصبّها في أرض رجلٍ، وهي مشتركةٌ بين أناسٍ شتّى، فاجتمع في خبّها سمادٌ كثيرٌ ممّا تلقيه دوابّ أهل البئر [عند الزجر، أيكون حكمه للذي له البئر]( )، والخبّ في أرضه، أم[2]هو مشتركٌ بين أهل البئر كلّهم؟

الجواب: أمّا في الحكم؛ فلا أقدر أن أحكم به لأحدٍ؛ لأنّي لا أدري لمن هو؛ لأنّ السّماد في الأصل حكمه لأصحاب الدوابّ، والتّراب حكمه لأصحاب الخبّ إن كان من خبّهم، وأمّا في التّعارف وعادات النّاس؛ فهو لمن كان الخبّ في ماله، والله أعلم. /٣٥٧/

مسألة عن الشّيخ ناصر بن خميس: وما تلقيه الأودية من الحطب والسّماد في أموال النّاس، وكذلك ما يمصونه من قصب السكر؟ **قال**: الذي يبين لنا أنّ ربّ الأرض أولى به على هذه الصفة، إذا خرج مخرج المباح، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وسألته عن الرّسيس( ) التي في الأودية لا تسقىً[3]، وهي لأناسٍ معروفين، أيجوز أن يحمل منها غير أربابها السّماد بعد مجيء الوادي، أم لا، إذا كان ممّا أتى به إليها؟ **قال**: فإن

( ) في النسختين: فرقا. ١

( ) زيادة من ق. ٢

( ) الرّسُّ: البئر المطوية بالحجارة٣ العباب الزاخر: مادة (رسس).

كان أصله من المباح، ولم تقع عليه يد صاحب الأرض؛ جاز لغيره أن يأخذه. **وقيل**: لا يجوز ذلك، وإلى الأوّل أذهب، والله الموفّق.

قلت له: فإن كان ذلك من بعر الغنم أو الجمال أو البقر المملوكة؟ **قال**: إنّ ذلك في الأصل من الأملاك المحجورة على غير أربابها إلا بحقّها، إلا أنّه إذا صار بمنزلة المتروك الذي لا يرجع إليه ربّه؛ فهو مثله، وإلا كان بمعنى اللقطة، والله أعلم.

قلت له: فرق بين أن يكون عادة أهل البلد كلّ يحمل من ماله ومال صاحبه، وبين أن لم يكن[1] كذلك؟ **قال**: لا أبصر فرق ما بين ذلك، وليس إلى العادة في مثل هذا ينظر، إلا في موضع ما يكون لصاحب الأرض على قول /٣٥٨/ من يجعله له ولا يجيزه لغير إلا بإذنه، فيقع الفرق هنالك، ويصحّ في ذلك لمعنى التعارف بالرضا ممّن يجوز ذلك منه لا غيره على هذا القول، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: وفيمن له شيءٌ من الرّموم على جانب الوادي، وإذا جاء الوادي اجتمع في ذلك الرمّ سمادٌ كثير[2] من الحمالة[3]، أيجوز لمن أراد أن يحمل السّماد من ذلك الرم بلا إذن صاحبه إذا كان من رمي السيول أم لا؟ **قال**: في أخذ ما تلقيه السّيول من سمادٍ وحجارةٍ وخشبٍ مباح، وفيه اختلافٌ إذا كان

---

[1] ق: تكن.

[2] ق: كثر.

[3] ق: الجمالة.

من أموال النّاس ورمومهم إذا أتته السيول فيها؛ **فبعض** أجاز. **وبعض** ضيّق ومنع.

قال المؤلّف: أمّا الحجارة والخشب؛ **يعجبني قول من قال** بإجازة أخذه منها. وأمّا[1] أخذ السّماد منها؛ فلا أرى جوازه؛ لأنّه ممّا يصلح الأرض إذا صار فيها، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي الرّسيس التي قرب الأودية، أيجوز الفسل لصاحبها حيث أراد، أم لا يجوز إلا مكان النّخلة نخلة؟ **قال**: إن كانت قطعا[2] فله أن يفسل في قطعته ما شاء بعد الفسح، وإن كان له نخلٌ متفرقةٌ في أوديةٍ؛ فله مكان النّخلة نخلة. **وقول**: له أن يفسل في خلال نخله والصنوان /٣٥٩/ لا يضيق تركها، وأمّا أن يفسل عدد نخله في موضعٍ ويترك موضعًا بدلا عمّا أخذه من موضعٍ واحدٍ؛ فليس له إذا كانت مضرّة على غيره، وإن لم تكن مضرّة؛ ففي جواز الفسل في الأودية اختلافٌ، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: والسّماد في الطريق التي بين الأملاك، أيكون مباحًا للغنيّ والفقير، ولا حكم فيه لأرباب الأموال المشتملة عليها، ولا للطريق إذا كان أصله الإباحة إلا من قبل وقوعه في الطريق؟ **قال**: الإباحة أولى به إذا لم يرجع إليه صاحبه في أغلب أحواله، والله أعلم.

---

[1] ق: ما.

[2] ق: قطعها.

مسألة: **ومنه**: وكذلك السّماد في الوادي الذي بين القرى والأملاك ممّا يلقيه السيل أو تلقيه الدوابّ في أوسط[1] الوادي وجانبيه ممّا يكون خارجًا من الأملاك التي تحاز وتمنع؟ **قال**: عندي أنّه مباحٌ أخذه للغنيّ والفقير، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفيما جاء من منع ما تلقيه السيول في الأموال من السّماد؛ إذ هو صلاحٌ للأرض، وإباحة أخذ الحطب منها؛ إذ هو غير صلاحٍ لها، فكيف إذا رمى النّاس ما يمصّونه من قصب السكر في السوق، وذلك ليس بصلاحٍ لأرض السوق وصلاح لغيرها من الأموال، والذين يرمونه أنفسهم طيبة /٣٦٠/ بأخذه إذ لا يسألون عنه ولا يرجعون إليه، أيكون مباحًا لمن أراد أخذه، ولو كره ربّ السوق أم لا؟ **قال**: إنّ هذا مباحٌ لمن أخذه، وليس للسوق ها هنا حكمٌ، ولا لصاحبه بعد رميه رأيٌ ولا حجرٌ، وما ألقته السّيول من السّماد والمياه في أرضين النّاس؛ ففي أخذه بغير رأي ربّ المال اختلافٌ، والحطب والحجارة أخذه أجوز من الماء والسّماد، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: ومن له مالٌ على جانب الوادي، فما حدّ السّيل الذي إذ غشي ماله لم يجز له أن يزيد فيه غير ما تقدّم من النّخل؟ **قال**: لا أعلم في ذلك حدًّا، إلا أن يصحّ ضررٌ في نظر العدول، فإن ثبت هذا؛ فحدّ السيل ما كان دون الحوائج، وهو أغلب السيول وأكثرها دون الحوائج والصغار منها.

قلت: وإن ادّعى جيرانه أنّ ماله يغشاه السيل، وأرادوا منعه من الزيادة فيه، فقال هو: ما يغشاه، إلا إذا جاء جارفًا طاغيًا، أو قال: إنّه ما يغشاه، وكان في نظر الحاكم واعتباره أنّه يغشاه، أيمنعه من الزيادة، أم حتّى يصحّ بالبيّنة أنّه يغشاه

---

[1] ق: وسط.

السّيل، وهل فيه أيمانٌ وردٌّ؟ **قال:** لا يمنع من التصرّف في ماله والفسل إلا بحجّةٍ واضحةٍ يلزمه حكمها، وإن ثبت المنع [...][1] بصحّة الضرر، وأنكر هو الدّعوى؛ يثبت عليه اليمين، وثبت فيه الردّ على المدّعي إن ردّت عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ جمعة بن أحمد الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن ظفر على شيءٍ من الحروف /٣٦١/ في الجبال بالحجارة، وجعله حوزًا له، ثمّ جاء البداة وتركوا فيه غنمهم وسكنوه، واجتمع فيه السّماد، لمن حكم هذا السّماد وهذا البناء؟ **قال:** إنّ الجبال لا ملك فيها لأحدٍ، فإن بنى فيها أحدٌ شيئًا أو ظفر؛ فهو حوزه ما دام بناؤه فيها قائمًا، فإذا ذهب بناؤه وطاح وتراخى؛ ذهب ملكه، وإذا سكنه البداة بغنمهم؛ فبعر غنمهم وأرواثها لهم، وعليهم أجرة السكن لمن بناه وظفره بنظر العدول. **وقول:** إنّ الجبال والأرض الموات هي لله، فمن أحيى منها شيئًا؛ فهو له، وتخرج منها الأشجار وتجنى منها الأثمار والحجارة والملح، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن استأجر بقرةً، ففي سمادها اختلافٌ؛ **قال سعيد بن محرز:** سمادها للذي استأجرها؛ لأنّها تأكل علفه. **وقال محمّد بن محبوب:** سمادها لصاحبها، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

قلت له ما صفة العواضد	من النخيل يا سليل ساعد
فقال ما كان عن السواق	دون ثلاث أذرع يا ساق

[1] ( ) رمز بياض في الأصل، غير وارد في ق.

قلــت لــه وذو الحيــاض مــاذا ... فقــال لي مــا كــان فــوق هــذا
والعاضــديات لهــن المســقى ... مــن مــال[1] مــولاهن يا ذا تســقى
قلــت لــه الجــدول والمــوات ... فــرّق مــا بينهمــا الثقــات
قــال نعــم فالجــدول المــذكور ... الوعب فيما عندنا مشهور /٣٥٢/
أمــا المــوات فهــو أرض قــيلا ... ليســت بوعــب فــافهم التأصــيلا
وجـدت هـذا عـن سـليل الزاملـي ... صــالحنا ربّ الوفــاء الكامــل
قلــت لــه تحــول الســواقي ... في الطرّقــات حيثمــا تلاقــي
قــال نعــم في قــول بعــض العلمــا ... وبعضــهم بضــده قــد حكمــا
وعنــدنا في تركــه الســلامة ... وفعلــه يخشــى بــه الندامــة
وجــائز أن يفســل الأشــجارا ... في مالــه يجعلهــا حضــارا
إلا إذا كــان بــبطن الــوادي ... فــلا يجــوز فســله يا بادي
لأنّهــا أوديــة للمــاء ... ســيل إذا كــان مــن الســماء
وقــال لي حــد صــحار وادي ... صــلان مــن غربيّهــا يا بادي
لكــن مــن شــرقيّها قــد حــدا ... وادي مجــز مــا لــه تعــدّى
والصّــرم تحــت النّخلــة الوقيعــة ... جــاءت بــه الآثار والشــريعة
بأنــه لربهــا أن نبتــا ... بجــذعها في أصــله قــد ثبتــا

---

[1] ق: ماء.

لكنـــــــه إخراجـــــــه يلزمـــــــه عــن أرضــه [فيمــا بــه نعلمــه][1]
وقيــــــل أرض نخلـــــة الوقيعـــــة إن وقعـــت تثبـــت في الشـــريعة
لصـــاحب الأرض فكـــن فهيمـــا زادك خـــــلاّق الـــــورى تعليمـــــا
وجــدت هــذا عــن أولي الأبصــار مــــــــؤثرا في جملــــــــة الآثار
وقيــــــل أرض النّخلـــــة الوقيعـــــة هـــي لـــرب الأرض في الشـــريعة
إن وقعـــت لـــيس لـــرب النّخلـــة في قـول كـل علمـاء النحلـة /٣٥٣/
وقيـــــل إن النّخلـــــة الوقيعـــــة يفســـخ عنهــا جــاء في الشــريعة
ثلاثـــــــة مــــــن أذرع ويفســـــــل مـــن بعـــدها رواه لي[2] مــن يســأل
ونخلــــــة موجــــــودة في مـــــال زيــد لعمــرو [يا أخــا][3] الســؤال
إن قـــال زيـــد إنهـــا وقيعـــة ولم يكـــن عمـــرو بـــذا مطيعـــة
فإنهـــــا شـــــاهدة بأصـــــلها والمــدعي مــن قــال لا أصــل لهــا
حـــتى يجـــي بشـــاهدي عـــدل بأنهـــا لـــيس لهـــا مـــن أصـــل
ونخلــــــة وقيعــــــة لخالـــــــد في وســط بســتان أخيــه ماجــد
أن لـــــه يســـــجلها إن مالـــــت في مالـــه إن لم تكـــن قـــد زالـــت
بالكـــره إن لم يـــرض فيهـــا قـــالا أبـــــو علـــــي فـــــافهم المقـــــالا
فـــأكثر الأشـــياخ مـــن ذا عجبـــوا ومـــا علـــى الفتـــوى بـــه قـــد رغبـــوا

---

[1] ق: قيما به يعلمه.

[2] ق: إلي.

[3] ق: ياخاها.

لكنه قول من الأقوال … الحكم به ماض بلا جدال
لأنّه من علماء الأمة … وفيه للتعليم أعلى همة
ليس له يبني لها دكانه … في ماله فاستمع الإبانه
لأنّه قيل البنا منه يد … في ماله فعن بناها يبعد
وبعض أهل العلم قد أجازا … البناء عليها حبذا من فازا
ولا مباناة على الأموال … فيما عرفناه من المقال
بل الذي نحفظ من ثبوت … البناء والستر على البيوت
وقال لي في رجل يستأجر … بقرة ممن له يؤجر /٣٥٤/
سمادها قيل لرب البقرة … وقال بعض للذي قد أجره
قلت له في رجل قد طارا … من بلد خلّف فيها دارا
ورجل سكنها وجمعا … فيها سمادا خالصا فاجتمعا
فقال لي في حكمنا للساكن … بحيث ما كان من الأماكن
لكن عليه عندنا الكراء … لداره وما به امتراء
وساكن المنزل بالسّماد … أولى به من ربه الجواد
إن كان في أحكامه مجتمعا … فكن[1] لما قلنا به مستمٰعا
وإن يكن مفترقا للمنزل … احكم به وذا[2] العلوم فَسَلِ

---

[1] ق: فكره.

[2] ق: ذو.

لقـط السّـماد مـن أروض النّـاس حجـر كـذا قـال أولـو القيـاس
لأنّـه لـلأرض ممـا يصلـح وربهـا يأخـذه لا يسـمح
ومـا سـواه مـن جـذوع وحطـب أتـى بـه السـيل حـلال في الخطـب

***

تمّ الجزء الخمسون في قياس النّخل والأشجار، وفي الطّرق وأحكامها، والأحداث، والمضارّ، والمفاسلة، من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء الحادي والخمسون في الإجارات والأكرية، من كتاب قاموس الشريعة. وكان تمامه على يدي العبد الذليل للملك الجليل: مسيعيد بن سويعد السّعدي. وكان تمام نسخه يوم حادي والأحد من شهر رمضان سنة ١٢٨١، رزقه الله حفظه، إنّه قادرٌ على ذلك، وما ذلك على الله بعزيزٍ، نسخته للشّيخ الثّقة: صالح بن سالم السّعدي. /٣٦٥/

عرض عليه قراءةً لا مقابلةً، كتبه مالكه: يحيى بن خلفان بيده. /٣٦٦/